بـليشنكو وزادانـــوف

الإرهاب
والقانون الدولي

ترجمة: المبروك محمد الصويعي

مراجعة: عبد العزيز علي عبد العزيز

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

الإرهاب
والقانون الدولي

الإرهاب والقانون الدولي

تأليف : بليشنكو وزادانوف
ترجمة : المبروك محمد الصويعي



الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

مصراتة ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ص.ب 17459 مبرق (تلكس) 30098 مطبوعات

الطبعة الأولى 1404و.ر 1994م

رقم الايداع 1141 / 1994 دار الكتب الوطنية ـ بنغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى اللهُ على نبيه محمد رسول الله النبي الكريم

مما لاشك فيه أن العنف والإرهاب أصبحا ظاهرتين خطيرتين، وسمتين من سمات المجتمعات المعاصرة، وأصبح الإرهاب أداة لتحقيق مآرب وطموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية.

لقد أصبحت الاغتيالات السياسية والمؤامرات التي تحاك من خلف الجدران شائعة، وأضحت الشغل الشاغل لكل من يرغب الوصول إلى السلطة، أو يريد إلحاق الضرر بخصمه في المعترك السياسي. لذا فقد تفننت الدول الاستعمارية والرأسمالية في الوسائل الإرهابية، كما أنشأت أجهزة سرية خاصة، مهمتها القضاء على الأصوات التي تقف حجر عثرة في وجه سياساتها وخططها الرامية إلى الهيمنة وبسط نفوذها على العالم وثرواته، خاصة النفطية منها، بعد أن أصبحت هذه السلعة المصدر الرئيسي للطاقة، الذي لا غنى عنه لإدارة عجلة الصناعة في العالم.

وقد تنامت موجه الإرهاب العالمي، وزادت حدة وانتشاراً بشكل خاص عقب ظهور قوتين عظميين متناقضتين عقائدياً، وإن كانت لكل منهما طموحات لا تختلف عن طموحات الأخرى.

فالولايات المتحدة ـ كقوة رأسمالية ـ تتشدق بأنها داعية الديمقراطية في العالم، بيد أنها تسعى من خلال ذلك إلى أن تدور دول العالم ـــ خاصة دول العالم الثالث ـ في فلكها، وفرض هيمنتها على الشعوب والحكام. كما أن الاتحاد السوفييتي (السابق) كان له هو الآخر عقيدته الشيوعية، التي كان يسعى إلى نشرها بكل الوسائل.

وبطبيعة الحال بقيت هاتان القوتان في صراع مستمر ومميت، من أجل إخضاع الدول الصغيرة لنفوذهما. وحاكتا في سبيل ذلك المؤامرات والاغتيالات، إحداهما ضد الأخرى، وكذلك ضد الدول الصغيرة الموالية لهذه أو تلك. وكانت ضحية ذلك ـــ دون شك ـ بلدان العالم الثالث، بل بعض الدول الأخرى الأكبر قليلاً.

ولأن مؤلف الكتاب ينتمي إلى إحدى القوتين اللتين كانتا تتنازعان العالم إلى وقت قريب (الاتحاد السوفييتي) فسوف يجد القارىء فيه ميلاً إلى الدفاع عن مواقف هذا الأخير، بيد أن الواقع والحقيقة هو أن كلا الطرفين كانا يبحثان عن الوسائل الكفيلة ببسط نفوذهما، وأنه كان لكل منهما وسائله، غير أنني رأيت الالتزام بالأمانة في ترجمة الكتاب والتقيد بكل صغيرة أو كبيرة، وعلى القارىء بعد ذلك أن يحكم ويقرر بنفسه.

والكتاب يسلط الضوء على مختلف العمليات الإرهابية التي اجتاحت العالم بداية من الثورة الفرنسية حتى الآن، وهو يشير بوجه خاص إلى بعض أعمال الإرهاب التي قامت — ولا تزال تقوم ـ بها الأجهزة السرية في الدول الغربية، التي يأتي على رأسها جهاز الاستخبارات الأمريكي (CiA) والجهاز الإسرائيلي المعروف بالموساد أو جهاز الاستخبارات الفرنسي وأيضاً جهاز (MiS) البريطاني، إضافة إلى جهازي المخابرات في ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية، وهذا قليل من كثير.

وجميع الأجهزة التي سبق ذكرها ترعى الإرهاب الدولي وتخطط له، وهي كمن «يقتل القتيل ويمشي في جنازته» فما من عملية إرهابية وقعت في أي مكان من العالم ضد حكومات وشعوب ورؤساء وأشخاص، إلا ويقف واحد من هذه الأجهزة السرية وراءها، بعلم حكومته وتوجيهها.

وجدير بالذكر أن الإرهاب أصبح أداة يُلجأ إليها حتى ضد أقرب المقربين، حيث نجد بعض الحكومات ورؤساء الدول لا يتورعون عن ارتكاب جريمة ضد مواطنى بلادهم وضد مصانع بلادهم أو طائراتها أو سفاراتها من أجل إلقاء اللوم على إحدى الدول، أو على شخص، أو مجموعة أشخاص تروم إبعادهم عن السلطة، أو إرغامهم على تغيير عقيدتهم السياسية. والشواهد على مثل هذه العمليات كثيرة يصعب حصرها.

إن الانحطاط الأخلاقي وخراب الذمم في أغلب المجتمعات الغربية ـ التي تدعى التحضر والتمدين ـ صار يجيز كل شيء. وقد كان حادث إسقاط الطائرة الكورية الجنوبية فوق جزر «كوريل» اليابانية التي يحتلها السوفييت أحد الأدلة الواضحة والمؤكدة على هذا الانحطاط. وكذلك ما حدث لطائرة «بان أمريكان» التي حاول الغرب ـ بأجمعه ـ إلصاقها بالجماهيرية الليبية فيما عرف باسم

قضية «لـوكربي». وهي دليل آخر على النهج الـذي تسلكه أمريكا وحلفـاؤها في سبيل «تـركيع» الـدول التي تـرفض السير في فلكهـا والرضـوخ لسياسـاتها.

.. فمن المؤكـد ــ وكما أشارت إلى ذلـك معظم وسـائل الإعلام الغـربي، والأمريكية منها بـوجه خاص ـ أن الطائرة كانت تحمل على متنهـا مجموعة من عملاء وكـالة الاستخبارات الأمـريكية من ذوى الرتب العـالية، كانـوا قد أنهوا مهمات لهم في لبنان والشرق الأوسـط، في طريقهم إلى العـودة لبلادهم. وكـانت الحكومـة الأمريكيـة تريـد التخلص منهم لأنهم عملوا فى إحـدى مناطـق العالم السـاخنة والحساسة، ويعرفـون الكثير من الأسرار؛ مما جعلهم يشكلون خطراً على سياســة الإدارة الأمريكيــة. لذا تم تـدبير هذا الحادث (لضرب عصفـورين بحجر واحد) كما يقال، أي للتخلص من هؤلاء العملاء ودفن أسرارهم معهم من ناحية، وإلصاق التهمـة ببعض الدول التي ترفض الرضـوخ للهيمنة الأمريكية من ناحية أخرى.

لذلـك فإن الحكومة الأمـريكية بعـد سقوط الطائرة استغـرقت فترة من الوقت لتدرس وتختار من بين الدول التي يجب اتهامها بهذه العملية، ولأسباب منطقية اتهمت إيـران في باديء الأمر، لأن الأمريكيين كان قـد سبق لهم إسقاط طائرة مـدنية إيرانيـة، ولكن لظروف اقتضتهـا مصلحة أمريكـا ـ لعلها كـانت بإيعاز من الموساد الإسرائيلي ـ وُجه اللـوم إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وإلى سوريـا بهدف ابتزاز الأخيرة والضغط عليهـا لتوقيـع معاهدة سـلام مع إسرائيل. إلا أنه مع بداية التخطيط لحرب الخليـج الثانية وضرب العراق، ونظراً لأهمية الدور السـوري في هذه الحرب وموقعها الاستراتيجي، فقـد لزم البحث عن بديل آخر تلصق به التهمة. وبما أنـه لم يكن ثمة خصم عربي عنيد للولايات المتحدة سوى ليبيا وثورة الفاتح من سبتمبر، فقد تم اتهام ليبيا بتفجير الطائرة. ومن ثم بـدأ البحث عن أدلـة وذرائع مختلفة لا أسـاس لها من الصحـة، يعرف الغـرب والأمريكيـون جيداً أنها أدلـة ملفقـة. لذا نـراهم جـادين في مطـالبهم، ومترددين حيناً آخر.

إن عمليات الاغتيـالات والمؤامرات التي تقـوم بها الحكومات الأمـريكية المتعاقبـة ضد رؤسـائها ومسئـوليها ومـواطنيها أيضاً ليسـت بجديـدة. وقد أشارت استطـلاعات الـرأي العام الأمـريكي إلى أن اغتيـال الرئيس الأمـريكي

الأسبق «جون كنيدي» عام 1963 كان من تدبير وتخطيط وكالة الاستخبارات الأمريكية (CiA) ذاتها. وأن الحكومة الأمريكية تسترت على ذلك. وحتى بعد هذه المدة الطويلة على مقتل جون كينيدي التي وصلت إلى ثلاثين عاماً، فإن 49٪ من الشعب الأمريكي يعتقدون أن القاتل «لي هارفي أوزوالد» لم يتصرف من تلقاء نفسه، بل إن ثمة أيد خفية وراء ذلك، قد تكون هي المخابرات المركزية نفسها، أو غيرها من الأجهزة السرية الأمريكية. وهذا أحد الأدلة الكثيرة، التي تدعم قولنا فيما يتعلق بحادثتي الطائرتين (الكال) الكورية الجنوبية و (البان) الأمريكية.

وأخيراً، فإن هذا الكتاب يتعرض لقضية الإرهاب الدولي، ويعالجها من الناحية القانونية، ويشير بوجه خاص إلى كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة، التي تنص موادها وبنودها على منع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها. كما أنه يطرح الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكاب مثل هذه الأعمال، وكيفية القضاء عليها، أو منعها، عن طريق حل كافة المشاكل، ومن بينها مشكلة الاستعمار.

كذلك يتعرض لموضوع القرصنة الجوية وعمليات الاختطاف بجميع أشكالها وأسبابها ودوافعها وكيفية معالجتها.

إن الكتاب بمثابة مرجع جيد لمواد القانون الدولي فيما يتعلق بالإرهاب الدولي. وهو مليء بذكر لأحداث كثيرة لعدة عمليات وتفجيرات واغتيالات فعلية وقعت مع تحديد التاريخ ـ اليوم والسنة، ومكان الحدث. كما أن الكتاب يلقي الضوء على كثير من المخططات والمؤامرات التي قامت بها أجهزة الاستخبارات العالمية ونتائجها.

والواقع أن أحد أسباب ترجمة هذا الكتاب هو إعطاء القاريء العزيز فكرة عما يدور وراء الأستار في العالم ووراء الجدران من مؤامرات ودسائس قد يكون أي منا أحد ضحاياها دون أن يعلم، خاصة وأن الكتاب من عمل خبيرين ينتميان إلى دولة كانت تعتبر الأولى في العالم في مجال الاستخبار والتجسس.

المترجم

مقدمة

منذ أواخر الستينيات وحتى مطلع السبعينيات كانت الصحافة العالمية تنشر ـــ بشكل دائم ومتكرر ـــ كثيراً من الأخبار المروعة: طائرة اختطفت .. انفجار في سفارة أو إشعال النار فيها.. احتجاز دبلوماسيين أو اختطافهم.. أعمال إرهابية استفزازية.. هجمات على مؤسسات حكومية أو غير حكومية.. طرود بلاستيكية تنفجر. وفيما يلي بعض تلك الأحداث المثيرة:

*** في الثالث من ديسمبر عام 1969 هاجمت مجموعة من الصهاينة تقدر بحوالي أربعين شخصاً مقر الوفد السوري في الأمم المتحدة.**

*** في الثالث من مارس عام 1971 ألقيت زجاجة مشتعلة مليئة بمادة نفطية على مكاتب البعثة العراقية في الأمم المتحدة أيضاً.**

*** في العشرين من أكتوبر أطلق أحد أعضاء المؤتمر الصهيوني العالمي النار على مقر الوفد الروسي في الأمم المتحدة بعد أن تسلل إلى سطح إحدى البنايات المجاورة، وأصابت الطلقات الطائشة إحدى الغرف التي كان يجلس فيها أربعة أطفال حينذاك.**

ولم يكن ممثلو الدول الرسميون هم فقط الذين كانوا أهدافاً مباشرة للعمليات الإرهابية..

ففي أواخر عام 1972 كان على شرطة سكوتلانديارد البريطانية أن تقوم بإتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مكتب بريد لندن، وذلك للمرة الأولى منذ الحرب العالمية الأولى بسبب الكم الهائل من الرسائل والطرود الملغومة، التي كان يتم الكشف عنها بشكل مكثف في ذلك الوقت.

* وفي الهند كان وزير المواصلات الهندي «باهو نجا» قد ألقى كلمة خاصة في البرلمان بعد أن تم اكتشاف خمسين جهازاً للتفجير تم إرسالها بالبريد الجوي إلى مكتب بريد نيودلهي. وقد أوضح في ذلك الخطاب أن تلك الأجهزة كانت من بينها أجهزة على درجة عالية من التعقيد والدقة، كما كانت بعض أجزائها مما لا يمكن تصنيعه في الهند أو في أي من الدول العربية.

وكانت هناك تقارير عديدة حول الأعمال الإرهابية التي قامت بها منظمة «أوستاشيا»[1] الكرواتية الانفصالية ذات النزعة الفاشية ضد الدبلوماسيين، ومن بينهم أعضاء البعثات اليوغوسلافية.

* ولعل العالم كله علم بنبأ اختطاف الطائرة السويدية التي كان على متنها تسعون راكباً والتي اختطفتها منظمة «أوستاشيا» المذكورة في عام 1972، كما أن خمسة وتسعين شخصاً كانوا سيلقون حتفهم في قبرص عام 1974 لو أن القنبلة الموقوتة التي كانت مخبأة داخل إحدى الطائرات الفنزويلية قد انفجرت، إلا أنها اكتشفت ـ لحسن الحظ ـ في الوقت المناسب. كما قتل أحد الطيارين التشيك آنذاك، بعد أن اختطفت الطائرة التي كان يقودها في رحلة إلى ألمانيا الغربية.

*** وفي أكتوبر عام 1972 قامت مجموعة صهيونية من عملاء الموساد بتفجير إحدى المكتبات الفلسطينية في قلب العاصمة باريس، كما قاموا بنسف منزل «محمد الهمشري» ممثل منظمة التحرير في فرنسا.**

*** وفي الرابع عشر من أغسطس عام 1973 أعلن وزير الخارجية النرويجي عن طرد دبلوماسي إسرائيلي يدعى «إيجال أيال»، بعد تورطه في مقتل مواطن مغربي هو «أحمد بوشيخي» في مدينة «بيلهامر» النرويجية. وتم القبض على إرهابيين إسرائيليين في شقة هذا الدبلوماسي.**

* في عام 1973 انفجر «طرد» ملغوم في مبنى السفارة الصينية في «لوزاكا»، وفي أكتوبر عام 1977 كان على الحكومة اليابانية أن تذعن لمطالب الإرهابيين التابعين لمنظمة «سيكن» اليابانية بعد استيلائهم على إحدى طائرات الخطوط الجوية اليابانية التي كانت تقل ركاباً في رحلة من طوكيو إلى باريس، وكانت مطالبهم تتمثل في فدية مقدارها ستة ملايين دولار، وإطلاق سراح تسعة من زملائهم الموجودين بالسجون اليابانية. وقد هددوا بقتل جميع الركاب إضافة إلى طاقم الطائرة إذا لم يُستجاب لمطالبهم، وهبطت الطائرة المختطفة بعد ذلك في الجزائر حيث سلم الإرهابيون أنفسهم إلى السلطات هناك. ونتيجة لذلك

---

(1) أوستاشي : منظمة إرهابية فاشية كونها بعض الكروات الانفصاليين في يناير عام 1929.

فقد أعلن رئيس الوزراء الياباني «فوكودا» أنـه سوف يفعل ما في وسعـه كي يدعم التعاون الدولي بشكل مكثف لمكافحة مثل هذه الجرائم والعمل على منعها.

* وفي الحادي والعشرين من سبتمبر 1916 هـز انفجار مروع ضـاحية شريدان قـرب العاصـة الأمريكيـة واشنطن قتل فيـه «أورلاندو ليتلير» وزيـر الخارجة السـابق في حكومة «الليـنـدي» التشيلية. وقد تم تخطيط هـذه الجريمة بمعرفة عملاء الشرطة السرية المعروفة باسم «دينا ـ Dina ».

* وفي العاشر من سبتمبر عـام 1974 انفجرت سيارة ملغومـة في مدينة «بوينس أيرس». وفي العاشر من سبتمبر عام 1975 أطلق مسلح النار من سلاح آلي على «برناردو لايتـون» أحد مؤسسي الحزب الديمقـراطي المسيحي التشيلي بينما كان بصحبة زوجته التي أصيبت بـالشلل من جراء الجروح التي أصيبت بها. وقد قالت السيدة «إيزابيل ليتلر» أرملة أورلاندو في مقابلة أجرتها معها بعد ذلك مجلة «نيوتايمز» إن هناك حالة من الإرهاب الموجه ضد كثير من الأشخاص المرموقين في تشيلي وعدة دول أخرى.. إن هذا الإرهـاب ليس من فعل عصابات القتلة فقط، بل إنه يرتكب بمعرفة جهاز الحكومة التشيلية، وبعض بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى.[1]

* وفي مايو عام 1980 نشرت صحيفة «ديلي ميل» البريطانية تقريراً جاء فيـه: إن الاستخبارات السريـة البريطانيـة كانـت لها يد في إعـداد مجموعـة من الإرهابيين بهدف إسقاط قـادة الجبهة الوطنية في زيمبابـوي، وإن مجموعة من العملاء والمخربين قاموا بارتداء زي عملاء الاستخبارات في زيمبابوي وهاجموا المبنى الذي كـان يضم بعثة الجبهة الـوطنية في «لوسـاكا». وقد نجا «جـوشوا نوكومو» زعيم الجبهة من محاولة الاغتيال هذه بأعجوبة.

وفي أواخـر فبراير جـرت محاولة لاغتيـال «روبـرت موجـابي » رئيس الوزراء آنـذاك، وذلك خلال إجراء الانتخـابات في روديسيا حيـث تم تفجير أحد الألغام في الطـريق التي كان يسلكها أثنـاء توجهه لحضـور اجتماع انتخابي في

(1) يمكن الاطلاع على العدد (11) من المجلة المذكورة.. عدد مارس 1979 ، ص 28.

«فورت فيكتوريا». والضحية الثالثة في هذه القائمة كان «تنجو جارا» زعيم الجناح العسكري لحركة زانو (Zanu) الذي قتل في حادث سيارة مدبر عقب انتهاء مؤتمر لندن الخاص بقضية روديسيا في نهاية عام 1979. وهناك الكثير من الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الشأن.

وجدير بالذكر أن نصف هذه الأعمال الإرهابية التي ارتكبت خلال حقبة السبعينيات حدثت في أوروبا، بينما حدث 21٪ منها في أميركا اللاتينية و 14 ٪ في أمريكا الشمالية و 11٪ في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وفي عام 1970 كانت الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في أمريكا اللاتينية ضعف تلك التي ارتكبت في أوروبا، بينما العكس هو الذي حدث خلال عام 1978.

إن الخسائر المادية الناتجة عن هذه الأعمال الإرهابية والتي لحقت بشركات التأمين والأمن بلغت مليارات الدولارات فيما بين عامي 1970 و 1978. كما وصلت المبالغ المدفوعة علنا كفدية للأشخاص المخطوفين إلى 145 مليون دولار.

في كتابه بعنوان «الإرهاب الدولي، أسلوب جديد للصراع» كتب الأديب والكاتب الأمريكي «برايان جينكز» : يبدو أن الإرهاب قد ازداد بوضوح خلال السنوات القليلة الماضية، حيث أصبح المتطرفون السياسيون والمجرمون في أجزاء مختلفة من العالم يهاجمون المسافرين في محطات الخطوط الجوية والمطارات والسكك الحديدية، وقاموا بزرع المتفجرات والقنابل في المباني الحكومية ومكاتب الشركات العالمية، وفي الملاهي والمسارح، كما اختطفوا الطائرات والسفن، ولم تسلم منهم العبّارات البحرية، كما حدث في سنغافورة. وقاموا بأخذ المئات من المسافرين رهائن، واحتلوا السفارات واختطفوا مسئولي الحكومة والدبلوماسيين ومدراء الشركات والهيئات الدولية الأخرى والممثلين التجاريين، إضافة إلى أننا لازلنا نقرأ يومياً تقريباً عن أحداث جديدة. إذن فقد أصبح الإرهاب عنصراً هاماً في العلاقات الدولية.[1]

---

(1) «بريان . م . جينيكس » الإرهاب الدولي، خط جديد للصراع»؛ «في الإرهاب الدولي والأمن العالمي»، تحرير «ديفيد كارلتون» و«كارلوشيرف» مؤسسة كروم هيلم لندن 1975، ص 13.

وقد حدثت بعض الأمثلة على اختراق القانون الدولي التي كانت بمثابة مغالطات وصفت بأنها إرهاب دولي، وهي من الممكن أن تعوق الجهود المركزة الهادفة إلى الحد من هذه الجرائم الدولية المتفاقمة، وكقضية من هذا النوع يمكن أن نستدل بما جاء في كتاب «لويس رينيه بيريز» بعنوان «الإرهاب والأمن العالمي ـ التهديد النووي»،[1] الذي يضع في الاعتبار احتمال امتلاك الإرهابيين أسلحة نووية وذرية لاستخدامها في أعمال الإرهاب.

في عام 1972 ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدةموضوع « الإرهاب الدولي» وذلك في دورتها السابعة والعشرين، حيث تمت دراسة ومناقشة هذه القضية تحت البند 92 من جدول الأعمال بعنوان «الخطوات الواجب اتخاذها للقضاء على الإرهاب الدولي، الذي يعرض الأبرياء للخطر ويهدد سلامتهم، أو يعرض الحريات الأساسية للخطر». ولدراسة تلك الدواعي والأسباب التي تكمن وراء هذه الأشكال الإرهابية وأعمال العنف التي تنتج عن الشعور بالتعاسة والإحباط واليأس، التي تؤدي بدورها إلى أن يقوم بعض الأشخاص بالتضحية بحياة البشرة، بما في ذلك حياتهم هم في محاولة متطرفة لإحداث التغيير[2].

وبسبب اختلاف الدول في تفسير معنى الإرهاب، وعدم جدية البند 92 من جدول الأعمال، لم تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتيها (السابعة والعشرون والثامنة والعشرون) من صياغة أي قوانين، أو اتخاذ أية خطوات محددة للحد من ـ أو ضبط ـ الأعمال الإرهابية التي تعرض سلامة العلاقات الدولية للخطر، كما لم تستطع اللجنة الخاصة المنبثقة عن الدورة السابعة والعشرين والتي تشكلت بناء على قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر في ختام الدورة المذكورة في 18 ديسمبر 1972، تقديم نتائج أعمالها إلى الدورة الثامنة والعشرين التي عقدت فيما بعد لمناقشة الموضوع ذاته.

ومن المعلوم أن الدول «الإمبريالية» حاولت استغلال المناقشات الخاصة

---

(1) «لويس رينيه بيريز» ، «الإرهاب والأمن العالمي ، التهديد النووي» بولدر ويستفيوبرس، نيويورك ، 1979.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، 418/ A\C ، 2 نوفمبر 1972، ص 1.

بموضوع الإرهـاب الدولي في الأمم المتحدة لتجعل هذا المفهـوم (الإرهاب) يمتد ليشمل كفاح منظمات التحرر الوطني وغيرهـا من المنظمات التي تكافح من أجل نيل حقوقها. ومـن هنا نجد أن هذه الملابسات فرضت حـل مشكلة الإرهاب عن طريق العـلاقات الثنائية المباشرة بين الـدول. وهو ما يجعل من الممكـن مقاومة محاولات الدول «الإمبريالية» لتسفيه أعراف ومعايير القانون الدولي، الذي يقره الجميع ويعترفون به، وكذلك يصبح بالإمكان سد الثغرات في هذا الشأن.

وقد ورد في خطاب «أندريه جروميكو» وزير الخارجية السوفييتي الذي ألقاه خلال الدورة السـابعة والعشرين للجمعية العامة للأمـم المتحدة قوله «إن الاتحاد السوفييتي من موقع الشعور بـالمسؤولية يعارض أعمال الإرهاب التي تعيق الأنشطة الدبلـوماسية للدول وممثليها، وتعرقل سير العـلاقات الطبيعية بين الـدول. كما أن الاتحاد السوفييتي يعـارض أعمال العنف التي لا تـؤدي إلى نتائج طيبة وتنتج عنها خسائر في الأرواح».

وحين بـدأت إدارة «ريجان» في أوائل عـام 1981 تستخـدم القـوة ضد«الإرهاب الـدولي»، كان الغرض من وراء ذلك واضحاً منـذ البداية، إذ كان هدف كل تلك «الفكرة العظيمة» هو التغطية على سلسلة من الهجمات الإرهابيـة اللا محدودة، التـي قامت ــ وتقوم ــ بها وكالـة الاستخبارات الأمريكية .C.I.A، وبعض الوكالات السرية الأمـريكية الأخرى فوق أراضي أجنبية بهدف زعـزعة العلاقات بين الـدول، ثم إلقاء التبعـة بعد ذلك على حـركـات التحـرر وعلى الاتحاد السـوفييتي، وفي محاولـة منهـا لعـرض وتسويـق فكرتها الخاصة عـن «الحرب ضد الإرهاب الـدولي»، فإن إدارة ريجان قاومـت بعناد شرعية القـانون الدولي ومـواثيقه، في محاولـة منها لتقـديم ما أسمتـه «الأشكـال الثانـوية للعنـف» وإدراج ذلك في العلاقـات الدولية كسلوك ومعيار، وكانـت هذه المحاولة تهدف هي الأخرى إلى فصم الروابط الجيدة والعلاقات بين الدول.

في الثاني مـن نوفمبر عام 1981، نشرت وكـالة أنباء «تـاس» تعليقاً لها بهذا الشأن جـاء فيه «إن الاتحاد السـوفييتي وحـركـات التحرر الـوطني هما المسؤولان عن انتشار وظهور النزاعـات التي خلقتها بعض الدوائر على الساحة الدوليـة، أو الأعمال الإرهابيـة التي يجب على الدول جميعـاً مواجهتهـا. بل إن الاستبداد والعنـف والإرهاب الدولي تغـذيها ـ وتدعمهـا ـ أنشطة وسيـاسات

أولئك الذين يدوسون الحقوق الشرعية للدول والشعوب المستقلة ومصالحها، والذين يزرعون عقيدة العنصرية والحقد القومي، وأولئك الذين يساندون الأنظمة الاستبدادية الرجعية، التي لا يمكنها البقاء في السلطة إلا من خلال الإرهاب والعنف، والذين خلقوا التوتر المتنامي في العالم؛ مما أدى إلى سباق التسلح. إنهم أولئك الذين يخلقون حالة من «هيستريا الحرب». وعناوين الذين نتحدث عنهم هنا معروفة جيداً!!».

ومن الجدير بالذكر أن مجلة «يو. اس. نيوز . اندوورلد ريبورت» الأمريكية كشفت النقاب عن أن وكالة الاستخبارات الأمريكية نفذت ما يقارب 900 عملية سرية ضد أشخاص وحكومات «غير مرغوب فيها» وذلك فيما بين عامي 1951 و 1976. وكان من بين هذه العمليات عملية اغتيال الدكتور «مصدق» رئيس الوزراء الإيراني والإطاحة بحكومته عام 1953، وكذلك الإطاحة بالحكومة الشرعية في جواتيمالا عام 1954. وأيضاً الإطاحة بحكومات: الدومنيكان عام 1965 وغانا في عام 1966 وتشيلي في عام 1973. ويحتاج المرء للخوض والبحث في سجلات التاريخ حتى يذكِّر بأسماء الذين تم اغتيالهم بمعرفة عملاء وكالة الاستخبارات الأمريكية. ولكن هذه ـ على سبيل المثال ـ قائمة بأسماء الزعماء والشخصيات السياسية الذين اغتالهم عملاء الوكالة المذكورة:

* الرئيس التشيلي «سلفادور الليندي».
* «أورلاندو لتلر» وزير خارجية تشيلي.
* «خوان توريس»: الرئيس البوليفي الأسبق.
* «أميكار كابرال»: أمين عام الحزب الإفريقي من أجل الاستقلال.
* «إدوارد مندلين»: زعيم الجبهة الشعبية لتحرير موزمبيق.
* «سلومون باندرانيكا» رئيس وزراء سيرلانكا.

أما الزعيم الكوبي «فيدل كاسترو» فقد قام عملاء الاستخبارات الأمريكية بعشرين محاولة اغتيال ضده، استعملوا خلالها مختلف الأساليب والطرق كالقذائف النارية والقنابل اليدوية المزروعة والسجائر المسممة وأقراص الدواء السامة، والملابس الملوثة بفيروسات السل.

وقد أعلن الأدميرال «ستانز فيلد» الذك كان يشغل منصب مدير وكالة الاستخبارات الأمريكية في إدارة «كارتر» أنه ليست هناك إلا طريقة

واحدة لاستغلال الإرهـاب في تحقيق المصالح الأمريكية بكل جـدية، وذلك من خلال اختراق صفوف القيادات الكبرى للإرهابيين أنفسهم وزرع عملاء بينهم.

وفي عام 1981 نشرت مجلـة «بانورامـا» الإيطالية مقتطفـات من وثائق سريـة تحمل الـرمـز (FM 30/31) كـان قـد تـم تسريبهـا بمعـرفـة الجنـرال «ويستمورلانـد» رئيس أركان الجيش الأمريكـي الأسبق. وكانت تلك الـوثائق تشير بوضـوح إلى استخدام الحركـات الإرهابية في تعزيز ـ وتحقيـق ـ المصالح الأمريكيـة في جميع الدول، بما فيهـا الدول الصـديقة. وخير دليل على ذلـك هو الإرهـاب المنظم الذي انتشر بشـدة في إيطاليـا ، والذي عـرف بقضية الـدعايـة الماسونية loggia p 2 ، ففي عام 1974 اعترف المقدم «أمـوس سبيريانـي» الذي عمل في المخابـرات الإيطالية، كما عمل في منظمـة «وردة الرياح» المتطـرفة، بأن الماسونيين هم الذين رتبوا ونظمـوا الاتصالات بين الفاشيين الإيطاليين، والمافيا وأجهزة الأمن الإيطالية وإدارة الاستخبارات الأمريكية.

وحتى يمكن الجزم بـذلك طبقاً للحسـابات المختلفة، نشير إلى أنـه في عام 1969 اكتشفت بعض المصـادر (في نيويـورك على أقل تقديـر) أن القائمين على مجلس الأمن القـومي الأمريكي وممثلي قـوى الجناح اليميني الإيطـالي قرروا استخدام غطـاء الماسونية كقناع تختفـي وراءه منظمة تخريبية، هدفهـا إحداث تغييرات جذرية في السياسـات الإيطالية، وقد عهد إلى زعماء الماسونية آنذاك بهذه المهمة من خـلال منظمة «P - ladge» التي كـانت قد تـوسعت في نشـاطاتها، وتغلغلت داخـل صفوف كبـار الموظفين ورجال الأعمال. وبهذا أضحت حيـاة السياسيين الإيطاليين وبعض الشخصيات المرمـوقة الأخرى تعتمد على ما إذا كانوا يحبـون ـ أو لا يحبون ـ سياسـة الولايات المتحدة الأمـريكية ومنظمة حلف شمال الأطلسي (NATO).

وثمة قضيـة يمكن من خـلالها توضيح طبيعـة الأنشطة التـي تقوم بها منظمة «P- 2 ladge» وهـي القضية التي عرفت باسم «قضية أوكريو».

فمن المعلـوم أن إيطاليـا تعرضـت أكثر من مـرة خلال السبعينيـات إلى انقلابات فـاشية بواسطة سلسلـة من العمليات الإرهابية. وقـد كشفت وسـائل الإعلام طموحات «فاليريو بورجيس» الملقب «بالأمير الأسود» الساعية لمناهضـة الحكومة وذلك خلال عام 1971م. وفي عام 1974 تم التخطيط لانقلاب يميني

بمعرفة «ليشيوجيلي». وحاول الفاشيون الجدد زعزعة الوضع السياسي في إيطاليا فقاموا في مايو 1974 بتفجير قنبلة في «بريسكا» ثم انفجرت قنبلة أخرى في العام نفسه في الإكسبريس الإيطالي، وقام نائب المدعي العام الإيطالي «فيتوريو أوكرسيو» بالتحقيق في ذلك الشأن فتبين أن القنبلة التي انفجرت في الإكسبريس زرعها الفاشيون الجدد التابعون للجبهة الوطنية التي تضم: ماريو، توتي، بتروماليتناش، لوشيا نوفرنسيه. وقد استخلص «أوكرسيو» من خلال التحقيقات أن الماسونيين على اتصال بالعصابة التي تقوم باختطاف بعض الأشخاص مقابل فدية لإطلاق سراحهم تستخدمها في تمويل منظمة الفاشيين الجدد، ووجد نائب المدعي العام الإيطالي أثناء التحقيقات أن المختطفين كانت لديهم ثروة هائلة، تتمثل في شخص المحامي «أنطونيو مينجلي» الذي يلقب بـ «ملك القيثارة وسيف الماسونية» لذلك كان يتولى منصب أمين عام منظمة «P-2». وفي محادثة خاصة ذكر المدعي العام «أوكرسيو» بطريقة غبية اسم «مينجلي» وكانت نتيجة ذلك أن اغتيل هذا المدعي العام بعد أيام قليلة، إذ أطلقت عليه في العاشر من يوليو 1976 طلقات نارية عند مدخل بيته. وقد أثبتت التحقيقات أن القاتل ، الذي يدعى «بيرلوجي كونكوتيلي» هو أحد أعضاء منظمة الفاشيين الجدد. وقد عثرت الشرطة في المكان الذي قبض فيه على «بيرلوجي» على مبلغ أحد عشر مليون ليرة إيطالية كان أحد أعضاء العصابة الآخرين ويدعي «رنياتو فالتزاسكة» قد تسلمها قبل ذلك بقليل كفدية لإطلاق سراح «إيمانويلا ترابجاني» التي كانت المافيا قد اختطفتها، ولكن لم يتم السماح بإجراء أي تحقيقات أخرى في ذلك الموضوع!.

وحين ألقي القبض على أحد الأمريكيين، وهو المدعو «رونالد ستارك» بتهمة تهريب المخدرات وترويجها ـ وكان على اتصال بوكالة الاستخبارات الأمريكية ـ اعترف بأن الألوية الحمراء تخطط لاغتيال المدعي العام لمدينة جنوة «فرنسيسكو كوكو»، كما تخطط لاختطاف أحد السياسيين الكبار في روما. ونتيجة لعدم أخذ اعترافات ستارك مأخذ الجد قتل فرنسيسكو كوكو بعد شهرين من ذلك بمعرفة إرهابيي الألوية الحمراء، وكان ذلك في عام 1978. ولم تمض إلا أيام قلائل على ذلك حتى تم اختطاف «ألدو مورو» رئيس المجلس

الوطنـي الإيطالي في الحزب المسيحي الديمقـراطي، وبعد أن وصفـه «ريتشارد جاردنر» السفير الأمريكي بأنه «أخطر رجـل على الساحة السياسية الإيطالية»، وذلك بسبب تـأييده لإجـراء محادثات مع الشيـوعيين. وقد تـم قتله بعـد ذلك بمعرفة الألوية الحمراء.

وعرض ستارك، الذي كـان موضوعاً تحت مراقبة شرطـة فلورنسا على أحـد محرري الصحف الإيطاليـة المحليـة، عقب اختطـاف مورو، أن يـدلي بكل الحقيقة عن علاقتـه وتعامله مع الإرهابيين، لكنه اختفى بعـد ذلك، ولم يعثر له على أثر.

والأمثلـة كثيرة على تـورط وكـالـة الاستخبـارات الأمـريكيـة في أعمال الإرهاب عبر أنحاء العالم، وهذا نموذج آخر من تلك الأعمال والمؤامرات:

فقد حدث أن رفض أحد الإيطاليين ويـدعي «سلفاتوري كريسياني» المشاركـة في اختطاف «جيوفـاني أجنيلي» صاحب شركة فيـات و «أنجلو ريزولي» الذي يمتلك صحيفة واسعة الانتشار، فكانت النتيجة أن زج به في أحد السجـون الأمريكيـة بعد أن حكمت عليـه إحدى محاكم نيـويورك في قضية اغتصاب ملفقة.

وقد استنتجـت مجلة «الأوروبي» وهي إحـدى المجلات الكبرى واسعـة الانتشـار أن «الجيش الأسـود السري» كبير في عـدده وأن أعضاءه يميلـون إلى القتال في أي لحظـة، أكثر ممـا كان يعتقـد، وأنه انبثق من فكـرة حلف النـاتو، الرامية إنشاء جيش قوي لحماية أوربا في حالة نشوب صراع مسلح. وقد استند إلى هـذا المفهوم عنـد وضع الخطط والقيـام بالانقـلاب الذي قـام به «العقـداء السود» في اليونان. وقد كشفت وسائل الإعلام الإيطالية أن «جيلي» الذي سبقت الإشارة إليـه هو الـذي قام بتوثيق الصلـة بين الإرهابيين الإيطـاليين والعقداء اليونانيين وقت أن كانت الصلـة الوثيقة بين منظمة (P-2) والفاشيين الجدد هي مفتاح اللغز في قضية «أوكورسيو» الغامضة. وهناك العديد من الوثائق الكبيرة الدامغـة في متناول اليد يمكن من خـلالها إثبات علاقات «جيلي» واتصـالاته مع وكالة الاستخبارات الأمريكية.

ومن المعروف أن كبير زعماء المحفل الماسوني الفرنسي قد أعلن أن منظمة (P-2) مجرد دمية بين أيـدي عملاء وكـالة الاستخبـارات الأمريكيـة. وعلى هذا الأساس يمكن القـول بأن الطريقة الـوحيدة التي يمكن من خـلالها الاتفاق على

معايير وخطوات واسعة لمقاومة الإرهاب والقضاء عليه في جميع أشكاله هي التنديد أولاً بالتدخل في الشئون الداخلية للدول ذات السيادة من قبل دولة أخرى، والتنديد ثانياً بالانتهاكات التي ترتكبها بعض الدول للقواعد والأعراف والمواثيق الدولية. والقانون الدولي العام.

ومن الواضح أنه يمكن ـ من خلال الرغبة الصادقة ـ الوصول إلى اتفاق دولي مشترك فيما يخص السعي للحد من أعمال الإرهاب، من منطلق أن هذه المشكلة حيوية وهامة للجميع.

ولعل المؤتمر الأوروبي للأمن والتعاون هو أحد الأمثلة على مدى ما يؤدي إليه التعاون الدولي من نتائج مفيدة، إذ أن الدول المشاركة في هذا المؤتمر نجحت في التوصل إلى عقد اتفاقية في اجتماع مدريد عام 1981 الذي ناقش أساليب مقاومة أعمال الإرهاب. فقد ندد المؤتمر بالإرهاب، بما فيه ذلك الذي يسيء إلى العلاقات الدولية، ويعرض حياة الأبرياء للخطر، كما يعرض أيضاً الحريات الأساسية للفوضى. وقد أبدت جميع الدول المشاركة رغبتها في اتخاذ إجراءات صارمة وفعالة في مواجهة الإرهاب، على المستويين: المحلي والعالمي، من خلال التعاون الدولي والتوصل إلى اتفاقيات ثنائية، أو شاملة مناسبة، كذلك الاتفاق على توسيع مجال التعاون المتبادل في مكافحة أعمال الإرهاب على جميع المستويات، وفقاً للبند الأول من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بقواعد وأسس القانون فيما يتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين جميع البلدان، وحسب المرسوم الأخير.

وقد اتفق على نقطة شديدة الأهمية من أساسيات القانون العام، ونعني بذلك التخلي عن تقديم المساعدات المباشرة وغير المباشرة للأنشطة الإرهابية، التي تهدف إلى الإطاحة ـــ عن طريق استخدام القوة ـــ بنظام أي من الدول المشاركة في ذلك المؤتمر ، إضافة إلى الاتفاق على التخلي عن تمويل أو دعم أو تأييد أي أنشطة مماثلة، وعدم التسامح مع من يقوم بذلك.

ونظراً للأوضاع السائدة في العالم وقت انعقاد المؤتمر المذكور؛ فقد اتفقت الدول المشاركة على ما يمكن اعتباره خطوات متقدمة وجيدة، هي الالتزام والتقيد بتلك التدابير والإجراءات عن طريق حظر الدول المشاركة استخدام أراضيها للتخطيط، أو الاستعداد، أو تنظيم، أو تنفيذ أي أنشطة إرهابية، بما في ذلك بعض أعمال الإرهاب الموجهة ضد بعض الدول المشاركة في المؤتمر، أو ضد

رعاياها.

ولا شك أن هذه التدابير التي اتفق بشأنها تؤدي إلى القضاء على الأنشطة غير المشروعة فوق أراضي تلك الدول من قبل الأفراد أو الجماعات أو المنظمات، التي تحرض، أو تنظم، أو تشارك في الأعمال الإرهابية.

وإحدى النقاط الهامة التي اتفق عليها المشاركون في المؤتمر، هي العمل على توفير السلامة والحماية الكاملة للأشخاص المقيمين على أراضي الدول ذات السيادة، مهما كان نوع الأنشطة التي يزاولونها داخل نطاق العمل الدبلوماسي والقنصلي، أو أية أعمال رسمية أخرى مشابهة.

وباختصار يمكن القول بأن على القانون الدولي أن يوفر الأسس الرئيسية التي يجب أن تحكم العلاقات بين الدول الأعضاء، والتي تخلق بينها الاتفاق والانسجام التامين، من أجل أن تشكل هذه العلاقات الوثيقة مجموعة من العوائق والصعوبات أمام محاولات القيام بأي عمل إرهابي على المستوى الدولي، ولضمان الحث على إيجاد جهد كبير بين الدول في التصدي للإرهاب الدولي والقضاء عليه نهائياً.

* * *

الفصل الأول

تعريف الإرهاب الدولي

تعريف الإرهاب الدولي

مفهوم العمل الإرهابي

تعود لفظة إرهاب «Terror» في أصلها إلى اللغة اللاتينية حسبما تشير إلى ذلك معاجم اللغة، وهي كلمة تمتد إلى لغات ولهجات المجموعات الرومانية، ثم انتقلت اللفظة فيما بعد إلى اللغات الأوروبية الأخرى.

وهاتان «المشتقتان»: الإرهاب Terror والأعمال الإرهابية Terror action أصبحتا شائعتي الاستعمال. بيد أنه في هذا السياق لا بد من تحديد معنى المصطلحات والألفاظ بدقة شديدة. وحسب رأي المؤرخين «البورجوازيين»، فإن كلمة إرهاب Terror تعود بداية استخدامها إلى زمن اندلاع الثورة «الفرنسية البورجوازية العظيمة»[1].

إن العمل الذي قامت به الدولة أو الطبقات أو الأشخاص، والذي كان بهدف إرهاب وإخافة الأقاليم والمجموعات وطبقات المجتمع المختلفة كان معروفاً في الماضي البعيد، وكان يأخذ أحياناً صورة تخويف العامة وإرهابهم عن طريق حضور ومشاهدة إعدام المجرمين العاديين والسياسيين وغيرهم كهدف دعا المسؤولين المدنيين ورجال الكنيسة أن يفرضوا على جميع السكان حضور عمليات إعدام المجرمين السياسيين والمنشقين لمشاهدة عذاب الموت. فقد كان من الشائع بالنسبة للإرهاب الذي مارسته الثورة الفرنسية أن يفهم كسياسة ضرورية للاستبدادية الجاكوبية «jacobin diclatorship» التي استولت على السلطة بعد طرد الإقطاعيين من الحكم في الفترة من 31 مايو وحتى 2 يوليو من عام 1793 إلى أن هزمت في انقلاب مضاد للثورة في 27 يوليو عام 1794.

وقد حاول المؤرخون البورجوازيون مراراً تقديم الدليل على أن إرهاب الاستبداد الجاكوبي لم يكن سوى سفك للدماء منذ البداية وحتى النهاية، وفي ذلك الصدد أشاروا إلى أن 17,000 شخص كانوا قد أعدموا بعد صدور

---

(1) انظر الموسوعة المعجمية : مجلد xxxiii ص. 80 ـ 96 (بالروسية).
وكذلك الموسوعة الأمريكية : مجلد 26، 1944، ص. 449

قـرارات الحاكم ضـدهـم، بينما أعدم 25,000 دون أن تتـاح لهم أي فـرصـة للمحاكمـة العادلة. إلا أن هؤلاء المؤرخين أغفلـوا كل شيء عن موجـة «الإرهاب الأبيض»[1]. التي أعقبـت انقلاب (9/ثيرميـدور) 1794، كما أغفلوا في الـوقت ذاته الظروف التي كان من المحتم أن تجابهها تلك الثورة العظيمة ولم يتعرضوا كذلك إلى أي من الأنشطة الجاكوبية الاستبدادية.

لقد كانت سيـاسة الإرهاب التي مارستها الثـورة الفرنسية مجرد ردود فعل على عمليات الإحراق وتخريب الممتلكـات والتفجيرات، كما كانت رادعا ضد عمليات القتل التي مورست ضد ممثلي الكنائس وأديرة الرهبان. ومحاولة للحد من عمليات اغتيال قادة الثورة الفرنسية[2].و إتلاف المؤن وغيرها من الحاجات الأسـاسية، والقضـاء على المتعـاملين بالسـوق السـوداء، والمناهضين للثـورة وعملاء الـدول المتحالفـة ضدهـا. ويجب الإشارة هنـا إلى أن الولايـات المتحدة والاتحاد السويسري هما فقط الـدولتان اللتان بقيتـا في موقف الحياد بـالنسبة للوضـع في فرنسا إبان اندلاع الثورة.

وقد واجهت الثورة الفرنسية دائماً التهديد بالتدخل الخارجي؛ إذ حاولت الدول المتحالفة طول الوقت خنق الثورة والجمهورية الفرنسية بقوة السلاح.

وفي مواجهة المشـاكل الخارجية والداخلية، خاصة تلـك المتعلقة بالجانب الاقتصادي، كانت تتجسد الأكاذيب والتناقضات التي كان على الثورة الفرنسية أن تجد لها الحلول المناسبة؛ لـذا اعتقد «ماكسميليان روبسبير» Macimilien ro-bespieere أن الإرهـاب لا يمكـن تطبيقـه أو العمل بـه إلا حين يـؤدي إلى خلـق الفوضـى وإهدار «الحريات العامة»، أو بمعنى آخر الإضرار بمصالح الثورة.

ومادمنا في صـدد التعرض للحديث عن إرهاب الثورة الفـرنسية كإحدى وسـائل النضـال، فمن الأفضل أن نذكر مـا كتبه كارل ماركس، فهـو يقول: «لم يكـن الإرهـاب الفـرنسي مجرد طـريقـة اعتيـاديـه في التعـامل مـع «الأعـداء» كالاستبـدادية والإقطاعيـة والمادية. وبـالنظر إلى تجارب الثورات السـابقة في القرن التاسـع عشر فقد توقع ماركس أن تكـون ثورات الحاضر والمستقبل أقل ارتجالاً، وأنها سوف تعد الجماهير والأحزاب إعداداً أكثر تنظيماً. أما « إنجلز ـ

---

(1) كان الإرهاب الأبيض من عمـل الأمراء والسلاطين في عام 1795 إبان فترة الحكم الثانيـة عام 1815. وقد أطلقت عليه صفة «الأبيض»، لأن لون العلم الذي كان يرفعه الأمراء والحكام آنذاك كان أبيض.

(2) كان اغتيال «مارات» في 18 يونيو 1793 أحد الأعمال الإرهابية الموجهة ضد قادة الثورة الفرنسية.

Engels » فقد كتب هو الآخر في هذا الخصوص مشيراً إلى أن «زمن الهجمات المفاجئة، والثورات التي تقوم بها قلة واعية تتزعم كتلاً بشرية غير مدركة ولا واعية قد ولى وأصبح في عداد الموتى، أي أنه لم يعد صالحاً للعصر». ويضيف انجلز «حين يكون المطلب هو التغيير الجذري الكامل للنظام الاجتماعي؛ فإن الجماهير وعامة الشعب لا بد أن تساهم في هذه الثورة، بعد أن تصبح أنضج وعياً، وأكثر يقظة للدور الذي راهنت عليه، وضحت من أجله بالأرواح».

أما لينين « Lenin » فقد كتب هو الآخر مشخِّصاً استبدادية الجاكوبيين قائلاً : «إن جاكوبية 1793 تذكر عبر التاريخ بسبب عظمتها كثورة مثالية من أجل النضال الحقيقي ضد طبقة المفسدين، وكانت ثورة تعبرٌ عن طموحات وآراء ومطالب طبقات العمال والمضطهدين والمحرومين الذين أخذوا زمام إدارة أمور الدولة في أيديهم». وفي سياق حديثه عن الكفاح أو النضال السياسي لطبقة الكادحين، أقر لينين ضرورة نهج سلوك العامة وأسلوبهم في سبيل التخلص من الحكم الاستبدادي التعسفي في روسيا، مؤكداً أن «هذا بالطبع لا يعني أنه من الضروري تقليد جاكوبيي عام 1793، أو اقتباس وجهات نظرهم أو تبني برامجهم وشعاراتهم أو أساليب عملهم. لذا فنحن لم نفعل أي شيء من ذلك القبيل، كما أن مشروعنا ليس بقديم، لكنه جديد وحديث، إنه مشروع الحد الأدنى للحزب العمالي الديمقراطي الاشتراكي في روسيا».

ولا بد للمرء أن يضع في الحسبان عاملاً شديد الأهمية يتوارى وراء استبدادية الثورة الفرنسية التي نالت اهتماماً كبيراً على مستوى القانون الدولي؛ إذ أن الجاكوبية الحكومية في فرنسا رفضت عن عمد منسق جميع الاقتراحات المتعلقة بتطبيق الإرهاب الفردي الموجه ضد الملوك والقادة العسكريين المعارضين «مخططو الطغاة القتلة»، بينما نجد الملوك والسلاطين لم يضيعوا أية فرصة سنحت لهم للقيام بارتكاب أبشع الأعمال الإرهابية ضد قادة الاستبداد الجاكوبي.

أما فيما يتعلق بموقع الثورة الفرنسية تاريخياً فقد كانت ثورة بورجوازية بمعنى الكلمة (ثورة الطبقة الوسطى وما دونها). تماماً مثل باقي الثورات التي قامت في هولندا وإنجلترا خلال القرن التاسع عشر. وهي وإن كانت فاقتها في طبيعتها ووسائلها العنيفة فما ذاك إلا بسبب وجود العديد من التناقضات والكثير من الاختلافات بين الطبقات المتعددة في فرنسا آنذاك.

لقد ناهضت الثورة الفرنسية القوى الرجعية عن طريق تأسيس استبدادية شاملة، شملت الرهبان ولجنة الإنقاذ التي تكونت من العامة وكانت تتصرف كما لو كانت حكومة ثورية لها صلاحيات غير محدودة، كما شملت لجنة أخرى للأمن العام كانت بمثابة جهاز القمع في استبدادية الجاكوبيين (اليعاقبة) في فرنسا. كما كان هناك جيش ثوري يتبع هذه الاستبدادية، أسس بناء على المرسوم الصادر في الخامس من سبتمبر عام 1793، بهدف التصدي لأولئك الذين يعمدون إلى تخزين المواد الغذائية الضرورية وإخفائها، وأولئك الذين يتعاملون في السوق السوداء.

كانت تلك الوحدات من الجيش الثوري تتكون عادة من محكمة وضعت تحت تصرفها «مقصلة» و «مشنقة» بهدف تنفيذ أحكامها في الحال. واشتملت استبدادية اليعاقبة على لجان ثورية تعمل على المستوى المحلي بالمنهج الاستبدادي ذاته، إضافة إلى نظام محاكم ثورية لاتتعدى مداولاتها وإجراءتها السريعة الأربع والعشرين ساعة، وتعتمد في تحقيقاتها على إيجاد «ذريعة ثورية مناسبة»، ومن ثم تطبيقها على المتهم، آخذة في الاعتبار مستواه الاجتماعي، لذا نجد أن ما قامت به الثورة الفرنسية آنذاك يختلف تماماً عن الإرهاب الفردي، مثلما يختلف نضال الجماهير وكفاحها عن تلك الأفعال الفردية غير المنظمة.

لقد حاول طلاب البورجوازية ـ أكثر من مرة ـ تعريف الإرهاب وتصنيف أنواعه بغرض الوصول إلى الهدف المنشود الذي يسعى إلى قمع النضال السياسي للشعب وإخماده. وقد انكشفت حقيقتهم وتجلت أهدافهم واضحة خلال المشاورات والمناقشات التي كانت تدور داخل المؤتمرات الدولية الساعية إلى توحيد قوانين العقوبات والجزاءات. فقد تم ـ على سبيل المثال ـ تفسير الإرهاب على أنه عمل قادر على خلق أخطار اجتماعية حادة ونشرها في المجتمع، وذلك طبقاً للقرار الذي صدق عليه المؤتمر الثالث الذي انعقد في بلجيكا عام 1930. كما أعلن الأستاذ الروماني.. رادوليسكو، «إن الإرهاب كشف عن نفسه منذ أمد، في شكل تفجير القنابل وما يشابهها من تلك الأدوات القادرة على إحداث خسائر بشرية ومادية كبيرة»، وشرح رادوليسكو نظريته عن الإرهاب قائلاً: «إن الإرهاب في مفهومه الضمني هو التعدي على حقوق الغير وممتلكاتهم وتدمير المؤسسات السياسية والشرعية والقانونية للمجتمع بالعنف والقوة».

وقد انتقد «الأكاديمي» الروسي (ي ـ ن ـ ترينين) بصدق هذه النظرية،

مشيراً إلى أننـا إذا ما تتبعنـا أصل الأعمال الإرهـابية وجـذورها لـوجدنـا أن سيطرة الرأسمالية التامة وتجاوزاتها لحقوق المجتمع ونظامه هي التي يجب أن تعتبر أعمالاً إرهابية وذلـك عن طريق توحيد المؤتمرات، وخلـق ما يسمى «حق التدخل الدولي وفقاً لقانون الجرائم».

إننا نشـارك الروسي «ل ــ ن ـ جالنسكيـا» رأيه القائل بـأن «الإجراءات الدولية التي قامت بها المجتمعات الرأسمالية لم يكن الغرض منها اجتثاث جذور الجريمة، أو استئصال أسبـابها الرئيسية، ولذلـك السبب فقط تعتبر ذات قيمة محدودة وفائدة قليلة الأهمية.

وضمن المقالات الشيقـة يأتي ما كتبـه البريطاني «جورج شـوارزنجر» تحت عنوان «الإرهابيون والمختطفون وعصابات المرتزقة». لقد حلل هذا الكاتب جوهر تلك الأفكار الغامضة والمفـاهيم الخاطئة بعد أن فحص جملة من الحقائق المادية والـواقعية. وأكد المقال بشكل خـاص على وضـع تلك العصابات في حـالة نشوب أي صراع مسلح، سواء على المستوى الـدولي أو المحلي، إضافة إلى المعايير والمقاييس السائدة في القانون الدولي فيما يتعلق بعمليات التدخل غير المشروع في عمليات الطيران.

وقد حلل كاتب المقال القرار رقم 2548 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـرابعة والعشرين المنعقدة بتـاريخ الحادي عشر من ديسمبر عام 1969، حيث اعتبر استخدام المرتزقة ضد حـركات التحرر الوطنية جرائم يعاقب عليها القانون، كما اعتبر المرتـزقة ذاتهم من الخارجين على القانون. ومن وجهة نظرنـا فإنه ليس من العدل الفصل بين الإرهـابيين والمرتزقة. فينبغي أن يعـامل الإرهابيـون كمجموعـة منفصلة، حيـث إن الأعمال الإرهابيـة يمكن أن يرتكبها المقاتلون ضمن الجيوش النظامية في حالة نشوب صراع مسلح دولي أو إقليمي. فليس من المهم إذن أن يكون مرتكب الفعل ا لإرهابي مرتزقا أو مدنياً أو غير ذلك. كما أن أعمال القرصنـة الجوية يمكن أن تحتوي بعـض عناصر العمل الإرهابي.

ومن الجلي الـواضـح أن المقاتلين أو المرتـزقة يتصرفـون وفقاً لأوضـاع وفعاليات محددة تخصـهم ، في حين أن الإرهابيين هم الفاعلون والمنفذون للعمل الإرهابي. ولقد حـاول القضاة البورجوازيون ــ مرة أخرى ـ خـلال مناقشات الأمم المتحـدة بشـأن «العمل الإرهـابي» عـامي 1972 و 1973 استغلال هـذه

المشكلة لصالحهم ولصالح طبقتهم الاجتماعيـة بغية إضفاء صفة عدم الشرعية على كفاح المنظمات التحررية، ولكي تمتـد فكرة العمل الإرهابي لتشمل الأعمال والبرامج التي تقوم بها المنظمات المناضلة من أجل التحـرر الوطني. وقد عرفت الدراسات البـورجوازية المعاصرة الإرهـاب بأنه «نتاج عنف تعصبـي، يرتكب بصفة عـامة من أجل تحقيـق بعض المطالب السيـاسية التي يضحى مـن أجلها مرتكبو تلك الأعمال بكـل المعتقدات الإنسانية والأخلاقيـة»، وأنه «سلاح ردىء غالباً ما يخطىء هدفه» كما أنه «آلة لتحقيق مآرب مختلفة».. الخ.

إن تلك التعـريفات التي أشرنا إليهـا لا توضـح جـوهر الإرهاب وأهـدافه وأغراضـه. أما تصنيف الإرهـاب من قبل الكتاب البـورجوازيين فهو يـوضـح موقفهم من تلك القضية الدولية الشائكة.

خـلال مناقشتـه فكرة تـوحيد قـانون العقـوبات، ثـار الجدل في المؤتمر الخامـس المنعقـد بهذا الخصـوص فيما يتعلق بمـوضـوع الاجتماع، حيـث إن الإرهاب الاجتماعـي هو الذي ينبغـي أن يكون موضـوع المناقشـة لا الإرهاب السياسي، لأن الأول مـوجه ضـد النظم الاقتصاديـة للمجتمعات المعـاصرة. أما الكاتب البريطاني المعـاصر «بول ويلكنسون» فقد استخلص التصنيفـات التالية لأنواع الإرهاب:

1 ـ الإرهاب الحربي (الطرق المختلفـة لإرهاب السكان بجميع أنواع الأسلحة: كالسهام والنبال والأسلحة النارية والقنابل.. الخ).

2 ـ الإرهاب القمعي ـ أو الكبحي ـ وهـو ما يقوم به جها ز مخصص للقمع.

3 ـ الإرهاب الثوري.

4 ـ الإرهاب شبه الثوري (وهو تلك الأعمال التي ترتكب ـ من وجهة نظر ويلكنسون ـــ بعيداً عن أي هدف سياسي أو عقـائدي، ولا تكون جزءًا من حملة تهدف إلى السيطرة على نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه).

وقد وجـد «فليكس جروس» ـــ من الـولايات المتحدة أنـه من الضروري التفرقة بوضـوح بين:

1 ـ الكفاح (أو النضال) والعنف ضد «الارستقراطية» المحلية.

2 ــ العنف ضد الغزاة الأجانب الذين يدمرون الأمم ويستعبدون الشعوب.

3 ـ العنف الموجه ضد المؤسسات الديمقراطية، كالذي قام به الفاشيون والنازيون وأذنابهم.

وفي تصنيفه العام للإرهاب، فإن «جروس» قسمه إلى خمسة أنواع «استراتيجية» رئيسية هي:

1 ـ تكتيكي، وهو يشمل: العقاب ـ المكافأة ـ تدمير الحكومة.

2 ـ عشوائي.

3 ـ عشوائي مركز.

4 ـ جماعي.

5 ـ اغتيال من لهم علاقة بالسلطة الحاكمة.

إن التصنيفات سالفة الذكر تعتبر انتقائية بدرجة كبيرة، كما أنها اختيرت بدقة شديدة، وهي تغطي الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون، إضافة إلى أنشطة العصابات، وعمليات الاغتيال السياسي، والإرهاب الذي يمارسه جهاز الدولة لقمع المعارضة وطبيعة السمات النفسية لهذا السلاح أو ذاك. غير أن هذه التصنيفات تفتقر إلى نظام مترابط ومرتب، على الرغم من أن بعض الحالات التي ذكرت في هذا السياق تعكس ـ بموضوعية ـ الاختلافات والفروق السائدة حالياً بين الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الفاعل والجهة التي ارتكبت ضدها والتي تبرز جوهرها السياسي، مثل الإرهاب الطائفي، والإرهاب القمعي وغيرها. والسبب في هذا مرده إلى غياب الشكل المنهجي في جوهر هذا التحقيق، وفي نظرية العنف عبر التاريخ، بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة.

كتب المؤلف والكاتب البلجيكي «بيير ميرتنز» محللاً بعض الوثائق القانونية الدولية، ورغم أن هذه الأوراق تشير إلى الإرهاب إلا أن الفكرة أهملت ولم يتم تعريفها. وفضلاً عن ذلك فإن الأعمال الإرهابية لها معان تختلف في أوقات السلم عنها في أوقات الحرب. ففي الحالةالأخيرة تعتبر أعمالاً إرهابية، كل

تلك التـي يتضح أنها قاسيـة وبغيضـة دون أن تكون هنـاك فائدة في ارتكـابها وبالتالي تعتبر جـرائم حرب ضد الإنسانيـة، كما تعتبر انتهاكاً وخرقـاً للقانون الدولي.

أما في وقـت السلم فهناك أعمال إرهابيـة تكون بمثابـة رد فعل على إرهاب الدولـة (كما في حالة إسبانيـا تحت حكم فرانكو وحالة الاستبدادية اليونـانية العسكـرية). وإذا كـان على المرء أن ينتقد الإرهـاب، فينبغي أن ينتقد جميع أنواعـه. وقد ظهرت سلسلة من المقـالات والكتب التي تتحدث عن مشكلة الارهاب في الدول الـرأسمالية في السنوات الأخيرة، ومن أهمها: «الإرهاب ـ نظـرية وتطبيق». وهو الكتاب الذي أعـده «جون الكسندر» و «ديفيد كـارلتون» و «بول ويلكنسـون» وأخرجته مطبعـة «ويست فيو» بمدينة بولدير، في ولاية «كولورادو» الأمريكية عام 1979. وقد قام معهد دراسات الإرهاب الدولي التابع لجامعة ولاية نيويورك بإعداد الكتاب.

وفي الجزء الأول من هـذا الكتاب، وتحت عنـوان: (نظرة شـاملة)، نجـد تعـريف «ليـون بنكـر» و «باونـرميلـر» و «تشـالز رسـل» للإرهـاب على أنـه «استعمال القوة الفعليـة، أو التهديد، أو العنـف، بغية تحقيق هدف سيـاسي من خلال إثارة الخوف أو الرعب أو بطريق الإكراه.

إن جـذور الإرهاب كما يـراهـا هـؤلاء الكتاب تعـود إلى زمن الحركـات الطلابية المتطرفـة في الستينيات، والتي كانت موجهة ضـد المؤسسة الحاكمة. وإنـه لمن الشيـق أن تـلاحظ أن المؤلفين عـددوا بشكـل دقيق تلـك الـدول ذات النشاطـات الإرهابية المكثفة وهـي الدول التي كانت في ذروة النظـام الرأسمالي إبـان الستينيات والسبعينيـات، مثل إيطـاليا وإسبـانيا وإيـران ودول أمريكـا اللاتينيـة واليونـان وتركيـا، ودول جنوب آسيـا والولايـات المتحدة. ويتـوقع المؤلفون أن يتصـاعد خطر الإرهـاب في المستقبل، نظراً للتعقيـدات الكبيرة التي تواجه مشكلة الدفاع والتصدي للإرهابيين، الذين يطبقون ميزة الفعل المفاجىء، ونظراً لتـوفر جميـع أنواع الوسـائل والإمكانـات التقنية الحديثـة، بما في ذلك الصواريخ التي أصبحت في متناول الإرهابيين دون أن تكون لديهم أية صعوبة في الحصول عليها.

ولقد صنفت هذه الدراسة الإرهابيين على النحو التالي: الانفصاليون الوطنيون.. العقائديون[1].. العدميون أو اللاشيئيون الذين يتمثلون في تلك العناصر الإجرامية التي تميل إلى التدمير والتخريب. وفي الفصل الخاص بالحركات الإرهابية عرف «بول ويلكنسون» الإرهاب بأنه «سياسة ـ أو خطوة ـ تحتوي على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

1 ـ الإقرار باستعمال الإرهاب كسلاح منظم.

2 ـ التهديدات أو أعمال العنف غير العادية ذاتها.

3 ـ تأثير هذا العنف على الضحايا المباشرين، وعلى الرأى العام الدولي».

لقد توجت التقديرات العلمية في هذه الدراسة في الفصل الذي يحمل عنوان «إباحة الإرهاب» ووضعت اللوم على الأمم المتحدة وغيرها لإفلات الإرهابيين من العقوبة حيث إنه «لا يوجد تعريف مقبول لمعنى تقرير المصير والتحرر الوطني، على الرغم من أن عدداً من المنظمات الثورية وصفت نفسها بأنها منظمات تحررية».

ويعتبر الكاتب الاعتراف الرسمي بمنظمة التحرير الفلسطينية من قبل الأمم المتحدة (حيث اعترفت بها آنذاك 115دولة)، وموقف الأمم المتحدة من المنظمات التحررية التى هي في حالة نضال فعلي ضد الأنظمة العنصرية مثالاً على إباحة الإرهاب، واعتبر بذلك أن «القانون الدولي أضفى الصفة الشرعية على الإرهابيين فجعل بذلك أنشطتهم مشروعة».

ومن الواضح أن المرء لا يمكنه تقبل هذه النظرة، أولاً لأنها مناقضة للحقيقة، وثانياً لأن مثل هذه التصنيفات والتخمينات بخصوص أنشطة ومواقف الأمم المتحدة غير موضوعية، وغير عادلة، ولكنها في الوقت ذاته أضفت عليها طابعاً سياسياً معيناً، حيث إنه في الوقت الذي تنتقد فيه هذه المسميات أو التصنيفات الحركات التحررية الوطنية تبرىء الأعمال الإرهابية الرجعية ضد قوى اليسار، وضد المنظمات التحررية ذاتها. ولقد أوضح «فيدل كاسترو»

---

(1) أدرج المؤلفون الماركسيون والعقائد اليسارية والفاشية تحت عنوان واحد.

الأمين العام للحزب الشيوعي الكوبي تلك النقطة بجلاء تام حين ألقى كلمته في المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي السوفييتي «CPSU» ، حين قال «إن الاستعماريين اليانكيين يحاولون هم أيضاً في وقتنا هذا التقليل من شأن الحركات التحررية الوطنية ويعملون على إضعافها، كما يقللون من قيمة كفاح الشعوب من أجل التغيير الاجتماعي عن طريق الإرهاب. فأن تكون ثورياً أو ببساطة تقدمياً، أو مناضلاً من أجل الديمقراطية، فإن هذا يعني أنك ـ بالنسبة لوجهة نظرهم ـ إرهابي وهم يتخلون بمثل هذه الأكاذيب نهائيا عن الدفاع عن حقوق الإنسان وينصبون أنفسهم مرة أخرى شرطياً للعالم».

وفيما يتعلق بالحديث عن العلاقة بين الإرهاب والعنف وبين موقف الحزب البلشفي من هذه القضية كتب لينين «على أية حال فقد اقتنعنا بأن تجربة الثورة والثورة المضادة في روسيا قد أثبتت صحة نضال حزبنا لأكثر من عشرين سنة في مواجهة «التكتيكات» الإرهابية. وينبغي ألا ننسى أن هذا الكفاح كانت له صلة وثيقة بالنضال القاسي ضد الانتهازية التي كانت تميل إلى إنكار استعمال العنف من قبل طبقة المضطهدين ضد مضطهديهم.. لقد أيقنا أن الانتفاضة المسلحة ليست أفضل الطرق التي يمكن لطبقة الكادحين أن ترد من خلالها على سياسة الحكومة فحسب، بل إنها أيضاً النتيجة الحتمية لنمو وتطور الطبقة المناضلة من أجل الاشتراكية والديمقراطية».

وثمة مثال على ذلك يعرفه الجميع، ففي أكتوبر عام 1916 اغتال «فريديرك إدلر» ـــ أحد أعضاء الحزب الاشتراكي الديمقراطي النمساوي ـ رئيس الوزراء النمساوي «كارل شتورنج». وقد علق لينين على ذلك في إحدى رسائله إلى حكومة فيينا بقوله «إننا لا نزال عند قناعاتنا الطبيعية السابقة التي أكدتها الخبرة الطويلة عبر السنين في أن الأعمال الإرهابية الفردية طريقة غير مناسبة وغير ملائمة للنضال السياسي.. فنحن نعتبر أن الحركات الجماهيرية الجماعية هي فقط النضال السياسي الشريف.

إن الهدف من وراء العنف الشخصي والفردي يعود في الأصل إلى الخصومة والتنافس بين الطبقات المكافحة، بينما أسلوب العنف من حيث الطريقة والتوقيت والضحايا، يتحدد حسب الحالة السائدة في دولة ما . وفوق ذلك كله، فإن مقاومة الطبقة التي يمارس ضدها النضال الاجتماعي

ـ مثل العنف ـ تدمر البنــاء الأساسي للمجتمعات عبر التاريخ، كما تقوض البنية الأساسية لوجود الطبقات المتماسكة الساعية إلى إيجاد نظام راسخ ومطلـوب. لـذا فعلى المرء أن يميـز بين الإرهاب الفـردي: إرهـاب الطبقـة المناضلـة من أجل السلطة، وإرهـاب الطبقة التي هي فعـلاً في السلطة، أي الطبقة الحاكمة، وبين الارهاب الثوري والإرهاب المضاد للثورة، فسياسة الإرهــاب الشخصي (الفـردي) يقـوم بها بعـض الأشخــاص مـن الطبقـة البورجوازية المتوسطة.

لا يستطيع بعـض المفكريـن الحصول على تأييـد طبقـة معينة مـن أجل الاعتماد عليها، إذ أن الشعور باليأس والإحبـاط بسبب الإخفاق السياسي لطبقة البورجوازيين الضغيرة في المجتمع سواء أكان ذلـك عن عمد أم دون قصد يرغم ممثلي هذه المجموعات على ارتكاب الأعمال الإرهابية.

فهذه الشرائح كانت بورجوازيات صغيرة، لا لأنها مصدر للأفكار (حيث إن هذه الأفكار يمكن أن تــأتي من قبل الطبقة العمالية كما لو كـانت صادرة عن الطبقة البورجوازية) ولكن ذلك نتيجة أغراض حركاتهم وأهدافها، كما أنه نتاج تحليلاتهم للوقائع التــاريخية. وقد أجاز المفكرون الثوريـون الذين انحازوإلى جانب التاريخ المادي استعمال الإرهاب كآلية ووسيلة للتقدم الاجتماعي. وهاهو «جورجي بليكــانوف» يسجل آراءه في دراسته بعنوان «عبـودية الأرض» حيث يقـول: «إن الثوريين الصغــار لم يـرضوا عن معــارضــة تكتيكات الاغتيــال أو الإرهاب كما جـرت تسميته مـؤخراً.. وسوف يكـون من الأنسب مـلاحظة أن التمرد ضــد «هيرزن» من قبل الثـوريين الصغار ليــس سوى تمجيـد وتعظيم للخطأ الذي امتد إلى فلسفته الخاصة حول التاريخ الروسي واختراق لها.

وفي وصفه لجذور الإرهاب، ألمح «بليكانـوف» إلى أن «ما يسمى الإرهاب ليس طريّقة الكادحين في النضال، وإن الإرهــاب الحقيقي هو إرهاب الفرد سواء بسبب طبعه أو كنتيجة لظروف خارجة عن إرادته».

بيـد أن لينين هو الـذي قدم أفضـل تقييم لـلإرهاب الشخصي والفـردي وجذوره الاجتماعية على الإطلاق، إضافة إلى طبيعـة الظروف التي تكون أحياناً خارجة عن إرادة الشخص. وفي عمله بعنوان «بعض مقومات الانهيار العصري»

يضيف لينين قـوله: « من المهم جـداً أن نتمسك بالحقيقة التـي تؤكدهـا تجربة جميع الدول التي مرت بمـرحلة الهزيمة الثورية التي يطرحهـا البورجوازيون الصغار، في سبيل تحطيم الانتهازيين والإرهابيين على سبيل المثال».

وبناء على ذلك، فإنه عند الخوض أو البحـث في موضـوع الإرهاب الفردي ينبغي على المرء أن يؤكد على أمرين في هذه الظاهرة:

أولاً: إن هذه الطريقة في الكفاح السياسي قد انتهت فعلا.

ثانياً: إنـه بسبب الظرف السـابق يميل أنصارها ومـؤيدوها إلى استعمال أقصى إمكاناتهم عند إصدارهم الأحكـام أو قيامهم بالأفعال. وقد أكد لينين على تلك الفكرة بدقة حين قال: «إن الإرهاب هـو النتيجة والعلامة المميزة لعدم الثقة وعدم الإيمان بالعصيـان المسلح ، كما أنه أيضاً نتيجـة لغياب شروط العصيان المسلح». لـذا فإن «التكتيكـات» الإرهـابية التـي تختار مـن قبل حـركة معينـة كأسـاس جوهـري تظهر أولاً وقبل كـل شيء ميزتها العفـوية وانفصـالها عن الجماهير».

إن الاقتصـاديين والإرهـابيين المعاصرين يشتركون في مصدر واحـد، هو بالتحـديد تلك الأفكـار الهدامة، العفويـة والتلقائيـة، مثل تلك التي أشرنـا إليها سـابقاً، فـالإرهابيـون يـذعنون لغضـب المفكرين العفـوي والانفعـالي، أولئك المفكـرون الذين يفتقـرون إلى القـدرة، أو الفرصـة للربـط بين الكفاح الثـوري وحركة الطبقة العمالية في حلقة واحدة متحدة.

ويـرى المفكـرون أن الإرهـاب الشخصي أو الفـردي ضروري في عمليـة النضال السياسي ضد النظـام الحاكم، إلا أن غياب المفهوم الماركسي لهذا النضال يجعل من المستحيل عليهم تحريك الطبقة العـاملة ودفعها في اتجاه الثورة حتى يمكن تبنيها كقاعدة تاريخية تدعمهـم. فالإرهاب السياسي كما عرفه «جورجي بليخانوف» هو الذي «فتح دوراً واعيا في الكفاح السياسي ضد الحكومة». بيد أن الميزة الإيجابية في هذا الكفاح سريعاً ما تتحول إلى مسألة سلبية، ذاك لأنه خارج نطاق الطبقة العـاملة ليس هناك من يستطيع أن يقضي على الـوحش السياسي أو يتصدى لـه، ذلك الوحش الذي أصبـح مثخنا بالجراح بسبب أفعـال الإرهابيين حين تحين لحظة الـدفاع، فـالذاتيـة نظريـاً، والاغتيال السيـاسي عملياً،. ودور الفردية ينظر إليها كقيم مطلقة.

ومن الطبيعي أن تحوز تلك المقـومات والصور ـ التي دائماً مـا تميز بين

الإرهـاب الفـردي كطـريقـة أو وسيلـة نضـالـيـة ـــ تأييـد ودعـم جماعـات البورجوازيين الصغـار. فالمفكرون يعبرون عن مصالحهم من خـلال ذلك، وما قصة «ناردونيـا فوليا»، وبالتالي نشاطـات حزب الثوريين الاشتراكيين إلا دليل مقنع يدعم هذه المبادىء والاتجاهات.

في فترة ما، وعلى ضوء «نـاردونيافوليا» اعترف أحـد المهتمين بنظرياتها، وهو «سبنسياك كرافشينسكـي» أن النصر الفوري والحاسم يستحيل تحقيقه عن طريق العصيان المسلح، أو تنفيذه كاملاً بالوسائل الإرهابية.

ونتيجة لـذلك، فبعد أن تفهموا حقيقة عجـزهم أمام الطبقة المعـادية لهم، ونظراً لعـدم وجود قاعدة أسـاسية تدعمهم، وجـدوا أهدافاً طـائشة بنيت على هذين العاملين، ممـا جعل الحركات الثورية، والحركات الثوريـة المضادة تعتمد على الإرهاب الفردي.

ومن الضروري أن نؤكـد أن الحزب البلشفي اتخذ موقفه بـاستمرار من منطلق مبادئه في فهم وإدراك الإرهاب الفـردي. فعلى سبيل المثال أصدر المؤتمر الثاني للحزب في عام 1903 قراراً جاء فيه:

«إن الحزب يرفض بشدة الإرهاب الـذي يتخذ أسلوب الاغتيال السياسي الفردي كوسيلة للنضال السياسي، لأنه يعتبر أسلوباً غير مناسب البتة في الوقت الحاضر، إذ أنه يحول القوى الفـاعلة الهامة عن مسارهـا الحقيقي والجوهري.. الضروري والملـح.. المنظم والمثير، كما أنـه يحطـم الـروابـط والاتصـالات بين الثوريين والقطاعات الجماهيرية الشعبية الثورية من بين السكان فيفصل بينهم وبين الثوريين، ثم إنـه يشوه أفكار الثـوريين وطرق نضالهم ضد الاستبـدادية وحكومة الفرد.

ولعل مـن الممكن أن تكـون هنـاك بعض حـالات فيما يخص مـوضـوع النضـال الجماهيري الذي تقوده الطبقة التي تعبر عن مصـالح تلك الجماهير حين يصبح إرهاب الطبقة هـو أحد أوجه العنف المنظم، بيد أن ما يميـز هذا الإرهاب هو كونه عملاً ضرورياً للرد على أشكال الإرهاب عن طريق العنف الذي تمارسه الطبقة المضـادة لمقاومته.

وبما أنه لا بـد من قمع طبقـة المستغلين، وفوق ذلـك قمع الإرهاب الـذي تنفذه الثورة المضـادة، ومن أجل الرد على ذلـك لجأت الطبقة العاملة إلى ممارسة الإرهاب الرادع والمفزع. فقد أعلن ـــ على سبيل المثال ـ عن الإرهاب الأحمر كرد على الإرهاب الأبيض خلال الحرب الأهلية التي أعقبـت ثورة أكتوبر الاشتراكية

في عام 1917م. وقد أوضحت هذه المصطلحات مدى حدة الصراع الطبقي على السلطة. وفي هذا الشأن كتب لينين في رسالته إلى العمال البريطانيين قائلاً: «إن إرهابنا الأحمر هو دفاع عن طبقة العمال في مواجهة طبقة المستغلين والمخادعين الذين يضربون المقاومة».

فطبقة الكادحين لجأت إلى الإرهاب الأحمر لا بسبب النضال السياسي المرير فقط، ولكن لأنها كان لزاماً عليها أن تمارس القمع وتصد المقاومة المضادة التي تستخدم الوسائل الاقتصادية من قبل طبقة المستغلين والحذاق في القرية والمدينة. وقد كانت عقوبة بيع الخبز بأسعار السوق السوداء إبان الحرب الشيوعية هي الإعدام، بينما لم يتعرض جنود وضباط الجيش الأبيض الذين تم أسرهم للعقوبة ذاتها طالما لم يثبت أنهم اشتركوا في عمليات إعدام أو عمليات عقاب أخرى. فالماركسية إذن ترفض الإرهاب، خاصة حين يتحول إلى عامل مستقل منفصل عن النضال الجماهيري المنظم، وحين يصبح غاية في حد ذاته تؤدي فيما بعد إلى ظهور الإرهاب الشخصي وهو ما يؤدي إلى تشتيت القوى الثورية، ويلحق الضرر بضحايا لا ذنب لهم، والماركسية ترفض هذا الإرهاب لأنها تعتبر أن حركة الكفاح السياسي للجماهير هي فقط الحركة الشرعية.

***

بعد اغتيال ملك البرتغال في عام 1908، عبر لينين عن تعاطفه مع أولئك الرجال الشجعان الذين أزاحوا ذلك الملك عن السلطة بعد أن زيف الدستور، وفي هذا الشأن كتب لينين قائلاً: «إننا نأسف لأنه في الوقت الذي نشاهد فيه ما حدث لملك البرتغال لا زالت هناك عناصر تتآمر وتمارس الأعمال الإرهابية والعنف اللذين لا يحققان أي غرض أو غاية».

ولم يحدث في تاريخ حركة الطبقة العمالية الماركسية في روسيا - حتى في حالة الإرهاب القاسي للشرطة السرية في حكومة القياصرة (خاصة بعد هزيمة الثورة الروسية الأولى في عام 1905) - أن قامت الحركة المذكورة بالتخطيط لأي عمل إرهابي ضد أي شخص أو عضو في تلك الحكومة، أو ضد أي مسئول من مسئولي الإمبراطورية الروسية على أرض دولة أجنبية أو القيام بمثل ذلك العمل. هناك عمل إرهابي واحد في تاريخ الحزب الاشتراكي الثوري، وبالتحديد الجناح اليساري — تم تسجيله على المستوى الدولي، ذلك هو اغتيال السفير الألماني «ويليام مرياخ» في حرم السفارة، وذلك في يوليو عام 1918، بهدف إثارة الصدام وإشعال الحرب بين ألمانيا وروسيا السوفييتية.

إذن فتاريخ الحركة الشيوعية العالميـة يوضح بشكل قاطع رفضـها التام لاستعمال الإرهاب وسيلة للكفاح، خاصة ذلك النوع من الإرهاب الذي يؤدي إلى عواقـب وخيمة. وقد ارتبـط هذا النوع مـن الإرهاب تمامـاً مع مفهوم التنـديد بتصدير الثورة والثورة المضادة. أما فيما يتعلق بالإرهاب المتطرف (اليساري) فيرى الصحفي الأرجنتيني «فرناندو نادرا» أنـه تعبير عن عقيدة بورجوازييهم الصغار ومغـامراتهم. ولا شـك أن التجربـة العالميـة والوطنيـة تذهب إلى حـد تـوضيح أن الإرهـاب يدمـر بـالفعل القضيـة ويفسـدها، ويـؤدي إلى تشرذم الجماهير بعد الانفصال عن القطاع العريض منها. كما أنه يعطي المبررات للقوى الرجعيـة كي ترتكب مـؤامراتها وتمارس دسـائسها ضد طبقـة العمال وضد الشعب وجميع القوى الديمقراطية الأخرى المناهضة للاستعمار.

ويلاحظ فرنـاندو نادراً بجلاء أن المجموعات اليمينيـة المتطرفة في بلاده (الأرجنتين) وأنصار الفاشية وصنائع الاستعمار وعصابات المخربين المسلحة التي تنهب الجمهورية وتدمرها هم المسؤولون أساساً عن الجرائم الكبيرة التي تصيب الأمـة، وهم يوجهـون جرائمهم وتهديداتهم ضـد الأنشطة اليسـارية، وضـد «البيرونيين» والشيـوعيين والمتطرفين والاشتراكيين وممثلي النـزعـات والطبقـات الأخرى، وكـذلك ضـد العمال المنـاضلين ورجـال القوات المسلحـة والمدرسين والعلماء والمبدعين، بل وضد الأطفال والطلبة الـذين قد يشاركون في بعـض الأعمال المفيـدة التي يـدافعـون مـن خـلالها عـن الأمـة مقـاتلين ضـد الاستعمارية وحكم الطبقة الواحدة.

إذن فتاريـخ الإرهاب يرتبـط ارتباطـاً وثيقاً بتاريـخ العنف؛ إذ أن نمط العنف بـدا عبر مسيرة التاريخ مـوازياً للتنـاقضات التي تعني أسـاساً أنـه من المستحيـل حل أي مشكلـة دون تعـريـض بعض المبـادىء إلى القمـع من قبـل الآخرين، كما أن التناقضات الاقتصادية والسياسية ـ وحتى العقائدية ـ يمكن أن تؤخذ على أنها مبررات وأعذار متعددة بهدف إثارة العنف الذي يمكن التعبير عنه من خلال صور متعددة منها:

1 ـــ عمل مباشر يهدف إلى التدمير المادي، أو قمع آلـة العنف المتمثلـة في العمليات العسكرية والتخريب وإيقـاع العقوبات تحت إشراف النظام القضائي للدولة، والأعمال الشخصية الفردية لاستعمال القوة.

2 ـ الإكراه الاقتصادي والسيـاسي الذي لا يعبر عن نفسه في كل الحالات طبقاً للمقاييس والمعايير المحددة. وبالشروط الإداريـة والمدنية والقانونية، لكنه يمكن أنْ يندمـج في نظام الحكومة، وفي الإصـلاحات الاجتماعية والاقتصـادية.

وقد تحددت ضرورة وجود العنف عبر التاريخ نتيجه وجود المتناقضات التي استحال إيجاد حلول لها من خلال تنازلات مرتبة ومنظمة بين المناصرين لهذه التناقضات، سواء الدولة أو الطبقات أو الأشخاص، إلى جانب أن مجموعة المتناقضات هذه يمكن أن تكون مختلفة تماماً بالطبع وفقاً للقاعدة، والمبدأ الفعلي بين الدولة والفرد أو بين الدولة والطبقة، أو بين الطبقة التي تمارس السلطة وطبقة المضطهدين والأجراء في المجتمع: الفرد و الطبقة... الطبقة والطبقة، بشرط ألا تكون أي منهما هي الحاكمة، وأخيراً بين الفرد والفرد.

وليس ضمن موضوع هذا الكتاب الخوض في مسألة العنف بصفة عامة، أو في دور العنف عبر التاريخ، خاصة في الوقت الحاضر، لأن هذا الموضوع يتطلب إجراء تحقيقات ودراسات وأبحاث معينة. لذا سوف نقتصر على مسألة أساسية هي: أن أنواع العنف وطرق استخدامه تتغير وفقاً لحدة التناقضات وشدتها، وفي حين يستخدم الرعب كوسيلة من وسائل العنف، فإن الإرهاب هو التطبيق العملي لهذه الوسيلة من خلال الأعمال الإرهابية الفردية.

والإرهاب يختلف في طبيعته عن الحركات الثورية الجماهيرية والشعبية، التي تهدف أساساً إلى تغيير حالة المجتمع، فالعمل الإرهابي حتى لوكان هدفه ـ على المدى البعيد ـ هو لفت الانتباه والاهتمام إلى قضية سياسية معينة، فإن له حدوداً، بغض النظر عن مدى أهميتها، كأن يكون هدفه جمع المال لتغطية احتياجات الكفاح السياسي، أو التوصل إلى إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، ونشر الإرهاب العام، أو تحويل «شخصية هامة» لإظهار عجز السلطات الحكومية، أو بهدف إثارة الفوضى التي يمكن أن تتسبب في تشتيت الرأي العام وتمزيقه.

وبناء على ذلك ، فإن الإرهابي لا يستطيع عادة تحقيق ـ أو إنجاز ـ الخيار الذي أعلن عنه وتبناه كقضية يعمل من أجلها.

وهناك ـ كما سبق أن أشرنا ـــ صفات ومميزات نموذجية للأعمال الإرهابية هي أعمال العنف في أي شكل أو صورة من صورها المتعددة القادرة على جذب اهتمام الرأي العام الشعبي إضافة إلى هدف سياسي يسعى إلى تبرئة الإرهابي وتوضيح حقيقة أن هذا العمل موجه ضد مجموعة أشخاص أو طبقة، أو أنه موجه ضد الدولة أو أفراد يمثلون مصالح تلك الجماعات أو الطبقات أو الدولة ، وعادة ما تكون هناك فرصة أكبر لتعذ ر تحقيق الهدف المعلن الذي قام الإرهابي من أجله بالفعل الذي ارتكبه.

لذا فإن الفعل الـذي يرتكبه الإرهابي يجب أن ينظر إليـه على أنه عمل من أعمال العنف موجـه ضد شخص بمفرده، أو مجموعة مـن الأشخاص، أو ضد طبقة معينـة أو ممثلين لسلطات الدولة؛ كي يـرهب ويفرض بالقـوة على هؤلاء الأخيرين الإذعان لمطـالبه وأغراضه التـي يريدها هـذا الإرهابي أو ذاك، والتي ارتكب فعله من أجلها. ويكتب الأستاذ «ي ـــ ي ـ كاربتس» عن الإرهاب قائلاً: الإرهاب الـدولي يعني وجود تنظيم وطنـي أو أية نشاطـات أخرى هدفهـا خلق منظمات خـاصـة أو مجمـوعات للقيـام بـالقتـل واستعمال العنف واحتجـاز الأشخاص كرهائن من أجل الحصول على فدية، أو تحقيق مطالب أخرى، وغالباً ما يشتمل سلب الحرية بالقوة على عمليـات تعذيب وابتزاز وغيرها من الأعمال الشنيعة، كما أن الإرهاب يؤدي أحياناً إلى التسبب في تدمير المباني ونهبها، وغير ذلك من الأعمال المشـابهة.

ومن أبرز سمات عصرنا الحالي، تلك الأنشطة المباشرة والمتكررة للأعمال الإرهابية التي تقوم بها المؤسسات الاستعمارية، خاصة تلك التي تقوم بها ـ أو تشرف عليها أو تمولها ـ أجهـزتها السرية مثل وكالة الاستخبـارات الأمريكية. وقد كتبت مجلة «بانوراما» الإيطالية واسعة الانتشار في عام 1978 أن الحكومة الأمريكيـة حذرت بشكل علني الحزب الديمقـراطي المسيحي من إشراك الحزب الشيـوعي الإيطـالي في تشكيل الحكـومـة الجديدة ذات الأغلبيـة، إلا أن الحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا لم يبال بتلك التحذيرات أو يهتم بها، وكان «ألدو مورو» هو المسئول عن ذلك الرفض وعـدم الإذعان للتحذير الأمريكي وقد قتل بعد أن تم اختطافه. وذكرت المجلة أن وكالة الاستخبارات الأمريكية هي الوكالة الوحيدة التي حازت موافقة مجلس الشيوخ الأمريكي (الكونجرس) على التدخل المباشر في السياسة الإيطالية، كما ووفق على استخدام الأعمال الإرهابية المتمثلة في الاغتيالات السياسيـة والعنف من أجل إجراء تغييرات في السياسـة الداخلية لبعض الـدول مثل اليونـان وتشيلي. وقد برهن افتضـاح التدخل الأمـريكي في شئون تشيلي الداخلية على وجود أمثلة كثيرة على الإرهاب السياسي الذي تنظمه وكالة المخابرات الأمريكية وتقوم به في تلك الدولة.

أمـا العصـابات الفـاشيـة فقـد قامـت بعملية اغتيـال الجنـرال التشيلي «كارلـوس براتس» الـذي كان معارضـاً للفاشيـة والجنرال «خوان تـوريس» رئيس بـوليفيا الأسبق، كما اغتـالت أحد ملحقـي سفارة أورغواي في بـاريس والذي كان في وقت سابق عضواً في البرلمان ويـدعي «ميشيليني» إضافة إلى عدد آخر كبير من الديمقراطيين في بوروغواي. وقد أشارت «إيما أوبيس دو توريس»

أرملــة الرئيــس البوليفي الأسبــق الذي اغتيــل في عام 1976 إلى أن التحقيقــات اليومية الــواردة من شرطة إحدى دول أمــريكا اللاتينية تــؤكد وجو د أصابع خــارجيــة أجنبية تهدف إلى القضــاء على جميــع الــديمقراطيين في غــرب الكــرة الأرضية.

وتعتبر المحاولات المستمرة لاغتيال الرئيس الموزمبيقي «ساموراميشيل» والزعيــم الكوبي «فيــدل كاسترو» من أبــرز ما تقــوم به وكــالة الاستخبــارات السرية الأمريكية (C.I.A). وتشير التقاريــر إلى أن الوكــالة تــولي اهتماماً كبيراً بأفغانستــان وأنجولا وكمبوديا حيــث تضاعف دعمها للعصــابات المغيرة التي تــرهب السكان المدنيين. ويستنــد تــدويل الأنشطــة الإرهابيــة من قبل الــدول الاستعمارية إلى المبــدأ الذي رسم بــوضوح كــامل فيما يسمى التقــرير السري للقوات المسلحة الأمــريكية، الذي اتخذ دائماً مرشدًا ودليلاً لــلأعمال التي قامت بها الفاشية التشيلية في عام 1973. ويذكر هــذا التقرير بوجه خاص أن العنف الشديــد ضد القــوى الشعبية، وتجميع الجماهير، وشن الهجمات أو غيرهــا من الأعمال الوحشيــة الهادفة لإثارة ذعــر الجماهير ولإرهاب الشعب بصفة عــامة وإعطاء هذه الأمور دفعة قوية بطريقة أو بأخرى هام جداً لإنجاح أي انقلاب، أو إزاحة أي حكــومة غير مــرغوب فيهــا. وبالفعل فقــد صرح أحد أعضــاء اللجنة العسكرية الفاشية الحاكمة في تشيلي، وهو الجنرال «جوستافوليه» علناً بأنه من الضروري «قتــل ثلث الملايين العشرة مــن التشيليين حتــى يمكــن القضــاء على الماركسية».

أما مجلة بانوراما الإيطالية فقد كشفت عن وثيقة سرية مسجلة تحت رقم (ف.م. 31/30) صادرة عن الجنرال الأمريكي «ويستمــورلاند» في يوليو عام 1981، قال فيها بالتحديد: «إنــه لكي نتمكن من السيطرة على الحالة السياسية في دولة مــا، خاصــة تلك التي تــوجد بها قــواعد عسكــرية أمــريكية، فإنــه من الضروري الإبقاء على الاتصالات السرية مع المنظمات الإرهابية حتى يمكن خلق حالة من الفوضى السياسية في أي من هذه الدول عند الضرورة».

ويفهم مــن هذا وجــوب إشراك بعض العسكريين السـذج في المظاهــرات لإثارة القلاقل والمصادمات مع قوات الشرطة. وهذه الأعمال تهدف في النهاية إلى تشويــه سمعة المسئـولين في الحكومــة المعنية والشرطــة، واختراق المؤسسات الحكومية، وتنظيم عمليات التفجير واغتيال رجال الشرطة..

وكان وزير الـدفاع الفلبيني «خوان. ب. إنريل» قد صرح في يــوليو عام 1981 بأنــه يوجد مــركز عمليات في كــاليفورنيــا لتدريب الإرهــابيين ومن ثم

تسريبهم إلى داخل الفلبين للقيام بأعمال تخريبية، كما أن هنـاك مركزاً آخر من هذا النـوع يقع خارج مدينـة «فينيكس» بولاية أريـزونا. وقد أشـارت وسـائل الإعلام الفليبينيـة بشكل واضح إلى أن المنظمـة اليمينية المتطـرفة، التي تـدعى «الحركة مـن أجل فليبين حرة» هـي المسؤولة عـن الأعمال الإرهابيـة التي يتم تمويلها من قبل وكالة الاستخبارات الأمريكية.

لقد وقـع 31 انفجاراً خلال شهـر أغسطس وحتى أكتوبـر عام 1980. وبلغ عـدد ضحـايـا ذلـك الإرهاب أكثـر مـن ستين ضحيـة.. وكـان أحـد تلك الانفجارات هـو ذلك الذي تم تنفيذه في أحـد الاحتفالات التي يحضرهـا الرئيس الفليبيني «فرديناند ماركوس» أي ذلك الـذي حدث بالتحديد في التاسـع عشر من أكتـوبر مـن العام المذكـور. كما نشرت مجلة «واشنطـن» الفصلية جـانبـاً من الاعترافات التي أدلى بها بعـض رؤساء الاستخبارات الأمريكيـة السابقين مثل: «ريتشـارد هيلمـز» و «جـورج بـوش» و «ويليـام كـولبي». وذلـك في أوائل الثمانينيات. فقـد اعترف هؤلاء بـوضوح تام أن الـوكالـة المذكورة نفـذت عدة عمليات واسـعة في الخمسينيات بغرض القضـاء على القوى اليسارية في الفليبين.

إن هذه الحقـائق تدحض أي شيء قـد يكتبه ــ أو يقوله ــ دعاة النظـرية البرجوازية السياسية وأحفادها، الذين لن ينجحوا أبداً في محاولة تشويه سمعة الشيوعيين ومـوقفهم الإنساني الراسخ ضـد الإرهاب، والداعي بـاستمرار إلى خلق سياسة تعاون بين الأمم من أجل مكـافحة الإرهاب الدولي، مسترشدين في ذلك بقواعـد القانون الدولي ومعـاييره المعترف بها دولياً. وقد استدعت مـوجة الإرهـاب التـي اجتـاحت العـالم في السنـوات الأخيرة وجـود آراء متعـددة وافتراضات ودعوات ملحة من أجل قمع هذه الظاهرة والتنديد بها على المستوى العالمي.

وفي جميع الأحوال هنـاك أمر واضح للجميع، هو أن التهديـد الموجه ضد تطوير العلاقات الدولية الطبيعيـة وزعزعتها والأعمال الإرهابية التي تعني قتل وتشريد المئات من البشر الأبرياء، وإلحاق الضرر والدمار بالممتلكات لا يمكن إلا أن تثير حقيقة هـامة، هي وجـوب البحث الجدي والتفكير في كيفيـة الاتفاق على السبل التي يمكـن من خلالها إيجاد وسيلـة مناسبة، رادعـة ومؤثرة ضـد تلك الجرائم الوحشية التي اتخذت سمة العالمية. ولا بـد أن يؤخذ في الاعتبار أنه عند دراسة عمل إرهـابي معين يستخلص المرء في النهاية أن هناك اتصـالاً وثيقاً بين الإرهاب والقوى الرجعية المتطرفة الباحثة عن أي ذريعة لمنع تطبيق أي سياسة

يمكن من خلالها تهدئة الخلافات الدولية وتفاقم النزاعات المسلحة وضرب التطور الديموقراطي لبعض الدول.

وخلال السنوات الأخيرة أصبح موضوع «الإرهاب الدولي» يستخدم من قبل الإدارة الأمريكية كعقيدة تبريرية مضادة للسوفييت، وذريعة للقيام بأعمال عدوانية ضد حركات التحرر الوطنية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، وكذلك التدخل في الشئون الداخلية للدول المستقلة، وعلى سبيل المثال ، فقد صرح وزير الخارجية الأمريكي «الكسندر هيج» في مؤتمر صحفي عقده في 28 يناير عام 1981 بأن الاتحاد السوفييتي يمول الإرهاب الدولي ويرعاه. و الناطقون بلسان الحكومة الأمريكية يطلقون تعبير «إرهاب دولي» على ما يصفه الاتحاد السوفييتي - أو الروس - بأنه حرب تحرير وطنية. والغرض من ذلك هو - بكل تأكيد - الاستفزاز وخلق حملة دعائية تكمن خلفها عدة أسباب وأهداف جوهرية:

أولاً: محاولة تشويه سمعة الاتحاد السوفييتي في العالم، وعرقلة المسيرة السلمية، واتهامه بمالم يفعله على الإطلاق؛ حيث إن اتحاد الجمهوريات السوفييتية كان - على مر الزمن - يرفع صوته ضد الإرهاب بجميع أشكاله وأحجامه.

ثانيا. من أجل تحريف معنى حركات التحرر الوطنية وجوهرها، وإشاعة فكرة خاطئة عنها، وتصنيفها ضمن الإرهاب الدولي، ومن ثم جعل تقديم المساعدات لها من قبل القوى التقدمية بمثابة دعم للإرهاب الدولي.

ثالثاً: تمكين القوى الرجعية والاستعمارية من إطلاق العنان لنفسها انطلاقاً من مبدأ الزعم بمكافحة الإرهاب الدولي لتكون تلك ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

وعلى كل، فإن هذه الأنظمة ليست إلا قوى رجعية وفاشية ترزح تحت ضغط الكفاح العادل للجماهير الشعبية صاحبة السلطة والسيادة الحقيقية.

لقد وجدت الإدار ة الأمريكية حلفاء لها في أوروبا يشاركونها خططها واهدافها الاستعمارية التوسعية. فقد تحدث الرئيس الإيطالي «ليساندرو برتيني» عبر التلفزيون الفرنسي فذهب إلى حد القول : «إن أنظمة الألوية الحمراء في إيطاليا يسيطر عليها الاتحاد السوفييتي ويدعمها».

ورغم أن أكذوبة الرئيس الإيطالي تم اكتشافها وافتضاحها في البرلمان الإيطالي حين ناقش احتمال وجو د علاقة بين الإرهابيين الإيطاليين و «عناصر

أجنبية» ورغم أن وزارة الداخلية ووزارة الشئـون الخارجية لم تستطيعا تقديم أية أدلة على هذه «الاتصالات والروابط» ، مع أن المناقشات تركزت حول إيجاد دليل محدد واحد على وجود اتصالات بين الإرهابيين الإيطاليين ومدى علاقتهم بمنظمة الجناح اليميني الفرنسية المعروفة باسم «العمل المباشر»؛ فإن الصحافة أخذت تردد لوقت طويل تلك الأكذوبة العارية من الصحة تماماً.

ولم تكن تلك هي المحاولة الأولى لاتهام الاتحاد السـوفييتي بعلاقته مع الإرهاب الـدولي من قبل العناصر الـرجعية. وبغض النظر عـن جميع المحاولات التي قـامت بها القوى المضـاد ة للاشـتراكيـة بهدف استغلال قضيـة «الإرهاب الدولي» لشن هجوم ضد قوى الديمقراطية والتقدم؛ فإن مشكلة الإرهاب الدولي في حد ذاتها مشكلة في العلاقات الدولية.

***

من الممكن تحديـد المصطلحات ذات العلاقـة في النزاعات الإرهـابية مثل، الجناح اليميني، شبه الفاشية، اليسارية، الإرهاب الذي تنظمه الدولة ووكالاتها الرسمية، الإرهاب الـذي يقوم به أفراد أو منظمات خاصة مـن الناحية الشكلية على نطاق واسع، والواقع أنها لا ترتبط ـ في كثير مـن الأحوال ـ بأية حكومة أو دولة معينة مهما كان نوعها.

ويجب أن يؤخـذ في الاعتبار أن النظرة إلى هذه النـزعات الإرهابيـة ـ وفي جميع الأحوال ــ غير متناسقة؛ على الرغم من أنها جميعـاً تخدم أغراض القوى الاستعمارية والرجعية. فالإرهاب الذي يقوم به الجناح اليميني المتطرف موجه مباشرة في كل الحالات ضد الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وهو الآن يستخدم ـ أكثـر من أي وقت مضى ـ من قبل القـوى الرجعية للدول الاستعماريـة ضد الديمقراطية والأنظمة التقدمية للـدول الأخرى وضد حركات التحرر الوطني في كل مكان.

كما أن القتال ضـد الدول الاشـتراكية وضـد الشيوعيـة العالمية وحـركة الطبقة العاملة يحظى بالأولوية في قائمة إرهاب الجناح اليميني المتطرف. ويمكن للمرء أن يقول بكل صدق وصراحة: إن الإرهاب الذي تقوم به الأجنحة اليمينية المتطرفة يعمل تحت ظل حصانة واقعية. ولقد اتضحت تلك الحقائق حين كشفت عنها وسـائل الإعلام الغربية، حيـث ذكرت أن الأجنحة اليمينية المتطـرفة تجد الدعم المادي والمعنوي وتتلقاه من الشركات والأوسـاط الاحتكارية، وكذلك من المسؤولين في الحكومات الغربية الرأسمالية.

وما يدهش المرء هو ذلك الدعم المادي والعسكري الهائل الذي تقدمه الحكومات والشركات الغربية للمنظمات الإرهابية والأجنحة اليمينية المتطرفة.

ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال هناك منظمات إرهابية نشطة تتمتع بحصانة وحماية كبيرتين من قبل الولايات المتحدة، من بينها تلك المنظمة المعروفة باسم (أوميجا 7)، وجمعية الدفاع اليهودية المعروفة على نطاق واسع بارتكابها أعمال إرهابية ضد كوبا، والوطنيين التشيليين والعرب، وكذلك ضد الدول الاشتراكية والتقدمية.

ومنذ الأحداث المؤسفة في السلفادور عام 1980، حيث وقعت أعمال قمع دموية وإرهابية، إضافة إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الشخصية، والتي أصبحت تنتشر على نطاق واسع، صار واضحاً منذئذ أن عدداً كبيراً من المجموعات الإرهابية مثل: «اتحاد المحاربين البيض» و «فرقة الموت» و «الذراع الأبيض» و الجيش السلفادوري المناهض للشيوعية اتحدت جميعاً في تحالف تدعمه بعض المؤسسات الأمريكية، وبعض الشركات الاحتكارية التي تختبىء في تلك الدولة (الولايات المتحدة). إضافة إلى الدعم الذي تتلقاه تلك المنظمات الإرهابية من رجال الصناعة المحليين وغيرهم من الممولين والموظفين الذين تربطهم علاقات مباشرة، أو غير مباشرة بتلك المنظمات الإرهابية.

وهناك نقطة هامة يجب التوقف عندها في مثل تلك الظروف الحاسمة، وهي تأسيس روابط وبناء اتصالات وخلق نوع من التحالف الدولي للمجموعات اليمينية المتطرفة.

في عام 1987 ناقش أحد المؤتمرات الفاشية الدولية المنعقد في برشلونة قضية الأعمال التخريبية ضد قوى اليسار في أوروبا الغربية، حيث توجد حوالي مائتي منظمة نازية ما بين قديمة وحديثة في حالة نشاط وعمل كبيرين في ألمانيا الغربية، وهي تدعو بشكل علني إلى بعث النظام الفاشي من جديد. و قد أكد وزير داخلية ألمانيا الغربية أن النازيين يحتفظون بعلاقات وروابط وثيقة مع المنظمات المشابهة في إيطاليا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، وكذلك في عدد من الدول اللاتينية بهدف جذب الاهتمام الدولي لحركاتهم.

وقد كشفت فضيحة «ديوراند» ـ ضابط الشرطة الفرنسي الذي كان أحد الأعضاء النشطين في منظمة العمل المباشر الفرنسية كضابط اتصال بين

الفـاشيين الإيطاليين ونظـرائهم الفرنسيين ــ بعضـاً من الحقائق التـي تسلط الضوء على ما يسمى الاتحاد العالمي للاشتراكيين الوطنيين الذي ينتشر أعضـاؤه في عدة دول أوربية غربية.

فعشية المأساة التي أعقبت الانفجار المدمر في مدينـة «بولونا» الإيطالية تنقل «بـول ديورانـد»« بحـرية مطلقـة في أنحاء إيطـاليـا، وأجرى سلسلـة من الاجتماعات مع النازيين المحليين، وقد كتبت مجلـة «بانوراما» الشهيرة بعد ذلك أن القتلـة الفاشيين والنـازيين المتعطشين للـدماء مـرتبطـون من رومـا وحتى باريس ومن مدريد إلى لشبونه معا برباط غير منظور.

ولقد حـاول النازيـون الجدد لعدة سنـوات مستعملين كل الـوسائل أن يضعوا أنفسهم في مسؤولية الجمعية العالمية المناهضة للشيوعية وذات السمعة السيئة.

وفي أوربا الغربيـة تم تأسيس مكتب فرعي مهمته الـربط بين الجماعات النازية الجديـدة في كل من النمسا وبلجيكا وهـولندا والنرويج وألمانيـا الغربية والسويد وبـريطانيا وفرنسا والتقـريب بينها، بغية إيجاد دعم ثـانوي للاتحاد العالمي لـلاشتراكيين الفاشيين الـوطنيين. ويحاول النازيـون الجدد الآن بسط سيطرتهم على فـروع مكاتـب الجمعية الفاشيـة في إفريقيـا الجنوبيـة وجنوب شرق آسيا.

وخلال السنوات الأخيرة توطدت الروابط والاتصالات بين منظمات الأجنحة اليمينيـة الأوروبية ونظيراتها الأمريكية، ومن المؤكـد أن أعضاء الجبهة الـوطنية البريطانية والنـازيين الجدد في ألمانيا الغربيـة ومتطرفي الجناح اليميني الفرنسي يتلقـون تدريباتهم في ولاية «ألابامـا» الأمريكية، وأن لـديهم وحـدات عسكـريـة تأويها الـدول الأوربيـة الغـربيـة تعمـل كمجمـوعـات اتصـال بين هــذه المنظمات حسبما ذكـرت ذلـك صحيفـة «هامبورج» الجديدة.

أما فيما يتعلق بالإرهاب اليساري، فليس ثمـة أسود أو أبيض من ناحية طبيعته السيـاسية. فأسـاس نظريـة الإرهاب اليساري خليـط من الفوضـوية والنظريـة الشيوعيـة في المجالين الاقتصـادي والاجتماعي كما تحددها نظـرية «تروتسكي» والنظرية الفاشية.

ويعتبر البرازيلي «كارلـوس مارجيلـة» ـ أحـد الذيـن درسوا نظـريات الإرهاب اليسـاري ــ أول من عرّف هذا النوع من الإرهاب بأنـه «أحد الأهداف

لجعل الحياة العامة تسودها الديمقراطية». وعلى الرغم من أن الإرهابيين اليساريين يتحدثون عن القتال ضد مخططات الرأسمالية، إلا أنهم في الواقع يساعدون ـ أحياناً دون قصد ـ القوى الرجعية كي تعصف بالحركات الثورية والديموقراطية وتضربها».

ولا بد أن ندرك أنه إلى جانب أن الإرهاب اليساري ينتشر اليوم في أنحاء العالم، وأنه مورس مع مرور الزمن، واتخذ عدة أشكال وطرق محرمة أثارت احتجاجاً شعبياً كبيراً، فإن العالم لازال يشهد أعمالاً إرهابية كثيرة، مثل تفجير الطائرات، واغتيال السياسيين من مختلف الاتجاهات، وزرع القنابل في المباني الحكومية والعامة، ومهاجمة سفارات الدول الرأسمالية والاشتراكية وخطف الدبلوماسيين.

وهناك من جهة أخرى الإرهاب الذي تعارضه بشدة الدول الرأسمالية، كما تقف ضده الدول النامية والتقدمية والاشتراكية أيضاً. وهناك كذلك الإرهاب اليساري الذي غالباً ما يتحول إلى إعلان خاص وصريح للاحتجاج ضد العنصرية والاستعمار والاحتلال الأجنبي والفقر والإحباط.

ودائماً ما تستغل وسائل الإعلام الغربية هذه الاحتجاجات، في محاولة منها للتشكيك في الأفكار والحركات الثورية وفي نظريات التقدم الاجتماعي وتطبيقاتها. وكثيراً ما يقع الأشخاص الذين يعتنقون أفكار القوى اليسارية ـ وعلى رأسها الماركسية ـ دائماً وبصفة عامة ضحايا للإرهاب والاستعمار العالمي. وفي الوقت الذي يعلن فيه المسئولون في الحكومات الغربية أن هذه الأعمال هي مجرد جرائم عادية، فإنم يشجبون تماماً ـ وبالقدر نفسه ـ أي أعمال تقوم بها الطبقة العاملة للدفاع عن حقوقها ومصالحها.

* * *

2 ـ أعمال الإرهاب والعقاب عليها طبقاً للقانون الدولي

من الجلي الواضح أن الأعمال الإرهابية أصبحت ذات تأثير كبير على العلاقات بين الدول بطريقة أو بأخرى، باعثة بذلك التوترات الشديدة بينها، كما أنها توسع من شقة الخلاف، بما في ذلك إيجاد مبررات للتدخل في الشئون الداخلية، وهو الأمر الأكثر خطورة.

وقد صرح أحد مسؤولي الحكومة الأمريكية بأن الولايات المتحدة تعتبر تمويل الجماعات الثورية المناهضة للأنظمة الشرعية في أوطانها وتدريبها، وكذلك بيعها الأسلحة أو نقلها إلى تلك المجموعات عملاً إرهابياً في حد ذاته.

والواقع أن هذا هو بالضبط ما كانت تقوم به الولايات المتحدة في السلفادور وأفغانستان وأنجولا وموزمبيق وكوبا. ولا شك أن الأدلة المادية التي قدمتها لجنة «فرانك» الكنسية، والتي أكدت التدخل الأمريكي ـ السياسي والعسكري ــ في شئون عديد من الدول جديرة بالاهتمام في هذا الخصوص. فتلك الأدلة الموثقة تغطي فترة ثلاثة عشر عاماً من الأنشطة الإرهابية لوكالة الاستخبارات الأمريكية (C.I.A) ضد كوبا ، وفي الكونغو وفييتنام وجمهورية الدومينكان وتشيلي وغواتيمالا وبيرو ولاوس وإيران وإندونيسيا ودول أخرى عديدة.

في أغسطس عام 1981م أكدت صحيفة «ديلي تلجراف» البريطانية ـ طبقاً لمصادر أمريكية ـ أن الزعيم الكونغولي البارز «بياتريس لومومبا» قد اغتيل بناء على تعليمات مباشرة من واشنطن. وقد وصف الرئيس الأمريكي الأسبق «ليندون. ب. جونسون» هذه النزعة في السياسة الأمريكية بلسان فصيح حين اعترف علناً في الثلاثين من يونيو عام 1973 بأن الولايات المتحدة تدير «مؤسسة اغتيالات» في جزر الكاريبي. أما إدارة «ريجان» فقد حافظت على النهج نفسه، واستمرت في تطبيقه بشكل انتقامي، وذلك عن طريق التخطيط للمزيد من محاولات الاغتيال ضد الزعماء الكوبيين، وتشجيع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد أي نظام لاترغب الولايات المتحدة في وجوده ودعمه.

أما وسائل الإعلام الأمريكية القاسية والمتشددة فقد حاولت هي الأخرى أن تتفادى التورط المباشر في الحملة الجارية ضد «الإرهاب الدولي»، واضطرت إلى الاعتراف بازدواجية السياسة الخارجية الأمريكية وعدم توافقها. وفي الاجتماع الطارىء الذي عقده مجلس الأمن الدولي عقب عملية الاغتيال الغادرة

للدبلوماسي الكوبي « فليكس غارسيا رودريجز» في نيويورك عام 1980، صرح السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك «كورت فالدهايم» بقوله: «إنني انتقد بشدة هذا العمل الإرهابي الحقير». وطلب من وفد الولايات المتحدة في المنظمة الدولية المساعدة في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان سلامة موظفي البعثة الكوبية في الأمم المتحدة. وأوضح السفير الكوبي لدى الأمم المتحدة «راؤول روكاردي» أن المجرمين يعملون بحرية تامة داخل الولايات المتحدة، وأنهم يتخذون منها مركزاً، حيث يعقدون اجتماعاتهم ولقاءاتهم ، ويطلقون عبارات التهديد بالحرب والقتال. وقد قاموا بالفعل بزرع المتفجرات في المباني التي يقيم فيها الوفد الكوبي لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وأضاف السفير قوله: «إن ارتكابهم لجريمتهم الأخيرة كان من الممكن أن يستحيل فعله، لو أن أولئك الذين ارتكبوا جرائم سابقة تم القبض عليهم وعوقبوا على جرائمهم». وكانت تلك الجريمة قد تم ارتكابها من قبل إرهابيي منظمة «أوميجا 7» كما كانت وكالة الاستخبارات الأمريكية على علم بها.

لقد حاول كثير من الباحثين الأمريكيين تحليل ظاهرة الإرهاب، من بينهم الباحثان الشهيران «روبرت. هـ. كوبرمان» و «داريل.م» اللذان أصدرا كتاباً يحمل عنوان «الإرهاب، التهديد والحقيقة والرد» وذلك في عام 1979 [1] يشير فيه المؤلفان إلى أن 90٪ من الأمريكيين ينظرون إلى الإرهاب كمشكلة عالمية خطيرة جداً، وأن 60٪ يعتبرونه مشكلة داخلية خطيرة للغاية.

إن تدويل مشكلة الإرهاب يتزامن مع توسيع منطقة نفوذ الإرهابيين وعملهم، إضافة إلى التغيرات التي طرأت على وسائل عمل هؤلاء الإرهابيين.

..فقد هددت مجموعة من الإرهابيين في ألمانيا الغربية باستخدام الأسلحة الكيميائية، ووقعت بالفعل حادثة تم فيها نشر نظائر اليود المشع في أحد القطارات، كما قام الإرهابيون - في ألمانيا أيضاً - بمهاجمة خطوط الاتصالات الهاتفية، أما في إسبانيا والأرجنتين فقد هاجموا محطات الإذاعة. وذهب إرهابيون آخرون في فرنسا وإسبانيا والأرجنتين إلى حد مهاجمة المحطات النووية. ويزعم الكتاب أن منظمة التحرير الفلسطينية هي المسئول الأول عن نشر الإرهاب في جميع أنحاء العالم، كما

---

(1) في عام 1970 كان «روبرت كوبرمان» باحثاً عالي المستوى في وكالة الحد من التسلح، بينما كان «داريل ترنت» مديراً مساعداً وباحثاً كبيراً في مؤسسة «هوفر» التابعة لجامعة «ستانفور» الأمريكية.

يتهمها بتدريب مختلف أنواع الإرهابيين على اختلاف أنشطتهم بدءاً باليساريين حتى النازيين الجدد. ومع ذلك فإن المؤلفين أشارا إلى السبب الذي «جعل الولايات المتحدة لا تتأثر بعاصفة النشاطات الإرهابية في الفترة الماضية» وهو عدم وجود قاعدة يسارية واسعة، أو قاعدة يمينية عريضة. كما أرجعا ذلك إلى بعض الميزات الخاصة في التاريخ الأمريكي، والمناخ النفسي والاجتماعي.

إلا أن هذا الاستنتاج ليس له ما يؤكده من الحقائق الواقعية، ذلك لأن الحياة الأمريكية سواء في الماضي أو الحاضر تقوم على العنصرية والإرهاب، كما تستند إلى نشاطات منظمة الدفاع اليهودية وانتهاك أبسط قواعد القانون الدولي. أما فيما يتعلق بالممثلين الدبلوماسيين وممتلكات الدول الأجنبية فيمكن القول إنها لم تتأثر نسبيا بالإرهاب، ولكنه موجود فعلاً، كما أنه يشكل خطراً وتهديداً كبيرين على الولايات المتحدة... لماذا؟ لم يجب المؤلفان على هذا السؤال في هذه الدراسة الموسعة التي أعدوها بشأن الإرهاب.

وحين تحدث الكاتبان عن « مصادر الإرهاب الحديث الرئيسية أشارا إلى:

1 ـ فشل حرب العصابات على النمط الكوبي في أمريكا اللاتينية.

2 ـ هزيمة الجيوش العربية في يونيو عام 1967 التي دفعت الفلسطينيين إلى التخلي عن اعتمادهم على هذه الجيوش النظامية للدول العربية، ومن ثم القيام بأنواع مختلفة من القتال الذي يعتمد على المجموعات الصغيرة، والذي يسميه الغرب إرهاباً، وهذا يعني خلق تأثيرات معينة من أجل الهدف الاجتماعي، وعمل تحليلات موضوعية «Obiective analysis» ، دون اعتبار للحقائق الاجتماعية.

ويتهم الكاتبان الأمم المتحدة بعدم قدرتها على حل مشكلة «الإرهاب الدولي»، بسبب تأييدها مبدأ التحرير الوطني، لذا فقد دعوا إلى الاستفادة من الاتفاقيات الخاصة بين الدول فيما يتعلق بالإرهاب، والإسراع بإنشاء محكمة دولية تعالج هذه القضية الشائكة. بيد أنه ليست هناك أية معايير أو تصنيفات خاصة، أوقانونية، أو أية قواعد في القانون الدولي تحدد هذا النوع من التعاون بين الدول للقيام بعمل ما ضد الإرهابيين وأعمالهم الإرهابية التي تفسد العلاقات الطبيعية بين دول العالم.

***

في يوليو عام 1981 حصلت مجلة «بانوراما» الإيطالية على بعض الوثائق «الهامةجـداً» التي تمت مصادرتها مـن قبل الشرطة الإيطـالية في الوقـت الذي اعتقلت فيه «ماريـا جرازيه جيلي» ابنة «لوشيو جيلي» مـؤسس وزعيم الحركة الماسونية «P.2 lodge» التي سبق أن أشرنا إليها. وذكرت وثائق «F.M .30/31» أنه إذا أثبتت الحكومة أنها غير فعـالة أو حاسمة في مواجة «التهـديدات الشيوعية»، فإن عملاء وكالـة الخدمات السرية الأمريكية عليهم القيام بعمليـات خاصة كي «يجعلوا حكومات وشعوب الدول الصديقة ترى الخطر الشيوعي».

لقـد اتهمت الولايـات المتحدة الاتحاد السـوفييتي بمسـاعدة «الإرهـاب الدولي» والتحريض عليه، وذلك حتى تخلق جـواً نفسياً مناسباً للانسياق وراء نهجها العـدواني ـ فيما يتعلـق بالشئون الخارجيـة ـ ضـد أي نوع مـن أنواع النضال التحرري الوطني للشعوب الأخـرى. ويجب أن نفهم جيداً أنه ليس من قبيل المصادفة أن تم اختيار الإرهاب كأداة معارضة ضد الدولة السوفييتية.

وفي السنـوات الأخيرة طغت مـوجـة العنـف على الـدول الغـربيـة فأضحت الأعمال الإرهابيـة تكاد تكـون يوميـة، مما ضـاعف من الخوف والتنديد العـام وردود الفعل والاشمئزاز؛ فحاول المسـؤولون في واشنطن إلقاء اللوم في ذلك على الاتحاد السوفييتي والحركة الشيوعية.

وثمة أمر فريـد من نوعه في هذا الشأن هو ظهـور كتاب من تأليف «كلير سترلينج» صدر بعنوان «شبكة الإرهاب» صـاحبت ظهوره ضجة دعائية كبيرة في كل من فـرنسا وألمانيا الغـربية وهولنـدا والنمسا والمكسيك وإسبانيـا. وتم تقديم المؤلفـة من خلال هذه الحملـة الدعائية على أسـاس أنها من كبار الخبراء البارزين في شئون الإرهاب.

بيد أن هـذه «الخبيرة في الإرهاب» لم تستطـع تقديم أي دليـل واقعي أو حقيقي يؤيد ـ ولو إلى أدنى حـد ـ تلك الاتهامات ضد الاتحاد السوفييتي. وكل المحاولات الأخيرة لإلصـاق تهمة «الإرهاب الدولي» بحـركات التحرير الـوطنية ليس فيها أي جديد، كما أنها لا تقنع أحداً بـالمرة. بل إن الأمر هو كما ذهبت إليه مجلة «أنكـوايري «Inquiry» الأمـريكيـة الشهيرة حيث ذكـرت أنـه لا السيـدة «سترلينج» نفسـها، ولا وزيـر خارجية أمـريكا (في عهد ريجان) الكسنـدر هيج استطاعا ذكر أي من تلك الحقائق المعروفة على نطاق واسع فيما يتعلق بانبعاث الإرهاب اليميني الدرامي في السنوات الأخيرة، ولم يـذكر الكتاب المشار إليه أي شيء عن ذلك الانفجـار المروع الذي هز محطـة السكة الحديد في مـدينة بولـونا الإيطالية حيـث قتل 84 شـخصاً وجُرح 200 آخرون. كما لم يـذكر أي شيء عن

القنبلة التي فجرها الفاشيون في «ميونخ» والتي قتل فيها 12 شخصاً وجُرح 215 آخرون، أو تلك التي انفجرت في المعبد اليهودي في باريس وأدت إلى قتل 4 أشخاص وجرح 15 آخرين.

ولا شك أن السيدة «سترلينج» ليس لديها ـــ بالطبع ـــ ما تقوله عن الإرهاب الذي يقوم به المهاجرون الكوبيون، أو عن المؤسسة الإرهابية المتمثلة فيما يسمى إسرائيل ومؤسساتها الحاكمة. ولا شك أيضاً أن أحد أهداف كتاب سترلينج هو عين ما عليه الحال بالنسبة للحملة الأمريكية حول «الإرهاب الدولي»، وهو محاولة تبرير عمليات وكالة الاستخبارات الأمريكية، ورفع أي تحفظ عن تلك العمليات.

ويبدو أن بذور الدعاية الأمريكية تنبت في الحال، لكنهم لم ينتهوا بعد. فقد حاول «راي كلاين» نائب مدير وكالة الاستخبارات الأمريكية السابق وأحد الذين شغلوا منصب مدير مكتب البحوث والاستخبارات أن يقنع المجتمع الدولي بتورط الاتحاد السوفييتي في الإرهاب الدولي، وذلك من خلال مؤتمر صحفي عقد في مارس عام 1981. عقب البادرة التمهيدية من مؤسسة دراسات الإرهاب الدولي، في جامعة ولاية نيويورك، مع العلم بأن مدير المؤسسة «الكسندر جوناه» عضو في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية التابع لجامعة جورج تاون.

وعند وصفه للإرهاب كنوع من الحرب المصغرة على المستوى العالمي، اتهم «راي كلاين» الاتحاد السوفييتي بأنه مركز دعاية لهذا المبدأ، وأنه مصدر المساعدة من ناحية التدريب والتسليح والإمداد بوسائل الاتصال وتقديم الدعم السياسي والقيام بعمليات التغطية وتوفير الوثائق. وهو ما أسماه كلاين أساس الإرهاب. وقد صرح أيضاً بأن كوبا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (الشرقية) وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اليمن الديمقراطية وليبيا ومنظمة التحرير الفلسطينية تشجع الإرهاب وتدعمه.

ومع ذلك فإن خط حملة الدعاية الأمريكية في عهد إدارة «ريجان» لم يقنع الساسة الأمريكين الجادين. فقد أعلن «رمزي كلارك» المدعي العام الأمريكي الأسبق الذي حضر الجلسة الثانية للجنة الدولية الخاصة بالتحقيق في جرائم العنصرية والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا والتي عقدت في لواندا بأنجولا في يناير عام 1981، أنه من الخطأ التام وضع حركات التحرير الوطنية في المستوى نفسه مع الإرهابيين، لأن أهدافهم تختلف تماماً. فالإرهابيون عادة ما يلهثون وراء تحقيق مآربهم الشخصية، سواء أكانوا على مستوى المجموعات أم على

المستوى الفردي، بينما حركات التحرير تقاتل من أجل الحرية وضد استغلال شعوبها. فهم - إذن — يعبرون عن مصالح الأمة بكاملها، لا عن مصالحهم الشخصية أو الفردية. ولعل هؤلاء الذين يطلقون صفة الإرهاب على حركات التحرر الوطني كان من الممكن أن يكونوا صادقين لوا أنهم قارنوا رأيهم هذا بالحقائق الواقعية.

لقد كانت الملاحظة الأخيرة في محلها الصحيح، منذ أن أصبح واضحاً كل الوضوح أنه من العسير على رجال المعسكر الصناعي الحربي الأمريكي تحليل الحقائق الواقعية للحياة الدولية السائدة والخروج من ذلك باستنتاج منطقي ومعقول.

أما صحيفة «نيويورك تايمز» فقد ذكرت بشكل آلي أن الولايات المتحدة ليست لديها أدلة عملية تؤيد بها اتهاماتها بأن الاتحاد السوفييتي يقوم بتدريب الإرهابيين وتسليحهم وتقديم الدعم المالي لهم. كما أن تقرير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الروسي، والذي قدم في المؤتمر السادس والعشرين للحزب ذكر « أن المغامرة والاستعداد للتلاعب بالمصالح الحيوية للبشرية لأسباب ومصالح شخصية تافهة وسخيفة كانت تتم عن طريق خلق حاجز أمام التحولات التقدمية في العالم من أجل سيطرة الدوائر الاستعمارية مرة أخرى على مقدرات الشعوب.[1]وهو ما كشف عن الوجه الوقح لتلك الدوائر الأكثر عداوة للشعوب، في محاولة منها للسخرية من آمال الدول واحتقار حقوقها حيث تعمل على تصنيف نضال حركات التحرر الوطني الشعبية ضمن الإرهاب».

إن «مكافحة الإرهاب الدولي»، التي حلت محل «حملة حقوق الإنسان» في الولايات المتحدة استكمال لما عرف بمبدأ ربط سلوكيات الاتحاد السوفييتي بمسائل العلاقات السوفيتية الأمريكية، خاصة فيما يتعلق بمشكلة الحد من انتشار الأسلحة الاستراتيجية. بيد أن هناك سبباً واحداً يجعل من غير الممكن الربط بين الحقائق والأباطيل هو أن ذلك - ببساطة - مستحيل. كما أن المفهوم الدقيق لكلمة « ترابط - Linking » لا يؤدي هنا غرضاً؛ لأن كل موضوع، وكل قضية في العلاقات الدولية لها حيز ومجال معين - يخصها. ولا يمكن التعامل مع تلك القضايا بجدية إلا من خلال وضع حدود هذا الحيز في الاعتبار.

---

(1) وثائق وقرارات المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي الروسي. الناشر : وكالة أنباء «نوفوستي» صـ 27 موسكو 1981.

ومن وجهة نظر القانون الدولي فإن محاولة تنظيم خطة للقيام بعمل إرهابي أو تنظيمه فعلياً، أو التورط فيه مباشرة إضافة إلى تنظيمه، تقع جميعها تحت مسميات الإرهاب إذا توفرت فيها الجوانب التالية:

1 ـ إذا كانت أشكال وطرق ارتكاب العمل الإرهابي محرمة في القانون الدولي، أو معاقباً عليها بمقتضى العرف الذي يحظى بقبول عال في العلاقات الدولية، أو كان تجريمه واجباً لتناقضه مع المعايير الأساسية ومع قواعد القانون الدولي.

2 ـ إذا كان هدف هذا العنف قد مُنح الحماية حسب نصوص القانون الدولي، أو بمقتضى العرف الذي منحته تلك الحماية في إطار العلاقات الدولية، أو ضرورة هذه الحماية النابعة من قواعد القانون الدولي الأساسية.

3 ـ إذا تم ارتكاب العنف ضد أحد الأعضاء الخاضعين للقانون الدولي مما يجعله يدخل ضمن إطار هذا النظام، أو ارتكب من قبل شخص طبيعي أو قانوني ولكن في حالة تستلزم عواقب دولية يمكن حلها وتسويتها في حدود القانون الدولي.

إن التعقيد في إيجاد أهلية أو البحث عن تصنيف محدد ينبع من غياب الإحساس المشترك والتعريف الدقيق لمثل هذا النوع من العنف كعمل إرهابي. ولكن من الحقيقة أيضاً أن هذه الحالة الخاصة (العمل الإرهابي) تؤثر في القانون الدولي والوطني، وهي بذلك تخلق صعوبة في تطبيق نصوص وقواعد الآخرين.

وحين أسس «ستروم ثورموند» لجنة فرعية للأمن والإرهاب في مجلس الشيوخ الامريكي قال رئيسها الجمهوري «السيناتور»المحافظ القوى «جيرميه دانتون» : إن التعريف الجديد للإرهاب يعني أنه التهديد، أو استعمال العنف بغرض تحقيق رد فعل نفسي على أية مجموعة مستهدفة وهو في واقع الأمر أكبر وأكثر اتساعاً من ضحاياه المباشرين. وهذا التعريف القصد منه إرباك أو تضليل ميزة العمل الإرهابي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وهو إضافة إلى ذلك يعتبر العمليات التي تهدف إلى تحقيق «أهداف أو أغراض عسكرية أو شبه عسكرية أو أعمال التمرد» ـ إذا اشتملت على أعمال عنف ـ أعمالاً إرهابية صرفاً.

ولقد أشارت صحيفة «نيويورك تايمز» الأمريكية في هذا الصدد إلى أن بعض عمليات حركات التحرر الوطني يمكن وضعها ـ بكل وضوح ـ تحت هذا البند حسب التعريف الجديد. وهذا هو بالضبط الغرض الحقيقي من وراء وضع

التعريف السابق، والذي يعني أيضاً أن أي عمل إرهابي ذي صفة وطنية يمكن أن يوصف في أية لحظة بأنه إرهاب دولي،مع تحميل اللوم في تنفيذه على الدولة التي مورست ضدها سياسة الابتزاز والضغط. وهناك بعض المحاولات الطريفة لتعريف العمل الإرهابي من وجهة نظر القانون الدولي.

فالباحث البلجيكي «إيريك ديفيد» عرف العمل الإرهابي بأنه عبارة عن عنف مسلح ينفذ من أجل هدف سياسي أو اجتماعي فلسفي أو عقائدي أو ديني يؤدي إلى خرق بعض قواعد القانون الإنساني، أي تلك المبادىء التي تحرم استعمال الطرق الوحشية والهمجية، والهجوم على الأهداف البريئة والأشخاص الأبرياء، أو تلك الاهداف التي لا تحتوي على مصالح عسكرية.[1]

إن تعريفات الإرهاب الدولي تشمل: اختطاف الأشخاص والقرصنة الجوية ضد الطائرات واحتجاز الأبرياء أو تعذيبهم أو قتلهم، كما تشمل أعمال العنف التي ترتكب كخرق للمعايير المعترف بها، إضافة إلى خرقها لقواعد ومبادىء دبلوماسية دولية أو حربية، لا يمكن ـــ من وجهة نظرنا ـــ اعتبارها تعريفات دقيقة وكاملة طبقاً للقانون الدولي، هذا كله يؤكد الضرورة الملحة لظروف تصنيف الإرهاب، وتعريف جوهر الأعمال الإرهابية التي تؤثر على العلاقات الدولية، وعلى بناء علاقات دولية سليمة.

ويجب قبل كل شيء أن يؤخذ في الاعتبار أن العمل الإرهابي، أو سياسة الإرهاب بصفة عامة، يمكن أن تطبق في حالتي السلم والحرب. ففيما يتعلق بحالة الحرب فإن القانون الدولي يقدم مجموعة من المعايير للتحكم في منع ومقاومة الأعمال الإرهابية ضد المدنيين بصفة عامة، أو المدنيين العاملين في صفوف القوات المسلحة، وكذلك الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المقاتلين فعلاً أو هؤلاء الذين توقفت أعمالهم العدائية من بينهم، حتى لو كان الأمر يتعلق بصراع ـ أو خلاف ـ ذي طبيعة غير دولية، مثل حرب العصابات ومجموعات المقاومة التي يعامل أفرادها في حالة وقوعهم في الأسر المعاملة نفسها التي يلقاها الأسرى الآخرين التابعين للجيوش النظامية. وكذلك الأمر بالنسبة للممتلكات ذات الصفة التاريخية أو الثقافية.

---

(1) إيريك ديفيد: «الإرهاب والقانون الدولي» صـ 58.

وتتضمن تلك المعايير ما يلي:

1 ــ تشريعات المحاكم العسكرية الدولية (المادة السادسة الفقرتان ب، ج).

2 ــ أ ــ مقررات مؤتمر جنيف المنعقد في 12 أغسطس عام 1949 بشأن حماية ضحايا الحروب، وما تبعتها من تشريعات.

ب ــ مقررات مؤتمر جنيف بشأن الاهتمام بأحوال الجرحى والمرضى والمفقودين في ميدان القتال (المواد: 2، 12، 13).

جـ ـ مقررات مؤتمر جنيف بشأن تأمين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أعضاء القوات المسلحة في البحر (المواد : 3، 12، 13).

د ـ مقررات مؤتمر جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (المواد: 3، 4، 13، 27، 32، 33).

3 ـ تشريعات مؤتمر لاهاي بشأن حماية الممتلكات ذات الصفة التاريخية أو الثقافية، في حالة نشوب النزاعات المسلحة، وهذه تدخل ضمن قرار منظمة «اليونسكو» الصادر في عام 1954.

4 ـ قرارات المؤتمر الخاص بعدم قابلية تطبيق قانون تحديد جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية عام 1968، والذي اعتبر خطوة ضرورية تضاف لمعايير القانون الدولي ولوائحه الموجهة نحو قمع جرائم الحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وقد وضع في الاعتبار قضية منع الإرهاب بسبب أنه أحد المؤثرات في العلاقات الدولية حتى في أوقات السلم [1]، خاصة وأن قطاعاً كبيراً من المجتمع الدولي يتطلع إلى أن يرى حسماً ــ بشكل أو بآخر ـ لقضية الإرهاب الدولي، بسبب موجة تلك الأعمال التي امتدت في الفترة الأخيرة. ومن المفيد أن نلقي نظرة جادة على هذه المشكلة في وقت السلم.

.. فالحاجة إلى تصنيفات أولية أقرت في معظم الأعمال والكتب التي اعتبرت الأعمال الإرهابية ـ بشكل أو بآخر ــ داخلة في محيط القانون الدولي. ففي حالة السلم من الممكن أن ترتكب أعمال إرهابية من قبل المسئولين في حكومة ما ضد مواطنيها بقصد تخويفهم وقمع المعارضة وهو ما نجد له

---

(1) على سبيل المثال، فإن أعمال الإرهاب التي تنبع من عدم حل مشاكل الشرق الأوسط يرتكب معظمها خارج مسرح العمليات، وليس ضد أسرى الحرب لدول متحاربة.

شـواهد في سيـاسة الإرهـاب التي اتبعتها ألمانيـا النازيـة ضد أعضـاء الحزب الشيـوعـي وجميـع المنشقين، أو في الإرهـاب التشيلي الـذي أعقـب الانقـلاب العسكري الذي وقع في 11 سبتمبر عام 1978، إلى آخر تلك الأعمال، أو سياسة المميز العنصري والترفع والتعالي، وأعمال الإبادة كتلك التي كان يرتكبها النظام العنصري في جنوب إفريقيا أو التي ارتكبها نظام «بولبوت-polpot» السابق في كمبوديا.

فهذه الأعمال تدخل ضمن الشروط المناسبة التالية:

1 ـــ البند السادس الفقرة (جـ 2) مـن بنود المحكمة العسكرية الدولية، حيث جاء فيه ما يلي:

أ ـ الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وبالتحديد القتل وعمليات الإبادة والاستعباد والنفي وغيرهـا من الأعمال غير المنـاسبـة التي تـرتكب ضـد أي مجتمع مـدني، قبل أو أثناء الحرب، والاضطهـاد والمضايقـة بسبب الخلاف في المبادىء السيـاسية أو العرقيـة أو الدينية لصلتـه بما يدخل في نطـاق المحكمة، بغض النظر عما إذا كـان ذلك يتعارض مع القـانون المحلي للدولـة التي ارتكبت الجريمة أم لا.

2 ـ الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

3 ـ الميثـاق العالمي الخاص بمنع ـ والمعاقبـة على ـ جرائم الإبـــادة عام 1984.

4 ـ مقررات المؤتمر الدولي الخاص بحظر جميع أشكال الميز العنصري.

5 ـــ مقـررات مـؤتمرات عـام 1966 الـدوليـة بشأن الحقـوق المدنيـة والسياسية.

6 ـ مقررات مؤتمر عام 1968 بشأن عدم صلاحية قانون تحديد جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

7 ـ مقررات مـؤتمر عام 1973 الدولي الخاص بقمع ـ والمعـاقبة على ـ جرائم التفرقة العنصرية.

ولكن حتى إذا كانت الأعمال الإرهابية مـوجهة ضد الأهداف ذاتها، فإنها يمكن أن تنفذ من قبل أشخـاص أو مجموعات مختلفة:

فهناك الإرهاب الذي يقوم به مسؤولو دولة معينة ضد أراضي وسيادة دول أخرى، أو السماح ـ أو التحريض ـ بارتكاب أية أعمال أوأنشطة إرهابية على أراضي الدولة المذكورة أو على حدودها، والذي يجب أن يعامل باعتباره اعتداء غير مباشر.

وعلى سبيل المثال، فإن المؤتمر الذي اختتم أعماله في 3 يوليو عام 1933 والخاص بتحديد معنى العدوان، والذي ضم كل من: الاتحاد السوفييتي، افغانستان، استونيا، لاتفيا، إيران، بولندا، رومانيا، تركيا، تم فيه تقديم اقتراح من قبل الاتحاد السوفييتي مؤداه أن أي دولة تعتبر معتدية وفي حالة صراع دولي طبقاً للمادة الثانية من المواد التي أقرها المؤتمر إذا بدأت بإرتكاب أي من الأعمال التي أقرها وهي:

«الدعم الذي يقدم للعصابات المسلحة التي تتشكل فوق أراضي الدولة وتقوم بغزو أراضي دولة أخرى، ورفض اتخاذ الإجراءات المتاحة لتجريد تلك العصابات من جميع المساعدات والحماية التي تتلقاها إذا ما طلبت الدولة المعتدى عليها ذلك».

وفي وقت لاحق، صنف الاتحاد السوفييتي هذا النوع من العمل على أنه عدوان غير مباشر. ويبدو أن هذه التصنيفات أصدق وأكثر جدية من حيث إن مثل هذه الأعمال العدوانية ترتكب بموافقة الدولة أو تتم تحت تشجيعها والتستر عليها. ومن جهة أخرى فإن تلك الأعمال ذات مجال واسع وهي لا ترتكب بالضرورة من قبل مواطني تلك الدولة كي يمكن تصنيفها على أنها عدوان مباشر.

وقد سجل هذا الشرط في عدة وثائق قانونية، وكذلك في المسودات التي قدمتها مختلف الدول للجنة الخاصة بتعريف العدوان. وذلك كما جاء في الإعلان المبدئي بشأن قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول حسب مشروع الأمم المتحدة الذي وافق عليه مجلس الأمن في 24 أكتوبر عام 1970 بقراره رقم 2625 في جلسته الخامسة والعشرين.

يقول هذا الإعلان:

«إن من واجب كل دولة الإحجام عن تنظيم أي نزاع مدني مسلح أو

التحريض عليه أو المشاركة فيه، وكذلك أي أعمال إرهابية على أراضي دولة أخرى، أو قبول أي نشاطات منظمة داخل أراضيها يكون من شأنها المساعدة على ارتكاب مثل هذه الأعمال، حين تشكل تلك الأعمال تهديداً، أو تستخدم القوة المسلحة. كما لا يحق لأي دولة أن تنظم، أو تساعد، أو تثير، أو تمول، أو تحرض، أو تجيز أي نشاطات تخريبية أو إرهابية، أو أية أنشطة مسلحة أخرى تكون موجهة نحو الإطاحة بنظام دولة أخرى عن طريق العنف، أو التدخل في عصيان مدني بالدولة الأخرى.»

ويقول الإعلان الخاص بدعم الأمن العالمي الذي شمله قرار مجلس الأمن رقم 2734 في جلسته الخامسة والعشرين التي انعقدت في 16 سبتمبر عام 1970:

«إن من واجب كل دولة أن تتخلى عن تنظيم أعمال العصيان المدني أو الأعمال الإرهابية في الدولة الأخرى أو مساعدتها أو الاشتراك فيها».

ولا شك أن تحديد معنى العدوان هو الذي يحظى باهتمام خاص في هذا السياق؛ حيث إن الدولة التي تقع ضحية للعدوان من قبل دولة أخرى لها الحق في الدفاع عن نفسها سواء بطريقة فردية أو جماعية حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد اقترح الاتحاد السوفييتي تعريفاً للعدوان من أجل صياغته في المسودة المقدمة، هو كما يلي:

«يعتبر عملاً عدوانياً كل نشاط مسلح، أو إرسال عصابات مسلحة، تخريبية أو إرهابية، أو مرتزقة إلى أراضي دولة أخرى، أو التورط في أي نوع من الأنشطة التي تشمل استعمال القوة المسلحة، بغرض خلق قلاقل أو فوضى داخلية في الدولة الأخرى، أو السعي إلى تغيير سياسة الدولة الأخرى لصالح المعتدي.[1]»

وهناك دول مثل استراليا وإيطاليا وكندا، وبريطانيا والولايات المتحدة

---

(1) تقرير اللجنة الخاصة بتحديد معنى العدوان (من 31 يناير إلى 3 مارس 1972)، حسب السجلات الرسمية للدورة السابعة والعشرين - 8719 / A، صـ 8.

واليابان تعتبر أن «تنظيم، أو دعم، أو تـوجيه العنف المدني أو الأعمال الإرهابية في دولـة أخـرى»، شـأنها شأن «استعمال القـوة التـي يمكن أن تشكـل عمـلاً عدوانياً».[1]

وقد ذكرت الفقرة السابعة من مسـودة تعريف العدوان التي قدمتها كل من: كولومبيا وقبرص والإكـوادور وغانا وغوايانا وهايتـي وإيران ومدغشقر والمكسيك وإسبانيـا وأوغندا وأورجواي ويـوغسلافيا، الشروط التـالية تحت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:

«حين يتعـرض إقليـم أي دولـة لأعمال تخريبيـة أو إرهـــاب، من قبـل عصابات غير منظمة تساعدها دولة أخرى أ و تدعمها؛ فإنه يحق للدولة المعتدى عليهـا أن تتخذ كـافـة الخطـوات المناسبـة والمعقـولـة للمحافظـة على كيـانها ومؤسســاتها دون اللجوء إلى حق الدفـاع الفردي أو الجماعي عن النفـس ضد الدولة الأخرى».

في أبريـل من عام 1974 تبنـت اللجنة الخاصة بتحـديد معنـى الاعتداء مسودة لتعريف معنى العدوان اعتبرت فيها أن إرهاب الدولة، أو دعم النشاطات الموجهة لارتكـاب مثل هـذه الأعمال والتستر عليها بمثـابة اعتـداء؛ لذا فعنـدما استخدمـت أراضي باكستان لتـدريب مجموعـات المرتزقـة وتهريبهم إلى داخل الحدود الأفغانية للقيـام بنشاطات إرهابيـة ضد شعبها ومسؤوليهـا، فإن هذه الأعمال وصفت ـــ وبصدق ـــ بأنها أعمال عـدوانية مـن وجهة نظـر القانـون الدولي، وبذلك بـررت حق ممارسة الدفاع عن النفـس الفردي والجماعي، طبقاً للمادة 51 من ميثـاق الأمم المتحـدة، والمادة الرابعـة من المعاهـدة السوفييتيـة الأفغانية الموقعة في عام 1978.

لذا.. فإن مشكلـة إرهاب الدولة في القـانون الدولي ـ كـارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى من قبل مجموعة مسلحة ـ يمكن حلها عن طريق اعتبار مثل هـذه الأعمال أعمالاً عدوانية. وهـذا بالضبط هو مـا وصف به مجلس الأمـن الـدولي الأعمال العـدوانية الإسرائيليـة، وذلـك حين قـامت

---

(1) المصدر السابق ص 2.

مجموعة إسرائيلية بعملية إرهابية ضد قادة حركة المقاومة الفلسطينية في بيروت في العاشر من ابريل عام 1973. كما اعتبر الممثلون الدائمون لمصر والعراق وسوريا - في رسالتهم الموجهة إلى الأمين العام في 25 سبتمبر عام 1973 - هذه العملية عملاً من أعمال «إرهاب الدولة».

ولتوضيح مشكلة ما يعتبر - أو يوصف بأنه - إرهاب الدولة يجب أن نشير إلى الفقرة السادسة من المادة الثانية ضمن المسودة التحضيرية الخاصة بالإساءة إلى السلم وأمن البشرية، التي أعدتها لجنة القانون الدولي في مؤتمرها السادس عام 1954م.

فطبقاً لهذه الوثيقة فإن «شروع مسئولي دولة ما أو تحريضهم على النشاطات الإرهابية في دولة أخرى أو تهاون أولئك المسئولين في تلك الدولة في منع وإيقاف تنظيم أية نشاطات يكون الغرض منها تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى» يعتبر إساءة ضد أمن وسلامة البشرية. وبناء على ذلك فقد تم تعريفها في البند الأول من ميثاق الأمم المتحدة على أنها «جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي». وهو نص يؤكد ذلك.

وهذا التصنيف لما سمي بإرهاب الدولة له مبرراته الكاملة، إذ أن أي عمل عدواني من قبل دولة ضد أخرى هو - بدون شك - جريمة حسب قواعد القانون الدولي، لا لأن هذه الجريمة ارتكبت من قبل أحد أعضاء القانون الدولي، ولكن بسبب الخطر الذي تخلقه مثل هذه التصرفات على العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن العالميين. ولهذا فمن الممكن تصنيف إرهاب الدولة تحت عنوان الجرائم الدولية مثل: الإساءة للسلم وجرائم الحرب، أو هو على وجه التحديد اختراق قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة وممارسة العنصرية.

وتعتبر المعاهدة الملحقة بمعاهدة جنيف بشأن حماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة في عام 1949، والتي أقرت في 10 يونيو عام 1977 الأعمال التالية بشكل خاص من أعمال إرهاب الدولة:

● معاملة المدنيين معاملة من شأنها جعلهم أهدافاً للهجوم الذي يتوقع فيه حدوث خسائر بشرية، مثل جرح المدنيين أو تدمير الأهداف المدنية، حين

يكون من المعلـوم سلفاً أن مثل ذلك الهجوم يمكن أن يتسبب في خســائر فادحة بين صفوف المدنيين أو يكون مدمراً للأهداف المدنية.

● أي هجـوم على المنشـآت أو المباني التـي تحتـوي بداخلهـا على مـواد شديـدة الخطورة، وبالتحـديد الجسور والسـدود ومحطات استخراج الطـاقة الكهربـائية، إذا كان مثل هذا الهجـوم يؤدي إلى تسريب مواد خطـرة تنتج عنها خسـائر كبيرة بين السكان المدنيين.

● تحويل الأماكن غير المحمية ـ أي تلك التي ليس لديها دفاعات ـ وكذلك المناطق منزوعة الســلاح إلى أهداف للهجوم، أو شن الهجمات على أشخاص تم تمييزهم باعتبارهم عاجزين عن القتال.

والقاعدة الأساسية التي يتم الحكم من خلالها على الأعمال المسيئة المشار إليها بأنها جرائم دوليـة هي خطورتها الاجتماعية الشديدة، حيث إنـه في عديد من الحالات قد تـرتكب الجرائم الدولية من قبل الأشخاص الـذين لا يخضعون لأوامر الـدولة؛ لكنهـم يتصرفون وفقـاً لفلسفتهم الخاصة، كما يحدث مثـلا في حالة اغتيال أحد أسرى الحرب.

أما الاتفاقية المتعلقة بالصراعات الدولية المسلحة التي أقرت في العاشر من يونيو عـام 1977 كملحق أضيف إلى مقررات مؤتمر جنيـف عام 1949، فهي تحرم بوضوح تام الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الأشخاص غير المتورطين مباشرة، أو الذين توقفوا نهائيـاً عن الاشتراك في العمليات العسكرية في أي وقت وفي أي مكان وهـي بذلك تهدف إلى حماية ضحايا الحرب.

ولهذا، فإن عمل الدوائر الحاكمة في «إسرائيـل» ضد الشعب العربي في فلسطين والدول العربية المجاورة لا يمكن وصفه إلا بأنه عمل من إرهاب الدولة.

وهناك حقيقتان جديرتان بالذكر في هذا الخصوص: إحداهما قصف مـركز الأبحـاث النوويـة العراقي في جنيـف عام 1981 والأخـرى قصف المناطق السكنية في بيروت والمخيمات الفلسطينية هناك. وفي كلتا الحالتين لم تكن ثمة ضرورة لأي عمل عسكـري، بل كان الهدف الوحيـد هو إرهاب الدول العربية والشعب العربي الفلسطيني. وينطوي هذا العمل على خرق.

مباشر وصريح للمادتين 51، 56 للاتفاقية الملحقة بمقررات مؤتمر جنيف عام 1949، والتي تتعلق بحماية ضحايا الحروب، والتي تمنع بالتحديد ارتكاب أعمال العنف أو التهديد به من أجل إرهاب السكان المدنيين وإثارة ذعرهم، إضافة إلى مهاجمة السدود والمحطات النووية الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية، والتي قد تؤدي إلى تسرب مواد نووية خطرة يمكن أن تنتج عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

وبناء على ذلك فقد أدينت هذه الأعمال في جلسة خاصة لمجلس الأمن الدولي، وكانت الكلمة التي ألقاها الرئيس الأمريكي (ريجان) في المؤتمر الصحفي الذي عقده في السابع عشر من يونيو عام 1981 والتي كانت محاولة لتبرير هذه الأعمال الإرهابية التي قامت بها إسرائيل وفي الوقت ذاته اتهاماً للدول العربية بالاستمرار في خلق التوتر في الشرق الأوسط أشبه بوضع الملح في الجرح.

إن ارتكاب الأعمال الإرهابية من قبل العملاء السريين لدولة ما، هو نوع خاص من إرهاب الدولة، أصبح الآن يحظى باهتمام كبير.

..وهذا النوع من الأعمال الإرهابية المصحوبة في أغلب الأحيان بأعمال عدوانية يتطلب خطوات رادعة من قبل الدولة المعتدى عليها. وهو فوق ذلك كله يجب أن يعتبر نوعاً من النضال ضمن الواجبات الداخلية للحكومة. وللقيام بهذا أصبح من الواضح ضرورة الاتفاق على مسودة دولية خاصة بقمع هذا النوع من الأعمال العدوانية. وأود الإشارة هنا إلى أنه تم إنشاء إدارة خاصة في هيئة الاستخبارات الأمريكية أواسط الخمسينيات بغرض تنظيم القيام بعمليات اختطاف تدفع المسؤولين في الدول الأجنبية وحكامها إلى التنحي عن الحكم. وتركز عمل تلك الإدارة على أساس التعاون بين وكالة الاستخبارات الأمريكية وعصابات المافيا في الستينيات.

وبناء على اقتراح من وكالة الاستخبارات الأمريكية تم عقد اجتماع خاص لوضع خطة لاغتيال «فيدل كاسترو» وبعض قادة الثورة الكوبيين.

في منتصف السبعينيات ظهرت منظمة النسر «كوندور» وهي منظمة إرهابية تشمل «القوة الضاربة» الرئيسية التي أنشأها اللاجئون الكوبيون المعارضون للثورة، والذين تم «تلميعهم» إعلامياً، والدعاية لهم بمعرفة وسائل

الإعلام الأمـريكية باعتبـارهم «أفضل قتلـة في العالم»». وقد تـوحدت منظمات الخدمات السريـة لعدد من الدول في تنظيم واحـد مع نظام مسئوليـات متبادل، وهو مـا كانت تهدف من خلالـه إلى تضليل أعضاء حـركات التحرير في أمـريكا اللاتينيـة، والقضاء على أكثرهم نشـاطاً . وقد ذكـرت وسائل الإعلام الغـربية منظمة النسر وطبيعة هذه المنظمة الإرهابية لأول مرة في عام 1979م، وذلك بعد قيـامها بعمليـة إرهـابية كبيرة ضـد إحـدى طائرات الخطـوط الكـوبية فـوق «بـاربـادوسـا»، كما أشير إلى ذلك خـلال جلسـات الاستماع في قضيـة مقتـل الاشتراكي «أورلانـدو ليتلير» وزيـر خارجيـة تشيلي الأسبـق أثناء وجـوده في واشنطن. وقـد قـدمت بعض المقـالات التي كتبهـا الصحفي الأمـريكي «جـاك أندرسـون» في خريف عام 1979 بعض المعلـومات عن بنية ومخططـات عملية الاغتيال تلك.

فقد كان هنـاك عضـوان من إدارة «الكونـدور» مهمتهما جمع المعلومات عن المعـارضة والعمل على تضليلهـا وتخويفها ومـن ثم ابتزازها، بينما هنـاك إدارة أخرى تقـوم بالتخطيط وتنفيذ «العمليـات الانتقامية». أمـا عملاء الإدارة الثالثة فكانت مهمتهم تجميع القوائم وتصنيفها، كما تـوجد فرقة أخرى موازية لهذه الفرقـة تتكون من مجمـوعة أخرى من العمـلاء يقومون بعمـل دراسات مستفيضة عن نمط حياة هؤلاء الذين وضعوا في قائمة الموت، وعن طباعهم، وما يحبـون، وما يكـرهـون، والأشيـاء التي يفضلـونها، وكل ذلك بهدف الإعـداد لمحاولات اغتيالهم.

ويأتي بعـد ذلك دور «الكومنـدوز» وهم عبارة عـن مجموعة مـن القتلة والمأجوريـن تم تجنيد معظمهم مـن حثالة الكـوبيين في المنفى. ويدخـل أعضاء وممثلو وكـالات الخدمات السرية المعنيـة والكوندور تحت إحـدى هذه المراحل الثلاثة حسب الظروف. وكما أشارت مجلة «أوتنتيكو» الأرجنتينية، فإن مؤتمر ممثلي الشرطة السياسية في الأرجنتين وتشيلي وأروغواي وبوليفيا الذي عقد في العاصمـة الأرجنتينية «بوينس أيـرس» كان قد انتوى تنحيـة الجنرال التشيـلي «تشـارلز بـراتس» وعضو البرلمان «زيلمر ميشيليني» ورئيس بـوليفيا الأسبق «توريس» إضافة إلى خمسين زعيماً آخرين من أمريكا اللاتينية.

وقد تقـدم متحدث باسم حكـومة «بيينوشيه» في التشيلي بـاقتراح إنشاء

مكتب تنسيق داخل السفارات خاص بالمشاكل الأمنية، وذلك لإيجاد مركز موحد فيما يتعلق بجمع المعلومات عن «الماركسيين»، والبدأ في التعاون المستمر والثابت بين الشرطة السياسية في الدول المعنية، وحسب ما ذكرت وسائل الإعلام الغربية، فإن مركزهم الرئيسي في تشيلي، بينما يوجد فرع له في ميامي بالولايات المتحدة، كما ذكرت التقارير أن المنظمة على صلة وثيقة بحركة النازيين الجدد، لا في أمريكا وحدها، بل في جنوب إفريقيا كذلك، وهو ما يظهر جلياً من خلال تعاملها مع الشرطة العنصرية هناك.

وكمثال على ذلك فإن أحد المعارضين الكوبيين من أعضاء منظمة كوندور، يدعي «فيرجيلو باز» أطلق النار على عائلة سميث داخل منزلهم في جنوب إفريقيا عام 1977 بإيعاز من الشرطة العنصرية، علماً بأن «روبرت سميث» الذي كان اقتصادياً بارزاً ورجل دولة معروف كان قد أعلن عن وجود عملية غامضة تتعلق بالتلاعب في الموارد العامة من قبل مسئولي النظام العنصري. وكان سميث على وشك الكشف عنها وإفشائها. وكان «فيرجيلوباز» هذا قد تورط في محاولة اغتيال «برنارد لايتون» زعيم الجناح اليساري في الحزب الديموقراطي المسيحي التشيلي وذلك عام 1975م في روما، كما تورط أيضاً في عام 1976 في اغتيال «أورلاندو ليتلير» في واشنطن.

وفي الوقت الحالي تمتد نشاطات منظمة كومدور إلى أمريكا الوسطى، والدليل على ذلك هو مقتل «روميرو» رئيس أساقفة السلفادور الذي اغتاله شخصان هما «باز» و «سواريز». وقد ذكرت صحيفة «بوبيلو» الإسبانية في نوفمبر عام 1981 أن التحقيقات حول مقتل الرئيس الإكوادوري «جيمي رولدوس أجويليرا» والزعيم البنمي «عمر تورخوس»، ورئيس هيئة أركان القوات البرية في بيرو «روفائيل هوبوس روبيو»، والزعماء العسكريين في جبهة «السندينستا» في نيكاراجو تؤكد صحة النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، من أن منظمة كوندور متورطة في هذه العمليات أيضاً. وتقول الصحيفة بناء على معلومات استقتها من فروع مكاتب منظمتين دوليتين في مدريد: إن هناك بعثة ممثلة لمنظمة «كوندور» في مدريد تقوم الآن بجمع المعلومات، إلا أنها يمكن أن تتحول في أية لحظة إلى ما يسمى «المرحلة الثالثة»، وهو ما يعني القيام بعمليات الاغتيال. وهو المنهاج نفسه الذي تتصرف طبقا له الدوائر الحاكمة في إسرائيل.

أما مجلة «تايم» الأمريكية واسعة الانتشار، فقد جاء في تقرير لها أن

الحكومة الإسرائيلية قد أنشأت في عام 1972م مجموعة إرهابية خاصة بها، ساهمت في التخطيط لعدد كبير من الاغتيالات والتفجيرات ضد السفارات العربية ومباني بعثات الأمم المتحدة، وإطلاق النار على بعثات الاتحاد السوفييتي وزرع المتفجرات في مقارها هي وبعض الدول الاشتراكية الأخرى، إضافة إل اختطاف الطائرات والرهائن، وقصف الطائرات المدنية في الجو. وقد قامت تلك المجموعة الإرهابية بتنفيذ تلك العمليات بمعرفة أفرادها ذاتهم. وقد حدثت هذه الجرائم في أجواء وأراضي كل من إيطاليا وفرنسا والنرويج وأوغندا ومصر وهولندا وبريطانيا والولايات المتحدة.

إن الأعمال التي يقوم بها المسؤولون الإسرائيليون ضد الشعب العربي في فلسطين والأراضي المحتلة، وضد قطاع كبير من هذا الشعب الذي فرض عليه أن يعيش خارج أرضه في الوقت الحالي، خاصة في لبنان، هي إرهاب بطبيعة الحال، وقد استخدم هذا النوع من إرهاب الدولة بهدف التصفية الجسدية المباشرة للعنصر العربي الفلسطيني على المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي أيضاً، وهو ما كان واضحاً أثناء الغارات الوحشية على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ومهاجمة المدنيين في لبنان. كما ظهر ذلك جلياً أثناء الغزو الإسرائيلي للبنان في يونيو من عام 1982. إذ قام جيش مؤلف من مائة ألف جندي مدججين باحدث الأسلحة بعدوان همجي وقح على دولة مجاورة، دون سابق استفزاز، ليحتل حوالي نصف أراضي دولة حرة ذات سيادة. مدمراً في طريقه العديد من القرى، والجزء الغربي من بيروت، فقتل وجرح عشرات الآلاف من المدنيين، ووضع حركة المقاومة الفلسطينية فيما أصبح خيارًا لابديل عنه، بان جعلهم يتخلون نهائياً عن كفاحهم من أجل تقرير المصير الفلسطيني.

وإنه لمن الضروري - والضروري جداً - أن أشير إلى أن ما قامت، وما تقوم به، إسرائيل ضد الشعب العربي الفلسطيني يشكل جريمة إبادة وعمل إرهابي، وخرق صارخ لقوانين وأعراف الحروب. ومثل هذا النوع من الحرب كثيراً ما انتقد من قبل الرأي العام الدولي، كما أنه يعتبر خرقاً للقانون المتمثل في عديد من الاتفاقات الدولية وبالتحديد تلك التي تمت الموافقة عليها في المؤتمر الدولي عام 1948 الخاص بحظر جرائم الإبادة والمعاقبة عليها.

إن ما قامت به العناصر الحاكمة في إسرائيل، فيما يتعلق بعدوانها على لبنان عام 1982. تسبب في خسائر بشرية وصحية لأكثر من 50,000

عـربي، وأكثـر من نصـف مليـون تحتم عليهـم مغـادرة منـازلهم وتـرك ممتلكاتهم ثم الفرار صوب الشمال.

ولقد أوضح الزعماء الإسرائيليون أن الهدف من العدوان هو القضاء نهائياً على الشعب العربي الفلسطيني. ولطالما دأب الجنود الإسرائيليون ـ خاصـة إبان عـدوانهم على لبنان ـــ على استخدام مختلـف وسائل الحرب المحرمة دوليـاً ضد السكان المدنيين، فقد استخدموا مختلـف أنواع القنابل والقذائف: الانشطـارية والعنقـودية والفسفوريـة وغيرها، ضـد النساء والأطفال والشيوخ، كما استخدموا أحـدث ما أنتجته المصانع الإسرائيلية والأمـريكيـة من أسلحـة الـدمـار المختلفـة، ضـد السكـان المدنيين مـن الفلسطينيين واللبنانيين.

ولـم يكتف المسئـولون الأمـريكيون بتقديـم الدعم السيـاسي المكثف لتلك الأعمال البربـرية الإسرائيليـة فقط، بل قـاموا بتـزويدهـا بشحنات الأسلحة دون توقف، وتدخلوا مبـاشرة إلى جانب هذا العدوان الصهيونـي الهمجي.

وكانـت البوارج الأمريكيـة التي تجوب السـواحل اللبنانيـة تقوم بتوجيه الطيارين الإسرائيلين إلى أهدافهم داخل الأراضي اللبنانية المستقلة.

وبينما كانت الدولة الصهيونية تتواطأ مع الولايات المتحدة في زرع الموت والدمار، كانـت تقوم أيضاً بإرهاب السكان المدنيين اللبنانيين، وتـركز إرهابها هذا على الفلسطينيين الـذين وجدوا في لبنـان ملجأ لهم. ومن المعـروف جيداً أن إرهاب الدولة محرم نهائيا حسبما تنص على ذلك الاتفاقية الصادرة عن مؤتمر جنيف عام 1949. والتي تتعلـق بحماية ضحايا الحرب في الصراعـات الدولية. والتي تمت صيـاغتهـا بحضور واشتراك كل مـن إسرائيل والـولايات المتحـدة الأمـريكية. وتنص تلـك الاتفاقيـة بالتحـديد على أن السكـان المدنيين ينبغي ألا يكونوا عـرضة للهجمات، وأن أعمال العنف، أو التهديد بـالعنف، بغرض «نشر الرعب بين السكـان المدنيين» محرمة دولياً، حسب المادة «51» (الفقرة الثـانية) من الاتفاقية المذكورة آنفاً.

وفي السيـاق نفسـه يجب علينـا أن نشير إلى المادة 54 من البروتـوكـول المشـار إليه، والتـي تحرم بشكل خاص تلـك الإجراءات التـي يكون مـن شأن اتخاذها التسبب في المجاعة بين السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب. كما أن هذه المادة تحظر جميع الإجراءات والأعمال الهجـومية التي تؤدي إلى تدمير،

أو إزالة ، أو إتلاف الأشيـاء الضرورية لنجاة المدنيين (بدءاً مـن مخازن الأغذية والمحاصيل الزراعية، حتى التجهيـزات المائية، مثل الجسـور والسدود وغيرها)، بهدف منع هـؤلاء السكـان من استخـدامهـا بـاعتبـارها مـن وسـائل العيش الضرورية. وبغض النظر عن الأسباب والدوافع، سواء أكانت لأجل نشر الجوع بين السكان لإرغـامهم على المغادرة، أم بغـرض تحقيق مآرب أخـرى. ومع ذلك فإن إسرائيل تقوم بهذه الأعمال من إرهـاب الدولة يومياً، على الرغـم من تنديد الأمم المتحدة، والعـديد من الدول الأخـرى باعتبارهـا خرقاً فاضحـاً ومتهوراً للقانون الدولي.

أما التصفية الجسـدية للشعوب، ومواطني الـدول الأخرى من قبل أجهزة الخدمـة السرية، فهي في حد ذاتها شكـل من أشكال إرهاب الـدولة، حيث يكون الإرهاب مؤسساً على المستوى الرسمي. وكما سبق أن كتبنا من قبل، فإن في إسرائيل قـرار يعود إلى مارس عـام 1978، وافق عليه البرلمان «الكنيست»، يحث على التخلص من القادة الفلسطينيين عن طريق التصفية الجسدية. وقد ذكرت مجلة الشرق الأوسط» البريطانية في عام 1982، انه تم اغتيال 26 زعيماً سيـاسياً فلسطينياً من البـارزين بمعرفة المخـابرات السرية الإسرائيلية خـلال عشر السنوات السابقة. وقـد بدأت تلك الأعمال منذ تأسيس منظمـة التحرير الفلسطينية أوائل الستينيـات، وما لبثت أن اتخذت بعدا أكبر خلال السبعينيات بوجـه خاص، بعد أن حظيت المنظمة بتأييد واعتراف عالمي واسعين.

وفي أغسطـس عــام 1981 أطلـق مسلح مجهـول الهويـة سبـع رصاصات على أبي داوود زعيم منظمة فتح، الذي نجا من الموت بأعجوبة. وقد صرح عقب محاولـة اغتياله بانـه «من المعروف أن هنــاك ـ على سبيل المثال ـ تعاونـاً كبيراً بين الموســاد والكتائبيين في لبنان»، لذا فمن الممكن أن يكون الكتائبيون قد قاموا بتنفيذ بعض العمليات الخاصة نيابة عن جهاز الموساد الإسرائيلي.[(1)]

وقد أدت التحقيقات التي جرت بشأن العملية الإرهابية ضد «بوشيخي» في النرويـج، إضافة إلى اغتيـال «القوبيسي» في باريس عـام 1973، حين اعتقلت الشرطة ستة أشخاص، إلى الكشف عن أدلة دامغة تفيـد وجود مجموعة إرهابية

---

(1) عن مجلة الشرق الأوسط البريطانية في عددها الصادر عام 1981، ص . 9.

إسرائيلية خاصة. وقد صرح رالف جرمان مدير الشرطة الجنائية النرويجية بأن هذه المجموعة تعمل تحت قيادة الموساد الإسرائيلي وأوامره المباشرة. كما أثبت أن بعض أعضاء تلك المجموعة، مثل «البرت ليبرمان»، و«إبراهام جيمر» يعملان لحساب وزارة الدفاع الإسرائيلية. وقد توصل الخبير الأستاذ فينسنت مونتيل prof.vincent.monteil، إلى استنتاج مؤداه أن جميع العمليات التي تم تنفيذها هي نتاج عمليات خططت لها منظمة الموساد الإرهابية الإسرائيلية، وهو ما أكدته اعترافات الأشخاص الستة الذين اتهموا بتورطهم في قضية بوشيخي في أوسلو، وهم: «إيثيل جلانديكوف»و «سيليفيا رافائيل» المعروفة أيضاً باسم (باتريشيا روكسبورج) و«إبراهام جيمر» المعروف كذلك باسم (لزلي أوبراوم)، «دان إيربل» و «زدي استمبر» و «ميشيل دورف».

أما المسئولون في إيطاليا فقد برهنوا خلال التحقيق في قضية اغتيال زويتر في روما على أن رئيس الاستخبارات السرية الإسرائيلية أشرف مباشرة على عملية تمويل زويتر. وتوصل المدعي العام الإيطالي سانت كورسي المسئول عن القضية إلى الاستنتاج التالي:

«هناك ستة من ممثلي المنظمات الفلسطينية اغتيلوا في أوربا الغربية ابتداء من أكتوبر 1972، وحتى يوليو عام 1973. وأن عمليات اغتيالهم تمت بإحدى طريقتين: أولاهما عن طريق استعمال الأسلحة النارية مع استخدام ذخيرة خاصة، كما في حالتي زويتر والقوبيسي، وثانيتهما باستعمال أجهزة التفجير وما شابهها (كما في حالات الهمشري، وأبي الخير، وأبي دية)».

وأود الإشارة هنا إلى أنه قد ثبت بالأدلة القاطعة أن جميع هذه العمليات والجرائم تعتمد على أساس واحد، من ناحية التنظيم الذي تمت البرهنة عليه أثناء التحقيقات القانونية بمجموعة من الحقائق المترابطة. وقد جاء في قرار المحكمة النرويجية بهذا الشأن:

«لابد أن المخابرات الإسرائيلية السرية هي التي وراء هذه العمليات. وقد تم تأكيد ذلك بأقوال تفيد أن بعض هذه العمليات لها صلة وثيقة جداً بهذه المنظمة السرية».

ومثل هذه الأعمال الإرهابية تستوجب دعوة المجتمع الدولي إلى ترتيب جهوده للعمل على عقد مؤتمر دولي حول التصدي لمن يرتكب مثل هذه الأعمال، وتحميله المسئولية القانونية.

ومما يذكر أن الولايات المتحدة تقوم منذ زمن بعيد بأعمال تخريبية

هامة، خاصة خلال العقود الثلاثة الماضية. وكما هو معلوم للجميع، فإن جنوب إفريقيا يسمح تشريعها العنصري بممارسة الإرهــاب كوسيلة لقمع التظاهرات. ولا يقتصر ذلك الأمــر على مــواطنيها فقط. إذ أن قــواتها قــامت فيما بين عــامي 1978 و 1981 بقصف مــدن وقرى أنجــولية أكثــر من 300 مرة، كما قــامت بأكثر من 50 عملية إنزال، كان حــاصل نتائجها الفتك بحوالي 1,800 شخص. وحكــم على 80 شخصــاً بما مجمــوعــه 450 سنــة حبس، تحت ذريعــة قمــع الإرهاب، والأعمال التخــريبية في جنوب إفريقيــا، وذلك منذ يونيــو عام 1976. كما تم اعتقــال أكثر من عشرة آلاف شخــص لأسباب سياسيــة ابتداء مــن عام 1976.

كذلك فإن هنــاك ما يمكن أن نطلق عليه أنه موجــة من الإرهاب المؤسس تعصف بشمال إيــرلنــدا منذ فترة طــويلــة. ففي أغسطس عــام 1969، قــامت بريطانيا «العظمى» بتحريك أول وحداتها العسكرية القوية داخل شمال إيرلندا. وأوصلت تلك القوات إلى أوج قوتها حين أصبح عددها حوالي 20,000 جندي في عام 1979.

وتحت مــرســوم الطوارئء الصــادر في عــام 1973 مــن محاكم شمال إيــرلندا، تــم استخدام اعترافــات المدعي عليهــم من الثــوار الإيــرلنديين دليــلاً لإدانتهم، خلافاً للشروط القانونيــة العامة المعترف بها. ومثل هذا الأمر لا يمكن وصفه بأقل من أنه حكم استبدادي، وإرهاب مقنن.

وحسب المعلومات التـــي أدلى بها أعضاء كلية القانون في جــامعة الملكة في «بلفاست»، فإن 70 إلى 90٪ مــن تلك المحاكمات، صدرت أحكامهــا على أســاس اعترافات المدعي عليهم أثناء التحقيق معهم في نقاط ومراكز الشرطة.

وفي عام 1977 أدانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حكومة بريطانيا العظمى، لممارستهــا التعــذيــب في شمال إيرلنــدا. ولم يستطــع المدعي العــام في بريطانيا العظمى نفي تلك الحقيقة.

إن إسطورة «التهــديد السوفييتي» والاغتيــالات بواسطة فرق المرتــزقة، وقمع الثورات، والتعذيب، واستنزاف ثروات الشعوب، والإرهاب، تعبر جميعها عن سمة «الإمبرياليــة» الأمريكية، وتعتبر من خصائصهــا المميزة. وقد أوضــح

«جوس هـول» الأمين العام للحـزب الشيوعي الأمريكـي أنه «مع انهيـار البنية الأساسيـة للمجتمعات الـرأسمالية، فإن العنف يصبـح أكثر تفشياً، ومشـاكل الحياة اليومية تـزداد تفاقماً. ومن ثم تلجأ الرأسمالية إلى الدفـاع عن مصالحها عن طريق العنف؛ لأنها فقدت كل مقوماتها كمجتمعات إنسانية».

وخـلاصـة الأمر، إن الأعمال الإرهـابيـة التي تـرتكبهـا دولة مـا ــ أو المسؤولين فيهـا ـ تعتبر مخالفـات ضد السلم العـالمي وسلامة الأمـم والدول، وجرائم ضـد الإنسانيـة، كما تدخل في عداد جـرائم الحرب طبقاً لمواد القـانون الدولي وبنوده.

وهناك حـالة تبرز حين يـرتكب شخص مـا عملاً إرهـابياً لا يمثـل رغبة الدولـة، بل يتصرف حسب مـا تمليه عليـه دوافعه الشخصية، أو المنظمـة التي ينتمي إليها. ومثـل هذا العمل لا تعتبر الدولـة مسئولة عنـه من الناحيـة الفنية. مثلما يحدث حين تكـون هناك عمليـة اغتيـال ضـد ممثل دولـة أجنبيـة بسبب مشاكل شخصية.

وبينما تقع المجمـوعة الأولى من هـذه الانتهاكـات بالكـامل تحت طـائلة القانون الدولي، رغـم حاجته إلى التنقيح كوثائق قانـونية، فإن النوع الأخير من هذه الانتهاكات ـ لأنها متنوعة ومتفرقة ـ لم يحظ باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي حتى الآن.

أما ما يتعلق بالمسئولية القانـونية عن ارتكاب الأعمال الإرهابية، من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص، فهو يـدخل أساساً في إطار التشريع المحلي، أو طبقا لبعض الاتفـاقيات الدوليـة. ولكن نظراً لتـزايد عدد تلك الأعمال وتنـامي خطورتها، فإن الأمر يتطلب الوصول إلى اتفاق على تصنيف محدد، وأن تتعاون الـدول في سبيل منع تلك الأعمال، أو المعـاقبـة عليها، ذلك أن تصنيـف أي عمل إرهابي يرتكبه شخص طبيعي يعتبر مشكلـة معقدة، لأن مثل هذه الأعمال تؤثر في العلاقات الدولية، وذلك للأسباب الآتية:

أ ـ الغرض من العمل الذي ارتكب.

ب ـ وجود عنصر دولي في الواقعة الماديـة للجريمة، وهذا العمل الإرهابي سوف يندرج ضمن القانون الدولي؛ إذا كان الفعل الذي ارتكب من قبل الشخص الطبيعي مشتملاً على ما يلي:

1 ـ أي عمل من أعمال العنف ـ محاولة تنفيذ هجوم ما ـ الاحتجاز ـ الخطف ـ التسبب في أضرار جسمانية ـ الاغتيال ـ أي عمل يشكل تهديداً للممثلين الرسميين في الساحة السياسية أو أفراد عائلاتهم ـ أي إضرار بالمصالح الاقتصادية أو التقنية أو المدنية أو التجارية، أو العلاقات الثقافية بين أشخاص القانون الدولي.

2 ـ احتجاز، أو إفساد، أو تدمير الممتلكات الضرورية لإقامة علاقات سياسية أو اقتصادية أو تقنية أو تجارية أو ثقافية بين الدول. إضافة إلى الوسائل والمعدات والتجهيزات المستخدمة في الجو أ والمياه أو السكك الحديدية أو وسائل النقل المتحركة الأخرى كالعربات بجميع أنواعها.

3 ـ إذا شكلت هذه الأعمال عنصراً، أو عاملاً دولياً. والعنصر الدولي يجب أن يؤخذ على اعتبار أنه يعني ارتكاب عمل إرهابي معين مثل:

أ ـ الاعتداء على مقاطعة، أو أراضي إحدى الدول، أو مجموعة دول أجنبية، أو على أي أراض لا تقع تحت حكم دولة معينة.
ب ـ يكون من قبل مواطن أجنبي، أو شخصية ما، أو بالتواطؤ مع هذا المواطن أو الشخصية الأجنبية.

جـ ـ فيما يتعلق بالمواطنين الأجانب أو الممتلكات سواء أكانت ذات صفة شخصية أم دولية.

إذن فلامفر من أن يكون ثمة باعث للجريمة التي ارتكبت وأن يكون ذلك الباعث مثيراً لتوتر العلاقات الدولية. كي يصنف العمل على أساس أنه عمل إرهابي دولي. وذلك يعني اشتراط وجود بعد دولي في طبيعة العمل الإرهابي، وتفاقم بعده الاجتماعي؛ مما يتطلب تصنيفات خاصة.

ومن الواضح أن الأعمال الإرهابية، التي أصبحت تحظى باهتمام كبير من الأمم المتحدة، من وجهة نظر أهليتها، هي انتهاكات على مستوى دولي رفيع. بيد أن المعروف والشائع أن هناك تفسيرات وآراء مختلفة، فيما يتعلق بتحديد مصطلح الجريمة الدولية وتعريفه تعريفاً دقيقاً.

لقد حاول المحامون «البورجوازيون» جعل مصطلح «الجريمة الدولية» يشمل كل الانتهاكات التي تحوي داخلها بعداً دولياً، وذلك من خلال استخدام تعريف منطقي لهذا الغرض. فقد عرَّف المحامي الروماني «فسبسيان بيلا» الجنحة القضائية كما يلي:

«الجنحة الدولية هي فعل باطل يعرض فاعله للعقاب الذي يطبق نيابة عن مجموعة من الدول». وسبب اختيار هـذا النوع من التعريف يبدو واضحاً تمام الوضوح.

وقد أدرج المؤتمر الأول بشـأن تـوحيد قوانين العقوبـات، والذي انعقد في وارسو عـام 1927 الأعمال التالية ضمن تلك التـي يعتبرها انتهاكات للقـانون الدولي:

1 ـ القرصنة.

2 ـ تزوير العملات المعـــدنية والأوراق النقدية الأخرى، والضمـانات. الخاصة بالدولة.

3 ـ تجارة الرقيق.

4 ـ المتاجرة في النساء والأطفال.

5 ـ تجارة المخدرات.

6 ـ الإتجار في المواد التي من شـأنها الدعوة إلى الأعمال المنافية، كالدعارة. وغيرها من الأشياء المنافية للأخلاق.

إن الاختيـارية في تحديـد قـائمـة الجرائم الدوليـة التي استحـوذت على مرافعـات المؤتمرات المنعقدة بشــأن قانون الجزاءات الـدولي. هي التي صـاغت الاتفاقيـات والمعاهدات الـدولية المتعلقة بـالجرائم، كما صاغت قوانين المحـاكم الخاصة بالتشريعات الجزائية الدولية وخـاصة ما جاء في البند (3) من مسودة المعاهدة الخاصة بالجرائم الدولية، التي تم تصنيفها ضمن:

* الجرائم ضد السلم.

* جرائم الحرب.

* الجرائم ضد الإنسانية.

* الأعمال التي تكـون عـرضـة للمقـاضــاة القـانونيـة تحـــت بــنود مؤتمــرات جنيف عام 1949.

* جـرائم الإبادة كما تــم تعريفهـا في مؤتمر عـام 1948 المنعقـد بشأن منـــع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها.

* تجارة الرقيق والأعمال المشابهة لها.

* القرصنة في أعالي البحار، كما حددتها اتفاقية عام 1958.

* التدخل غير القانوني في عمليات الملاحة المدنية بجميع أنواعها، حسب ما حددته معاهدة «هاجو» عام 1940 المتعلقة بحظر الاستيلاء على الطائرات، واتفاقية مونتريال عام 1971، بشأن منع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة المدنية بصفة عامة.

* الاتجار في المخدرات.

* التهريب بطريقة غير مشروعة عبر الحدود لأي شخص يعمل في الحكومة أو من بين الشخصيات العامة، بعد اختطافه لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

* أعمال العنف ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية، حسب بنود القانون الدولي، والتي ترتكب ضدهم باعتبار مهامهم أو مناصبهم.

*الأعمال الإرهابية التي تقع تحت طائلة القانون الدولي، والتي يكون الهدف من ارتكابها خلق حالة من الذعر بين الأفراد أو المجموعات، أو عامة الجمهور.

* تلويث البيئة بما يشكل تهديداً لصحة البشرية وسلامتها.

* التواطؤ مع مرتكبي الأعمال المشار إليها، أو إعاقة محاولات منعها.

إن غياب المنطق في تبرير مجموعة الجرائم التي تختلف عن بعضها البعض من حيث جوهرها، ومدى خطرها الاجتماعي لا يحتاج إثباته إلى أدلة إضافية. فما على المرء إلا أن يشير إلى أن الجرائم والانتهاكات الدولية لا بد أن تميز، **أولاً** انطلاقاً من أن هذه الجرائم تكون استكمالاً للسياسات الداخلية، أو الخارجية للدول. **ثانياً** من حيث إنها تمثل خطراً بالغاً على الإنسانية جمعاء، **وثالثاً** من واقع أنها تتضمن بعداً دولياً. وبناء على ذلك، فإن إرهاب الدولة ـ بجميع أشكاله ـ يمكن تصنيفه باعتباره جرائم دولية، تماماً مثل الأعمال الإرهابية التي تأخذ بعداً دولياً وتمثل خطراً معيناً على الروابط الدولية، استناداً

إلى هذا البعد الدولي، إذ لا يمكن اعتبار ذلك سوى جرائم دولية، إضافة إلى ما ذكر آنفاً بجانب القائمة الطويلة بخصوص انتهاك القوانين الأخرى عدا الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

إن هذه التصنيفات هامة جداً في عملية الاختيار المناسب لآلية المقاضاة والعقوبة ضد مرتكبي أي من هذه الجرائم سالفة الذكر.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن للمرء أن يستنتج ما يلي:

1 ـ إن مصطلح «الإرهاب الدولي» فضفاض بحيث لا يمكن من خلاله إثارة رد فعل دولي محدد، يهدف إلى منع تنفيذ الأعمال الإرهابية.

2 ـ إن الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن مجال القانون الدولي يمكن أن ترتكب في السلم والحرب.

3 ـ على المرء أن يفرق بين الأعمال الإرهابية المعاقب عليها بنص القانون من قبل الفاعل، أو من قبل الذي وقع عليه الفعل. وبمعنى آخر، فإن الأعمال الإرهابية التي تتضمن بعداً دولياً يجب تمييزها كما يلي:

أ ـ على أساس الفاعل:

* الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أشخاص يعملون بالخدمة العامة، أو أولئك الذين دربوا لهذا الغرض (إرهاب الدولة).

* الأعمال الإرهابية التي ترتكب من قبل أفراد أو منظمة مكونة من مجموعة أفراد.

ب ـ على أساس الفاعل:

* الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد سلامة إحدى الدول.

* الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد مسؤولين رسميين.

* الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد ممتلكات حكومية لدولة ما، أو ممتلكات أحد أفراد تلك الدولة، (الطبيعيون أو الاعتباريون).

4 ـ وأخيراً أي عمل إرهابي، يشمل العلاقات الدولية، ويقع ضمن نطاق القانون الدولي بمقتضى:

أ ـ ارتكابه من قبل إحدى شخصيات القانون الدولي.

ب ـ الخطر الذي يشكله على العلاقات الدولية.

جـ ـ وجود عنصر، أو عامل دولي به.

د ـ مصلحة الدولة، على أساس مدى الخطر الاجتماعي، في تنظيم عمل ما على المستوى الدولي للتصدي للأعمال التي من هذا النوع.

5 ـ العامل الحاسم في توفير الحماية ـ حسب لوائح وبنود القانون الدولي، لشخص أو ممتلكات ـ هو وضع هؤلاء الأشخاص، أو تلك الممتلكات، انطلاقاً من مبدأ ضرورة الحفاظ على العلاقات الدولية، بين أعضاء القانون الدولي.



الفصل الثاني

الاتفاقات الدولية حول منع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها

الاتفاقات الدولية حول منع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها

هناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي هي قيد التنفيذ الآن، والتي تهدف إلى منع الإرهاب والمعاقبة عليه. وأهم النقاط التي نبدأ - انطلاقاً منها - بمراجعة هذه الاتفاقيات هو اعتبارها أحكاماً مادية للواقعة (Corpus delicti) يعاقب عليها حسبما تنص عليه تلك الاتفاقيات. وكذلك صفة هذه الجريمة من وجهة نظر القانون الدولي وحسب مجال مجموعة الموضوعات المحددة إلى جانب الإجراءات والخطوات العملية التي تتعهد بها الدول، أو تأخذها على عاتقها، بمقتضى أوضاعها كأعضاء في تلك الاتفاقيات، التي قامت بالتوقيع عليها.

أولاً: مؤتمر عام 1937 حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه[1]

تم وضع هذه الاتفاقية ـ إلى جانب بعض الوثائق الأخرى الثانوية على ضوء الأحداث والوقائع التي لم يستطع المجتمع الدولي الوصول إلى اتفاق بشأنها. ففي العشرينيات كانت هناك موجة من الأعمال الإرهابية ترتكب ضد ممثلي الدبلوماسية السوفييتية، ورغم ذلك فقد أغمض قادة الغرب عيونهم عن تلك الانتهاكات الصريحة للقوانين المتفق عليها بشكل عام، والتي تدخل في نطاق القانون الدولي، أي تلك الخاصة بشروط الحماية القانونية المناسبة للدبلوماسيين وممثلي الدول التي بينها علاقات دبلوماسية.

ولكن حين اغتيل «الكسندر الأول» ملك يوغسلافيا و «لويس بارثو» رئيس الوزراء الفرنسي في مرسيليا في التاسع عشر من شهر أكتوبر عام 1934، طلبت الحكومة اليوغسلافية (مستندة في ذلك إلى ما نصت عليه مقدمة الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق عصبة الأمم) من مجلس العصبة الأممية إجراء التحقيق، متهمة في ذلك «حكومة أجنبية» (تقصد بذلك ألمانيا النازية) بتورطها في ارتكاب تلك الجريمة.

وفي رسالتها المؤرخة بالتاسع من ديسمبر عام 1934، بعثت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى مجلس عصبة الأمم أبدت فيه بعض الأسس الجوهرية التي تدعو إلى عقد مؤتمر دولي للقضاء على الجرائم التي ترتكب بناء «على دوافع إرهابية سياسية».[2]

وقد وافقت عصبة الأمم في العاشر من ديسمبر عام 1934، بالإجماع، على قرار يقضي بتشكيل لجنة من الخبراء[3] تقوم بصياغة اتفاقية مؤقتة لضبط وقمع أية مؤامرات أو انتهاكات ترتكب بدوافع «إرهابية سياسية».[4]

---

(1) لم تدخل مقررات المؤتمر حيز التنفيذ، وقد وافقت عليها الهند في الأول من يناير 1941. كما وقعت عليه كل من :ألبانيا، الأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية الدومنيكان، الأكوادور، مصر، أستونيا، فرنسا، اليونان، موناكو، هولندا، النرويج، بيرو، رومانيا، إسبانيا، تركيا،الاتحاد السوفييتي، فنزيلا، يوغسلافيا.

(2) انظر الجريدة الرسمية لعصبة الأمم ، 1939، صـ 1839.

(3) تكونت اللجنة من بريطانيا ، بلجيكا، تشيلي ، إسبانيا، فرنسا، المجر، إيطاليا، بولندا، رومانيا، الاتحاد السوفييتي.

(4) انظر الجريدة الرسمية لعصبة الأمم ، 1934، صـ 1759.

وفي خطاب له أمام مجلس عصبة الأمم، أعلن النائب«مكسيم ليفنيوف»: إن إحدى خصائص هذا النوع من الإرهاب أنه يتم إعداده وتنفيذه على أرض أجنبية، ويتم تمويله من مصادر أجنبية، وهو بذلك يعتبر بمثابة آلة ، أو أداة في السياسة الخارجية. (1)

وبعد أن وافقت عصبة الأمم على مقدمات صياغات المؤتمر حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه، تبنت في الخامس عشر من أكتوبر عام 1936 قراراً أشارت فيه إلى أن «المؤتمر المذكور، وجد نفسه - نزولاً على المبادىء القانونية - ملزماً بالإقرار أن من الواجب على كل دولة أن تتخلى عن التدخل في الشئون السياسية للدول الأخرى، وأن تأخذ على عاتقها المبادىء التالية:

1 ــ حظر ومنع أي شكل من أشكال الإعداد أو التنفيذ لأي انتهاك، أو اعتداء على حياة - أو حرية ــ الأشخاص العاملين ضمن المسئوليات التي تخص مجتمع أجنبي آخر.

2 - التأكيد على الخطر الجدي لمثل هذه الانتهاكات والعمل على التعاون من أجل تسهيل عملية الاكتشاف المبكر للخطط الرامية إلى ارتكاب مثل هذه الاعتداءات.

3 - التأكيد على معاقبة الشخصية الإرهابية بالمعنى الصارم للكلمة لقاء الأعمال التي تتخذ صيغة دولية سواء بمقتضي المكان الذي تمت فيه عملية الإعداد والانتهاكات، أو بالنسبة للمكان الذي تمت فوقه عملية التنفيذ، أو بمقتضى جنسية أولئك الذين اشتركوا في عملية التنفيذ، أو جنسية ضحاياهم. (2)

وقد قام المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف في الفترة من 1 إلى 16 نوفمبر 1937 بتبني ودراسة اتفاقيتين: الأولى تتعلق بخطر الإرهاب والمعاقبة عليه، والثانية تتعلق بإنشاء محكمة جنايات دولية. وتضمنت الوثيقة الخاصة بمنع - والمعاقبة على - الإرهاب مقدمة و (29) مادة. أما مقدمة الوثيقة فقد أكدت على أن المؤتمر انعقد لإضفاء الصبغة الدولية المؤكدة للمعاقبة على أعمال الإرهاب.

(1) المعجم الدبلوماسي، موسكو 1964، المجلد الثالث، ص. 351 (بالروسية).
(2) عصبة الأمم، سجلات الجلسة العادية السابعة عشر للمجلس، الاجتماعات الختامية، ص 135.

وتؤكد المادة الأولى من الاتفاقية على أهمية قواعد القانون الدولي، وذلك استناداً إلى أنه من الواجب على كل دولة التخلي عن أي عمل يقصد من ورائه تشجيع الأنشطة الإرهابية الموجهةضد دولة أخرى. وحسب نصوص المادة الأولى، فإن تعبير «العمليات الإرهابية» يعني الأعمال الجنائية التي توجه ضد دولة ما بغرض ـ أو على أساس ـ خلق حالة من الذعر في نفوس بعض أشخاص معنيين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور. وهو ما يؤكد صلة مقدمة الوثيقة بـ «الصفة»، أو «الصبغة الدولية»، حيث إن المصطلح الذي ينبع من أعمال الهدف المقصود من العمل الإرهابي يقصد به التسبب في خسائر، أو ممارسة الضغط على الدولة. وذلك من خلال نشر الخوف بين أشخاص بذاتهم، أو مجموعة أشخاص أو الشعب بصفة عامة.

أما المادة الثانية فهي تلعب دوراً مهماً في بنية الاتفاقية، حيث إنها تعرف معنى العمل الإرهابي الذي يتخذ صفة دولية، من ناحية ويشكل ـ من ناحية أخرى ـ تعهداً أو التزاماً من الدول المشاركة في المؤتمر بجعل تشريعاتها الجنائية ـ إذا لم تكن سبقت إلى ذلك ـ تحمل المسؤولية القانونية، في حالة مخالفة القانون، كما ورد في نص المادة الأولى.

والأعمال التي تتخذ صفة الدولية كأعمال إرهابية هي:

1 ـ أي فعل مقصود يتسبب في الوفاة، أو إيقاع ضرر جسماني خطير، أو يؤدي إلى فقدان حرية أي من :

أ ـ رؤساء الدول، أو من يمثلهم، أو ورثتهم، أو خلفائهم المعلنين.

ب ـ أزواج ـ أو زوجات ـ الأشخاص المذكورين أعلاه.

جـ ـ الأشخاص الاعتباريين، الذين هم في موقع من مواقع الخدمة العامة، أو القائمين بمهام عامة حين يوجه إليهم الفعل الإرهابي بصفتهم ممثلين للحكومة.

2 ـ أي تخريب من شأنه تدمير الممتلكات العامة، أو أية ممتلكات تكون مخصصة للأغراض العامة، وتؤول إلى ـ أو تحت ـ مسؤولية جهة اعتبارية.

3 ـ أي عمل يقصد من ورائه تعريض حياة الأعضاء الذين يمثلون المصلحة العامة للخطر.

4 ـ أية محاولة بمثابة جناية تندرج ضمن شروط المادة المذكورة.

5 ـ تصنيع الـذخيرة، أو محاولة الحصول عليها، أو حيـازتها، أو التزود بالسـلاح أو الذخيرة أو المتفجـرات أو غيرها من المواد الضـارة الأخرى، بهدف استخدامها في ارتكاب أي من الجنايات الـواقعة ضمن نطاق المادة المذكورة، أيا كان نوعها.

وجدير بالملاحظة أن الأحكام الهامة في هذا البند هي ما يلي:

1 ـ تصنيف العمل الإرهابي المشار إليه أعلاه باعتباره جريمة.

2 ـ توحيد مصطلح «العمل الإرهابي» ذي الصبغة الدولية.

3 ـ تعريـف هدف العمل الإرهابي المرتكب، حيث إنه طبقـاً لهذا التعريف المبني على أسـاس منصب الشخص الـذي يمثل الخدمات العـامة، أو عملـه، أو طبيعة الملكيـة، التي تكـون هدف العمل الإرهـابي؛ فإن الصفـة الدوليـة للعمل الإرهابي ـــ حسب اتفاقيـة مؤتمر عام 1937 ـــ قد بنيت على أسـاس مبدأ: أن العمل الإرهابي مـوجه ضد الدولـة في شخص من يمثلها (رئيس الـدولة، أو أي شخص معين للقيام بأعمال هامة أو يتقلد منصباً عاماً).

لقـد اتضح أن هذا غير فعـال، بسبب عـدم انتظام شرعيـة الأعمال، التي تشتمـل على أفعـال إرهـابيـة، ضمن تفسيرات هـذه المادة، مـن وجهـة النظـر القانونيـة، في حين أن الفقرات المشار إليها أعلاه (4,3,2,1) ثـابتة وواضحة في إبراز العناصر التي تشكل جريمة.

وفيما يتعلق بالفقرة (5) من القائمة المذكـورة آنفاً، فليست لها أية علاقة بـالعناصر التـي تميز عـادة العمل الإرهـابي كعمل من أعمال العنـف، حيث إن الأعمال الواقعـة ضمن الفقرة (5) من القائمـة المشار إليها، تـلائم التنظيم، أما الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب العمل الإرهابي فتحتاج إلى بند خاص. ويمكن ـ على سبيل المثال ـ نقـل الفقرة (5) لتكون ضمن المادة الثالثة مـن الاتفاقية التي تقدم لكل الأطراف المتعاقدة، حتى تجعـل من الأعمال المذكورة فيما بعد جنايات متعمدة حين تـرتكب هذه الأعمال فوق أراضي أحـد الأطراف المتعاقدين، بغض النظر عن الدولة التي ينفذ على أرضها العمل الإرهابي. وتلك الأعمال هي:

1 ـ التآمر على ارتكاب مثل هذه الأفعال.

2 ـ التحريض على ارتكاب أي من هـذه الأعمال إذا كانت النتائج إيجابية (ناجحة).

3 ـــ تحريض العــامــة على ارتكــاب أي من هــذه الأعمال المذكــورة تحت الفقرات: 3,2,1 من المادة الثانية، سواء أنجحت عملية التحريض أم لم تنجح.

4 ـ القصد من الاشتراك في مثل هذه الأفعال.

5 ـ تقديم المساعدة، مع سابق العلم بارتكاب مثل هذه الأفعال.

وعلاوة على مــاسبق، فإنه حسب المادة الرابعــة من الاتفاقية فــإن أياً من الجنايــات المذكورة في البنــد الثالث ســوف تعامل قــانونــاً باعتبــارها جنــايات واضحــة وفي جميع الحالات، كلما كــان ذلــك ضروريــاً، بهدف منع إفــلات أي مخالف من العقوبة.

ومن المعروف أن الفقرة (5) من البند الثاني شملت في صياغتها تصنيع وإحــراز وحيازة الأسلحــة والــذخائر، وكــذلك الإمــداد بها، وهو مــا عــزز من الإصرار على جعل هذه الأعمال تقع تحت طائلة العقوبات الواردة في بند التشريع المحلي الخاص بالجرائم، تماماً كما في حالة ارتكاب العمل الإرهابي ذاتها.

ومن الضروري الإشارة، في هذا الكتاب، إلى مجموعة الأخطار الاجتماعية بسبب عمل معين، حتى في حــالة المعايير المتســاوية فيما يخص العقوبــة المترتبة على مثل هذه الأعمال. إذ ليس من الضروري العودة إلى توحيد مثل تلك الأعمال، فيما يخص تسمية الجناية أو تصنيفها ضمن قواعد القوانين التشريعية للجريمة ذاتها في الدولة المعنية.

لقد انعكست هــذه الاعتبارات عند صيــاغة المادة التي تؤكــد على أنه لأي طرف مــن الأطراف المتعــاقدة الحق في استعمال العقــوبة نفسـهــا، ضد الأعمال المذكورة في المادتين الثانية والثالثة، وسواء أكــانت هذه الأعمال موجهة ضد هذا الطــرف أم ذاك من أطراف التعــاقــد. مع الأخــذ في الحسبان بعض الاعتبــارات المناسبــة، التي اعتبرت بمثابة شروط خــاصة (Emphasis added) في التشريع المحلي الخاص بحماية الأشخــاص الذيــن ورد ذكرهم في الفقــرة (1) من المادة الثانية أو الممتلكات المذكورة في الفقرة (2) من المادة نفسها.

والبندان 6 و7 من الاتفاقية يعتبران المســائل الخاصة بقضايا الاعتراف والإدانة السابقة ، والأحكام التي أصدرتها المحاكم الأجنبية (من خلال الشروط

التي وضعها القانون المحلي) وكذلك المسائل التي تتضمن شرطاً يتعلق بقبول القانون المحلي للأطراف المدنية المحلية والأجنبية ـ بما في ذلك الحالات المناسبة ـ طرفاً رئيسياً، حيث إنه ينبغي أن يكون الشخص متمتعاً بكافة الحقوق التي تنطبق على مواطني الدولة التي جرت فيها المحاكمة، وبناء على قانون تلك الدولة.

أما البند الثامن فإنه ـ حسب المصطلحات العلمية وطبقاً لمبدأ «التسليم أو المحاكمة» ـ يضع في الفقرات 3,2,1 المبدأ الأساسي لتسليم الجناة (Extradition)، الذين يرتكبون أياً من الجرائم المشار إليها في البندين 3,2. إضافة إلى ما جاء في الفقرة الرابعة، التي تشترط: أنه عند تسليم أي متهم ـ طبقاً للمادة المتقدمة ـ ينبغي أن يكون ذلك طبقاً للأحكام التي يقرها قانون الدولة المطلوب منها تسليم المتهم وإجراءاتها. ويدعم هذه القاعدة ما جاء في صياغة البند التاسع بشأن الدولة التي لا تقر مبدأ تبادل، أو تسليم، المتهمين من مواطنيها بهدف المحاكمة، بعد أن يكونوا قد عادوا إلى بلادهم عقب ارتكابهم إحدى الجنايات المنصوص عليها في البندين 3,2، حتى إذا كان المتهم ـ أو الجاني ـ قد حصل على جنسية تلك الدولة بعد ارتكابه الجريمة. ولكن شروط هذه المادة لا ينبغي تطبيقها إذا كانت هناك ظروف تحتم عدم ضمان تسليم الأجنبي.

إن من الضروري أن نوضح في هذا الكتاب أن العلاقة بين ضرورة المقاضاة بسبب جناية، ووجود باعث، أو حافز يستدعي رفض تسليم الأجنبي، أو مواطن لدولة معينة، تتقرر طبقاً لمعيار محدد يبنى على بعض الأسس السياسية. ونتيجة لذلك تبرز معايير شاملة تنتج عنها مصالحات تكون وسطاً بين ضرورة المقاضاة النابعة من اتساق الشرعية القانونية، والحافز السياسي وراء اختيار النظام القضائي للدعوة بالمحاكمة.

فمبدأ التسليم أو المحاكمة «Aut dedrre aut judicare» هو إحدى الحالات التي تجمع بين الجوهر القانوني والدافع السياسي لاختيار النظام القانوني المطلوب.

وتقدم المادة العاشرة أحكام الاتفاقية التي تحدد عقوبة الجنايات التي شملتها المادة ذات الشأن من الاتفاقية. فقد تم التأكيد على أن الأجانب الذين

يرتكبون أياً من الأعمال التي نُص عليها في المادتين 3,2 ـ حين يكون هؤلاء على أرض أحد الأطراف ـ تتم محاكمتهم ومعاقبتهم، كما لوكانت الجناية قد ارتكبت في أراضي ذلك الطرف في الاتفاقية المشار إليها، وذلك إذا توفرت الشروط التالية:

أ ـ إذ ا تمت المطالبة بالتسليم، ولكن لم يكن هذا ممكنا، لسبب ليست له علاقة بالجناية نفسها.

ب ـ إذا كان قانون الدولة التي لجأ إليها يعترف بأحكام قضائها فيما يتعلق بالجنايات التي ترتكب من قبل الأجانب في الخارج.

جـ ـ إذا كان ذلك الأجنبي مواطناً لدولة تعترف ـ وتقر ـ بولايتها القضائية فيما يتعلق بالجنايات التي يرتكبها الأجانب في الخارج.

وبالنسبة لطبيعة الحكم الصادر، فإن المادة 11 من الاتفاقية تشترط ألا يتعدى الحكم الصادر، أقصى عقوبة يحكم بها قانون الدولة التي ارتكبت الجناية على أرضها. وهو ما يعني أن الاتفاقية ـ في إحدى سماتها القانونية ـ تطبق مبدأ lexloci octus .وإن كان هذا التطبيق جزئياً وغير كامل إلا في حدود المراسيم التي يؤكدها قانون الدولة التي وقع فيها الحادث.

وتقدم المادة 12 التشريع اللازم، والإجراءات الإدارية التي قد تتخذ لتأكيد الغرض من الاتفاقية المقدمة، بينما تتعامل المادة 13 مع مسألة تنظيم حمل وامتلاك وتوزيع الأسلحة النارية والذخيرة، كما ترسخ مبدأ ضرورة معاقبة أولئك الذين لا يمتلكون ترخيصاً يخول لهم حمل ـ أو امتلاك ـ الأسلحة.

لذا فإنه يمكن القول: إن المادتين السابقتين (13,12) تعملان على عكس النسق البنيوي للاتفاقية التي تضع في اعتبارها الأعذار الناتجة عن تغيير المفاهيم الخاصة بشروط الاتفاقية ذات العلاقة بالمسائل نفسها، التي ذكرت في بعض المواد الأخرى.

أما المادة 14، فهي تهتم بالعقوبة المحددة ضد مرتكبي الأفعال التي تشمل تزوير الجوازات، أو غيرها من الوثائق، بصرف النظر عن الصفة الوطنية، أو الأجنبية للوثيقة المعنية. وفيما يتعلق بهذه المادة فإن المرء يستطيع

تقديم الإشارة نفسها، كما في حالة البندين 12، 13، مع الأخذ في الاعتبار أن كل هذه الأفعال المعاقب عليها وفقاً لنص هذه المادة سوف لن يتم توزيعها على كامل الاتفاقية، وذلك حسب الترتيب الذي تمليه خطورة مثل هذه الأفعال من الناحية الاجتماعية..

وأما المواد (17,16,15) فإنها تشترط الطريقة والترتيب، والشكل الذي يتم طبقاً له تبادل المعلومات، والتعاون بين الوكالات المعنية في بلدان كل من الأطراف الموقعة على مواد الاتفاقية، هذا إلى جانب تنفيذ المراسلات الخاصة بالمطالب المتعلقة بالجنايات المشار إليها في الاتفاقية، مع عدم الاعتداد بأي شيء في هذا الخصوص، يمكن أن يترجم كطرف يسمح للقضاة المحليين بتسليط طرق الإثبات، على عكس ماهو موجود في التشريعات المحلية. ويمكن الجمع أساساً بين المادتين 19,18 من الاتفاقية، إلى جانب تنظيم مبدأ: (التسليم أو المحاكمة).

فالمادة (19) مثلاً تحدد تصنيف الجنايات المختلفة، التي تعاملت معها الاتفاقية، مثلما يحدث في حالات التحايل عند استصدار الأحكام، وطرق المقاضاة والمحاكمات والقواعد الخاصة بالظروف الملطفة وشروط الإعفاء والصفح العام. وكل هذه الإجراءات تم تحديدها وفقاً لشروط يقرها القانون الجنائي المحلي لتلك الدول، على اعتبار أنه لا يسمح للجاني بالإفلات من العقوبة بسبب وجود بعض الثغرات في قانون الجنايات في البلد المعني.

وتضع المواد من 20 إلى 29 الخطوات والأحكام الواجب اتباعها لفض أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف المعنية في الاتفاقية ذات العلاقة بما جاء في المادة 20 من الاتفاقية وضرورة تعديلها كما هو منصوص عليه في المادة 22، وكذلك المادة 23. مع الأخذ في الاعتبار عدم التزام الأطراف الموقعة على الاتفاقية والتي تقبل شروطها المقدمة بما يتعلق بمستعمراتها، أو محمياتها، أو أراضيها الواقعة فيما وراء البحار، أو الأراضي التي تخضع لسيادتها، أو التي لها حق الانتداب عليها. ذلك لأن الاتفاقية المعروضة في هذه الحالة ليست مناسبة للتطبيق على تلك الأراضي والأماكن التي ذكرت في المادة 25.

وبطبيعة الحال، فإن وجود ما يسمى «مناطق نفوذ استعمارية» لا يفي بشمولية الاتفاقية. وهذا ما يشكل مجموعة من عوامل الخلل التي تجعل من شروطها المدروسة والمعقدة أموراً غير فعالة في منع الأعمال الإرهابية ذات

الصيغة الـدولية. وتتعلق المادة الأخيرة من الاتفـاقية بالملاحظـات والإجراءات الخاصة بحق الوصـول إلى المتهم، أو التنديـد بذلك مـن جانب واحـد ، حسب المادتين (29,25) وذلك ابتـداء من اليـوم التـاسـع، مع بـدايـة تطبيق البنـدين 29,25، وعقب تسليم الأمين العام لعصبة الأمم الآلية الثانية المعدلة للمادة 26.

كما أن المادة الـرابعـة والعشرين جـديـرة بـالاهتمام، حيث إنها تشترط إمكانية قبول أو تعديل الاتفاقية المقـدمة من أي من الأطراف الموقعة عليها، مما يتطلب تأكيد هذا الطرف على أن تشريعه المحلي، أو إدارتـه التنفيذية تجعله قادراً على تقديم إجراءات فعالة ، مما يتطلب إجراءات فعالة مؤثرة فيما يخص الأحكام الواردة المقدمة في الاتفاقية.

ويمكن أن نختم هذه المراجعة ـ أو الدراسة ـ لاتفاقية عام 1937 بالقول إن المرء يمكنه أن يرى فيها أنها تحتوي على أحكام فردية درست بعناية.. منها:

* تعريف العمل الإرهابي كعنصر دولي طبقاً للهدف المحدد للهجوم.

* توضـيح ـ أو تحديـد ـ القاعـدة العـملية لضمـان حـريـة الأشخـاص المذكوريـن في المادة (2) طبقاً للجنـايـات التي تشتمل عليهـا المادة المذكورة.

* التأكيد على القاعدة التي تقول إنه لا مفر من العقاب، كما تنص على ذلك المواد (19,13,12,11,10,9,8).

* ضرورة التعـاون وتبـادل المعلـومات، والعمـل على تنفيـذ الطلبـات المتعلقـة بتطبيق الاتفاقية (المواد 15، 16، 17).

* ضـمان شروط تطبيق الاتفاقـيـة، من خلال تشريعـات مناسبـة. سـواء أكـانت هذه التشريعات موجـودة أصلاً، أم تمت صياغتها حـديثاً، إلى جـانب إجـراء تنظيمـات إداريـة مناسبـة كمـا هو الحال في المـادة (24). مع العلم بأن هذه الاتفـاقية ـ حتى لو أضـحت شاملة، نتيجة المدى الذي قد تصل إليه ـ فلا يمكنها أن توفر حمـاية كافية، وذلك أنها تعطي الحق في مناطق نفوذ استعمارية حسب المادة (25).

2- الاتفاقيات المتعلقة بمنع التدخل غير المشروع في عمليات الملاحة الجوية

في الفترة الأخيرة أضحى الخطر متنامياً من جراء الأعمال الإرهابية التي توجه ضد سلامة الرحلات الجوية الدولية. ولعل أكبر معدل لمثل هذه الأعمال الإرهابية هو ما تم تسجيله في الفترة ما بين عامي 1968 و 1970، حيث تم اختطاف 121 طائرة في تلك الفترة، بما فيها 69 طائرة من طائرات النقل، وذلك على المستوى العالمي في الفترة من يناير إلى سبتمبر 1669، إلى جانب حدوث اضطرابات في خطوط الطيران لحوالي 47 دولة. ومقتل 97 شخصاً وجرح 23 آخرين. وقد كان من نتيجة عمليات الاختطاف في عام 1968 منع ما يقرب من 1,500 مسافر من الوصول إلى وجهاتهم في الوقت المناسب، ومنع 300 مسافر من السفر نهائياً، في عام 1969.

وبناء على تلك الأحداث تم اتخاذ إجراءات دولية بهدف منع ومكافحة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الملاحة الجوية. فقد تم عقد ثلاث اتفاقيات متتالية في فترة لا تتجاوز سبع السنوات، وهي اتفاقات يكمل بعضها بعضاً من أجل التصدي للخطر المتزايد أمام العمليات العادية للملاحة الجوية الدولية والذي يؤدي إلى إعاقتها. وهذه الاتفاقيات الثلاث هي:

* الاتفاقية الخاصة بالجرائم ـ والأعمال الأخرى ـ التي ترتكب على متن الطائرة. وقد تم التوقيع عليها في طوكيو في سبتمبر 1963.[1]

* الاتفاقية الخاصة بالقضاء على ظاهرة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وقد تم التوقيع عليها في هاجو (Hague) وذلك في السادس عشر من ديسمبر عام 1970.[2]

---

(1) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من الرابع من ديسمبر عام 1969. وتم التصديق عليها من قبل 60 دولة من بينها ثلاث دول اشتراكية هي: المجر، بولندا، يوغسلافيا.

(2) دخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر عام 1971. وصدقت عليها 39 دولة حتى يناير 1977، من بينها دول اشتراكية هي: بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، ألمانيا الديمقراطية، المجر، منغوليا، بولندا، رومانيا ـ الاتحاد السوفييتي.

* الاتفاقية الخاصة بحظر الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة المدنية. وقد تم التوقيع عليها في مونتريال في الثالث والعشرين من سبتمبر عام 1971.[1]

وقد أولت التشريعات السوفييتية، وكذلك التشريعات الدولية، اهتماماً كبيراً للقيام بالإجراءات الكفيلة بقمع التدخل غير المشروع في عمليات الملاحة الجوية المدنية لسبب بعينه، لا نود الإشارة إليه ضمن هذه الفقرة، لأنه يتعلق بالتحليلات الدقيقة لشروط الاتفاقية المشار إليها أعلاه. كما أننا نود أن نقصر الحديث على مراجعة بعض النظريات الخاصة بالمشاكل العامة التي تتعلق بأهلية ـ وعناصر ـ الجرائم التي تقع تحت بنود اتفاقيات «طوكيو» و «هاجو» و«مونتريال» الثلاث.

ولعل المراجعة المدروسة للاتفاقيات الثلاث المشار إليها توضح أن أضعف هذه الاتفاقيات، وأقلها اهتماماً بالتفاصيل هي اتفاقية طوكيو، على الرغم من أن أكثر من ستين دولة قامت بالتوقيع عليها. وهو أمر طبيعي حيث إن تلك الاتفاقية تمثل أساس الوثائق الدولية خلال عامي 1968 و 1969، التي كانت تهدف إلى القيام بأي عمل ـ ولو كان متواضعاً ـ فيما يتعلق بالتصدي لعمليات خطف الطائرات، وبعض الأعمال الأخرى التي تعرض عمليات الملاحة الجوية للخطر.

إذن فقد كان هذا العمل مطلوباً. والواقع أن معظم الدول المشاركة في اتفاقية طوكيو وقعت عليها خلال عامي 1968 و 1969. مما جعلها تصبح نافذة المفعول اعتباراً من 4 ديسمبر عام 1969. على الرغم من أن الاتفاقية تمت صياغتها في تاريخ سابق، وبالتحديد في عام 1963م.

وتغطي الاتفاقية، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى، المسائل الآتية:

أ ـ الجرائم التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات.

---

(1) بدأ العمل بتلك الاتفاقية اعتباراً من 26 يناير 1973. وكان الاتحاد السوفييتي (السابق) عضواً فيها منذ 27 ديسمبر عام 1972.

ب ـ الأعمال التي لا تشكل جـرائم ولكنها تعرض سلامـة الأشخاص أو الممتلكات، أو النظام داخل الطائرات للخطر، أو تخل بالأمن فيها.

وتنطبق نصوص تلك الاتفاقية على الجنايات ـ أو الأعمال ـ التي يقوم بها أحد الأشخاص على متن أية طائرة مسجلـة في إحدى الدول الأعضاء حين تكون هذه الطـائرة في حالة إقـلاع، أو فوق أعالي البحـر، أو أية مناطق أخـرى خارج نطاق أراضي أي دولة من الدول.

والتعريف الدقيق للواقعة المعنويـة التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية ـ إلى جانب المنطقة المشار إليها أعلاه في عملية التطبيق ـ تبين مدى الضعف في تفصيل مشكلة قمع التـدخلات غير المشروعة في عمليـات الخدمات الجوية ومكـافحتها. فضعف الاتفاقيـة لا يتضمن غياب تعريـف «الواقعة المادية للجـريمة».[1] فقط ولكنه يتضمن أيضاً استتثناء الطيران المحلي من مجال الاتفـاقية، عدا الطائرات العابرة فوق أعالي البحار، التي تكون رحلتها محصورة بين مدن الدولة المسجلة بها.

لكن عـدم وجـود قاعـدة واضحـة يجعل مـن السهل إفـلات الجاني من العقوبة، كذلك الأمر فيما يتعلق بوجـود تصنيفات للجنايات التي تندرج ضمن الاتفاقية باعتبارها جرائم، بغض النظر عن الدوافع والأسباب التي وراء ارتكاب هـذه الأعمال. كما أن هنـاك نقـاط ضعف أخـرى في الاتفـاقيـة تتمثـل في منح المختطفين حقوق الطيران المكثف غير العادل.

وينظم الفصـل الأول الخاص بمجال ـــ أو نطاق ـــ الاتفـاقية والـواقع ضمن المادة 11مفهوم الاستيلاء غير القانوني على الطائرة. وهو، يخلق الشعور باحتمال وجود خلـل في الاتفاقية وذلك في حالـة استعمال التفسيرات الجوهرية والإنشائية للاتفاقية. ونقاط الضعف المشـار إليها آنفاً اجتمعت كلها في صياغة المادة «22» التي تنص على أن «هـذه الاتفاقية تظل بعـد نفاذ مفعولها مفتـوحة أمـام أية دولـة عضـو في الأمم المتحدة، أو في إحـدى مـؤسساتها المتخصصـة

(1) في عام 1963 كـانت ثماني دول فقط هـي التي لديها شروط تعترف فيهـا بمسئوليتهـا القانونية تجاه عمليات خطف الطائرات في تشريعاتها.

للانضمام إليهـا». وهو ما يعني أن هـذه الاتفاقية اعتبرت شـاملة، ولا يمكن أن تصبح فـردية، رغم أنـه مع حلـول شهر سبتمبر من عـام 1963 كانـت هناك صيغة موسكـو حيث افتتحت الوثيقة للتـوقيع عليها في كل من مـوسكو ولندن وواشنطن.

والمعروف أن صيغـة موسكـو تم إدراجها حين كتبـت مسودة المعـاهدة الخاصـة بإجـراء تجارب الأسلحـة النـوويـة في بيئـات ثـلاث. وبسبـب تلك «الإخلالات» الموجود ة في نص اتفاقية طوكيو المذكورة لم تكن تلك الاتفاقية ذات تأثير فعـال في موضـوع مكـافحة التـدخلات غير الشرعيـة في عمليات الملاحـة الجوية.

ومع تزايد حـوادث أعمال التدخل غير الشرعي في عمليات الطيران المدني، وأمام عـدم جديـة شروط معاهـدة طوكيـو. ووضع ذلك في الاعتبـار، أصدرت الهيئة العامة لمنظمة الملاحة الجوية الـدولية المعروفة اختصاراً بـ (I.C.A.O) ، قرارها رقم (37 - A. 16) تطلب فيه من مجلس الهيئـة المذكورة إمكانية اتخاذ تدابير أخرى من أجل إيجاد حل لمشكلة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

وقد اهتـم المؤتمر الرابع والعشرون لمجلـس الأمن الدولي في عـام 1969 بمشكلة «تغيير وجهة الطائرات بالقوة أثناء تحليقها»، فصدق المجلس على القرار رقم 2551 الـذي جاء فيه أن المجلـس «جد قلق مـن عمليات التدخـل في الملاحة المدنية». واقترح المجلس اتخاذ «إجـراءات فعالة ضد عمليـات الاختطاف بجميع أشكالها، أو أي نوع آخر من أنواع الاستيلاء أو السيطرة على الطائرات».

كما حث المجلس في قـراره هذا على دعم وتأييد جهـود هيئة (I.C.A.O) الهادفة إلى الإسراع بـوضـع اتفاقية يكـون من شأنها اتخاذ الخطوات المنـاسبة ضـد أعمال التدخـل غير الشرعي في عمليات الملاحـة الجويـة. ولم يلبث المؤتمر السياسي الذي عقد في «هاجو» في السادس عشر من سبتمبر عام 1970 أن تبنى المعاهـدة الخاصة بمكافحة عمليـات الاستيلاء على الطائرات. وحددت اتفـاقية هاجو الجنايات التي تندرج تحت تلـك الاتفاقية. فالمادة الأولى منها تقول: «..... أي شخص يكون على متن الطائرة وهي في حالة إقلاع يقوم:

أ ـ بالتهـديد، أو الاستيلاء، أو السيطرة، أو ممارسـة أي نوع من الإكراه على الطائرة باستخدام القوة، أو محاولة القيام بأي من تلك الأفعال.

ب ـ بالاشتراك مع شخص يقوم ــ أو يحاول القيام ــ بأي من الأعمال السابقة يكون أحد مرتكبي الجناية.

وقد قضت الاتفاقية بأنه على كل دولة أن تجعل الجنايات المبينة أعلان خاضعة للعقوبة الشديدة. (المادة 2).

وينبغي النظر إلى توسيع نطاق صلاحية الاتفاقية لتشمل خطوط الطيران المحلية (المادة 3) على أنه بادرة إيجابية في هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن إظهار الوقائع المادية للجناية أو الإعلان عنها، إلى جانب أن (المادة 3) تشترط أيضاً مجال الاتفاقية الذي يخص الحوادث التي تشتمل على عنصر دولي..

ــ إذا كان مكان الإقلاع، أو الهبوط الفعلي للطائرة التي وقعت الجناية على متنها واقعا خارج أقاليم وأراضي الدولة المسجلة بها الطائرة.

ــ إذا وُجد «الجاني المزعوم» فوق أراضي دولة غير تلك المسجلة بها الطائرة.

أما أهم الشروط في الاتفاقية فهي تلك التي تشمل مبدأ «التسليم أو المحاكمة ـ «Aut de dore Aut judicere»، الذي يشكل نص المادة السابعة. والتي تلتزم ـ بموجبها ـ جميع الدول الموقعة على المعاهدة ـ في حالة وجود المدعى عليه على أرضها ـ بأنها في حالة عدم تسليمها المتهم المطلوب عليها أن تقدم القضية ـ دون استثناء، ومهما كان نوعها ــ إلى المسئولين المختصين ذوي العلاقة بالموضوع، والمخولين بالنظر في مثل هذه القضايا، وذلك بهدف إقامة الدعوى وإجراء المحاكمة للمتهم.

وفيما يتعلق بشكل التسليم فإن المادة الثامنة من الاتفاقية تجعل من الجناية التي حددتها المادة (1) جناية تستوجب التسليم، وعلى هذا فلا بد أن تشملها جميع معاهدات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول.

وطبقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية، فإن الدول الموقعة ملزمة بتقديم أقصى مساعدة ممكنة فيما يتعلق بالجناية التي تدخل ضمن مواد الاتفاقية. أما المادة (13) فهي تلخص صياغة موسكو، التي تجعل التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً للجميع في كل من موسكو ولندن وواشنطن. كما أن تلك الصياغة تضع الشروط الواجبة لجعل هذه الاتفاقية عالمية وشاملة.

ولعل الميزة الجيدة والهامة في اتفاقية (هاجو ـ Hague) هي أنها لا

تتعامل إلا مع مشكلة خطف الطائرات. وقد صيغت الاتفاقية بحيث تحمي الطائرة في حالة الإقلاع الفعلي (الطيران)، إضافة إلى أنها تحمي أيضاً الطائرة في حالة الاستعداد للإقلاع حين تصبح الطائرة هدفاً لعملية قرصنة أو استيلاء. كما أنها لا تعتبر هذا العمل جناية إلا حين يتم ارتكاب الفعل من قبل شخص على متن الطائرة ذاتها ولذلك فإن الاتفاقية تستثنى - في محتواها - كل أنواع الأعمال الأخرى التي قد ينتج عنها تهديد لا يقل عن الإخلال بعمليات الملاحة الجوية. وعلى هذا، فإن الهيئة العامة للـ «I.C.A.O» تبنت القرار رقم « A. 17 - 20 » في يونيو 1970. وقد كان ذلك - بطبيعة الحال - قبل الانتهاء من التوقيع على اتفاقية هاجو، التي جسدت الحاجة لصياغة مجموعة من الشروط بهدف استكمال الاتفاقيات الدولية سارية المفعول.

وإلى جانب ذلك، فإن مجلس الأمن الدولي تبنى القرار رقم (2645) في جلسته الخامسة والعشرين وذلك بتاريخ 25 نوفمبر 1970، والذي أدان - دون أية استثناءات - جميع أعمال القرصنة الجوية، أو التدخل في الملاحة المدنية الجوية، سواء أكان محلياً أم دولياً، إذا اقترن ذلك باستعمال القوة أو التهديد. كما أدان جميع أنواع العنف الذي قد يمارس ضد المسافرين، أو طاقم الطائرة، أو يكون ضد سلامة الملاحة الجوية، أو الاتصالات المرتبطة بأغراض النقل الجوي.

في سبتمبر من عام 1971 عقد مؤتمر سياسي في مونتريال انبثقت عنه اتفاقية لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة المدنية.

وتنص المادة الأولى من اتفاقية مونتريال على أن:

1 - أي شخص يرتكب جناية يكون عمله غير شرعي إذا:

أ - قام بأي عمل من أعمال العنف ضد أي شخص يكون على متن الطائرة في حال إقلاعها [1]، طالما كان من شأن هذا الفعل احتمال تعريض سلامة تلك الطائرة للخطر.

---

(1) تعتبر الطائرة في حالة إقلاع منذ اللحظة التي تغلق فيها جميع أبوابها الخارجية قبل الطيران وحتى اللحظة التي تنفتح فيها هذه الأبواب بهدف هبوط ركابها. كما أن الطائرة تعتبر في حالة إقلاع أثناء الهبوط الاضطراري، وحتى تولى المسئولين المعنيين مسئوليتها بما في ذلك الأشخاص والأمتعة التي على متنها (البند 2 - فقرة أ).

أو....

ب ـ قام بتدمير طائرة في حالة عملها، أو التسبب في تخريبها بحيث تكون غير قادرة على الإقلاع، أو ارتكاب عمل يكون من شأنه تعريضها للخطر إذا ما أقلعت.[1]

أو..

جـ ـ قام بوضع أجهزة ما، أو أية معدات أخرى ـ مهما كان نوعها ـ بأية طريقة على متن الطائرة بحيث ينتج عن مثل هذه الأدوات أو المعدات تحطيم الطائرة، أو تعريض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

أو...

د ـ قام بإعطاء معلومات يعرف مسبقاً أنها غير صحيحة، مما يعرض سلامة الطائرة للخطر حال تحليقها في الجو.

2 ـ كما أن الشخص يعتبر مرتكباً لجناية إذا هو:

أ ـ حاول ارتكاب أي من الجنايات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

أو....

ب ـ اشترك مع شخص آخر في ارتكاب ـ أو محاولة ارتكاب ـ مثل هذه الجناية.

وتعني اتفاقية مونتريال من خلال الواقعة المعنوية أنها موجهة ضد أعمال الاستيلاء على الطائرات، أو محاولة السيطرة عليها على أساس أنها تستعمل كوسيلة نقل. وكذلك ضد الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الطائرة، سواء أكانت رابضة على أرض المطار، أم محلقة في الجو، إضافة إلى أن نص الاتفاقية يشمل التجهيزات والمعدات الأرضية الخاصة بالملاحة الجوية.

وطبقاً لهذه الاعتبارات، فإنه يصبح من الضروري اعتبار ما قامت

---

(1) تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بداية الاستعداد قبل الإقلاع، وهي العمليات التي تقوم بها الطواقم الأرضية، أو طاقم الطائرة ذاته. ويقدر ذلك بأربع وعشرين ساعة بعد الهبوط. ووفقاً للفقرة (أ) من البند (2)، والفقرة (ب) من البند نفسه فقد تمدد الفترة التي تعتبر الطائرة خلالها في حالة إقلاع، وذلك في جميع الأحوال.

بـه السلطات الأمـريكيـة في 12 مايـو من عـام 1981 بـالنسبة لطـائرة الخطوط الجوية الـروسية «إيرفلوت» انتهـاكاً فاضحاً وعلنيـاً لاتفاقية مونتريـال. ويشمل ذلك الخرق الطـائرة وطاقمهـا والمسافريـن على متنهـا وامتعتهم، بما في ذلك الأمتعة الدبلوماسية.

وكانـت طائرة «إيرفلـوت» طبقاً للفقـرة (ب) من المادة (1) من اتفـاقية مونتريال في حـالة خدمة. وفي خـلال الدقائق العشرين التي سبقت مـوعد إقلاع الطـائرة «السـوفيتية» مـن مطار (دالي) اقتحمـت مجمـوعة مـن عمـلاء مكتب التحقيقات الفـدرالية الطـائرة ودفعت الطاقم إلى خـارجها، ثم بـدأوا في تفتيش الطائرة، حيـث قامـوا بفتح الأمتعة، وفحـص أجهزة الملاحـة فيها، كما قـاموا بتفتيش الطائرة من الداخل وغيره من الأمـاكن الهامة، ولم تسلم من تفتيشـهم أي من الأمتعة، بما فيهـا تلك التي تخص أعضاء الـوفد السوفييتي في الـولايات المتحدة. وقذفوا بالأمتعة إلى خـارج الطائرة قبل أن يقوموا بتفتيشـها دون أدنى تردد. مع العلم بأن تلـك الأمتعة ـ وكل ما يخضـع للتفتيش ــ قد سبق فحصـها بعنايـة من قبل ضبـاط ورجال الجمارك الأمـريكيين قبل أن ترفـع إلى الطائرة حسب اللـوائح والقوانين الـدوليـة. كما أن الطائرة تمت الموافقـة على إقلاعهـا. وجديـر بالذكر أن بعض هـذه الأمتعة سرق خلال عملية التفتيـش التي قام بها عملاء مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكيـة. وأسيء إلى المسافرين الذين كانت من بينهم امرأة حامل، ومريض يعاني من كسور سابقة وبعض الأطفال. وجاء في برقية الاحتجاج «السوفييتي» بتاريخ 30 مايو 1981 مايلي:

إن ما حدث لطائرة «إيرفلوت» السوفييتية من قبل المسئولين الأمريكيين، ليس سوى مثال آخـر على عدم احترام المعايير والتشريعات القانونيـة الدولية، والقواعد الأساسية للياقة بصفة عامة. وهذا التصرف الأمريكي الفاضح يوحي بأن الإرهاب واللصوصية أصبحا السياسة الرسمية للولايات المتحدة.[1]

وبـرغـم عـدم الاعتراض بـأي شكل مـن الأشكـال على حـق السلطـات الأمريكية في القيام بالفحص والتفتيش، فلا يمكن للمرء أن يقبل هذا الحق، حين

(1) عن صحيفة «برافدا» بتاريخ 14 مايو 1981.

يتخذ شكلاً يعرض حياة المسافرين وطاقم الطائرة للخطر، ويتسبب في إتلاف المعدات والمهمات الخاصة بشركة «إيرفلوت»، ويلحق الأذى المادي والمعنوي بالمسافرين وطاقم الطائرة، مما خولهم حق المطالبة بالتعويض. إلى جانب أن هذا التصرف الأمريكي شكل انتهاكاً فاضحاً لاتفاقية «فيينا» عام 1961، الخاصة بالعلاقات الدولية، والتي تنص بشكل خاص على وجوب حضور مالك الأمتعة الدبلوماسية كلما كانت إمكانية فتحها محتملة. إذن فما حدث للطائرة الروسية هو ـ من حيث الشكل والمضمون ـ خرق لا تفاقية مونتريال من قبل المسؤولين الأمريكيين، وعليه فإن ما قاموا به يحمل الصفة الإرهابية.

وليس ما يميز اتفاقية مونتريال عن اتفاقية هاجو هو أن الأولى أكثر اتساعاً، ولكن يميزها أيضاً ورود شروط خاصة بها، حيث إن الدول الموقعة عليها تسعى ـ طبقاً لمواد القانون الدولي والتشريعات الوطنية ـ إلى اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بهدف منع الجرائم المشار إليها في المادة (10). فاتفاقية مونتريال إذن تعني بالتحديد: إدانة أية جرائم أو جنايات ووضع العقوبات لها. وذلك كما حدث في حادث تفجير الطائرة الكورية في 6 أكتوبر 1976، والتي كانت في طريقها من جورج تاون (غويانا) عبر «بورت أوف اسبين» في (ترينداد وتوباغو) مروراً «ببريدج تاون» «باربادوس». وقد قتل في الحادث 57 كوبياً بمن فيهم طاقم الطائرة بالكامل، إضافة إلى 11 طالباً غويانياً، كانوا ذاهبين إلى المراكز التعليمية الكوبية، وأيضاً خمسة أعضاء في أحد الوفود الثقافية من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كانوا في رحلة إلى عدد من دول أمريكا اللاتينية.

أما الذي حدث فهو أنه بعد مرور عشر دقائق على إقلاع الطائرة بعث قائدها إشارة لاسلكية تفيد أن انفجاراً وقع بالطائرة أدى إلى إشعال حريق بها، وطلب إذناً بالهبوط الاضطراري، إلا أن الطائرة أخفقت في الوصول إلى الساحل وسقطت على بعد ثلاثة أميال غرب الجزيرة الكوبية. وقد اتضح أن ثمة راكبين استقلا الطائرة في «باربيدوس» ومن هناك قاما بالاتصال هاتفياً من (فيلاج هوتيل) بشخص في كاراكاس يدعى لويس، وأخبراه عن تحطم الطائرة المذكورة. ثم غادر الاثنان إلى ترينداد، وسمح لهما بإجراء مكالمة إلى كاراكاس من فندق (هوليداي إن) حيث صدرت إليهما أوامر بالمغادرة حالاً إلى فنزويلا.

وقد علمت الشرطة التي اعتقلتهما أن الرجلين مواطنين من فنزويلا يدعيان «هيرنان ريكاردو» و «فريدي لوغو» وقد اعترفا خلال التحقيق معهما أنهما قاما بزرع قنبلة موقوتة كانت مخبأة في أحد أجهزة «الترانستور» أسفل

المقعد رقم D - 27 في الطائرة المذكورة. وأوضحت الاعترافات التي أدلى بها المتهمان خلال التحقيق معهما، أن شن عمليات إرهاب جوية كان جزءاً من الحملة الإرهابية التي تقوم بها المنظمات المعارضة للثورة الكوبية، وذلك بالتعاون مع وكالة الاستخبارات الأمريكية وجهاز الخدمة السرية التابع لحكومة «بينوشيه» في شيلي. ولم يكن اختيار الرجلين منطقة الكاريبي لتنفيذ العملية محض مصادفة، فهما يدركان أن دول تلك المنطقة ترتبط مع كوريا بعلاقات طيبة.

ولا بد من الإشارة إلى أن عدة أعمال إرهابية مشابهة ارتكبت ضد كوبا في السابق، منها ـ على سبيل المثال ـ الانفجار الذي حدث بتاريخ 10 يوليو 1967 بمكاتب مركز الخطوط الجوية البريطانية لغرب الهند في باربيدوس. لأن الهند كانت تمثل مصالح الخطوط الكوبية، كما حدثت أعمال أخرى مماثلة في كل من جامايكا وبنما وغويانا. وقد اعترف ريكاردو أثناء التحقيق الذي أجرته معه شرطة ترينداد بأنه عميل لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية منذ عام 1971. وأنه تم تدريبه بمعرفة الوكالة على أعمال التخريب وحمل السلاح والتقاط الصور. أما شريكه «لوغو» فهو كوبي الأصل ويحمل الجنسية الفنزويلية، وكان يعمل في مكتب التحقيقات «بوش بوسادا». وهو مكتب يستخدم كغطاء لفرع وكالة الاستخبارات الأمريكية هناك، وعلى اتصال دائم بها وبمكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) في السفارة الأمريكية.

وقد اعترف المعتقلان بأن الذي أصدر إليهما الأمر بتفجير الطائرة هو «أورلاندو بوش» زعيم جبهة المعارضين الكوبيين الذين يرتبطون بعلاقات مع وكالة الا ستخبارات الأمريكية، وكان أورلاندو قد سبق له القدوم إلى فنزويلا لغرض التخطيط لهذه العملية التخريبية. وقد عثرت الشرطة في مفكرتي المجرمين على أرقام هواتف كل من بوش وبوسادا وجوزيف ليو أحد الملحقين بالسفارة الأمريكية في كاراكاس والذي كان في الوقت نفسه عميلاً لمكتب التحقيقات الفدرالي.

ولكن ماذا عن بوش؟!.

لقد كان طبيباً بالخبرة، وعقب انتصار الثورة الكوبية قاتل ضد حكومة الشعب، كما كان قائداً لإحدى عصابات اللصوص في جبال «إيسكامبروي». ثم هرب بعد ذلك إلى الولايات المتحدة. وطبقاً لما ذكرته وسائل الإعلام في حينه، فقد كان بوش مسئولاً عن العصابات المعارضة للثورة في الخارج، والتي قامت بارتكاب حوالي 150 محاولة للاغتيال، كما قامت بخمسين عملية اغتيال ناجحة

خلال فترة عـامين فقط قبل اعتقـاله. ويذكـر أنه كـان قد اعتقل ســت مرات في الولايـات المتحدة وذلك بسبب مخالفته التشريعـات الأمريكية. لكنــه في كل مرة كان يطلق سراحه بعد تدخل وكالـة الاستخبارات الأمريكية. وقد تمت محاكمة بوش وحكـم عليه بعشر سنوات سجنـاً لمشاركته في تفجير السفينـة اليابـانية «أوزاكامـارو». لكنه أفـرج عنه مبكراً عـام 1972 مقابل وعـد شرف قطعه على نفسه.

وبعد الانقلاب الفاشل في شيلي أسس بوش علاقة اتصال وارتباط وثيقة مع جهاز الاستخبارات التشيلي (Dina) . وقد رفعت توجيهـات هذا الجهاز من قدرات بوش في مجال الأعمال الإرهابيـة «التكتيكية» وذلك في عام 1974. وكان بوش قـد زار تشيلي عدة مـرات. وفي بوينس أيـرس قام بـالتعاون مـع منظمة التحالف الإرهابيـة الفاشية المضادة للشيوعية في الأرجنتين والمعـروفة باسم (A.A.A). بالتخطيط لاختطاف الدبلـوماسيين الكوبيين، والقيام ببعض الأعمال الإجرامية الأخرى.

وفي عام 1976 شـارك في مؤتمر للكوبيين المعـارضين للثورة في الخارج والذي عقد في «بـاثيو» بجمهورية الدومينكان، حيـث اتفق هؤلاء في هذا المؤتمر على توحيد أنشطتهم الإرهـابية من خلال منظمة (كونـدور). وفي السنة نفسها قام بوش بالتعاون مع «جيمس ويليامسون» عميل المخابرات الأمريكية وكذلك مع بعض المنظمات الفـاشية الأخـرى في بعض بلـدان أمريكـا اللاتينيـة بتدبير مؤامرات انقلاب في كوستـاريكا. وفي أوائل شهر سبتمبر من عام 1976م ظهر بوش بمكتب التحقيق التابع لبوسادا في كاراكاس تحت اسم M.paniagu ، وهناك التقى مع «ريكاردو لوجو».

وفي الرابــع من أكتوبـر قدم ريكـاردو ولوجـو إلى استراحة «ثيـاميورا» الصغيرة في ولاية «انـدروبيلو» لمقـابلة أحد رجـال الاستخبارات الأمـريكية في فنزويلا، وهو رئيس لما يسمى «اللجنة الدولية للدفاع عن الديمقراطية»، كما أنه أحد الاختصاصيين في مكافحة الشيوعيـة وتشويه سمعة السوفييت. وفي ذلك المكان نوقشت أبعاد الجريمة بدقة متناهية ، وتم تقديم دفعة مالية أولى مقدارها 40,000 دولار إليهما. وفي اليوم التـالي غادرا إلى «تـريناداد» بـواسطة إحـدى طائرات «بان أمريكان».

وحين اعتقلتهما شرطة تريناداد قامـت بتسليمهما إلى فنزويلا، وهناك تم اعتقال بـوش وبوسادا. إلا أن الحكومـة الفنزويلية تعرضت مـن جراء ذلك إلى ضغوط متزايدة استخدمت فيها كل الوسائل، ابتداء من حملات وسائل الإعلام

وانتهاء بتفجير مكاتب فنزويلا في ميامي ونيويورك. وفي ميامي أيضاً كانت هناك محاولة لتفجير طائرة عسكرية فنزويلية كان قد سبق وصولها، كما مورست عدة عمليات تهديد بالتخريب، ضد شركة الخطوط الفنزويلية في «فياسا».

وفي إحدى مقابلاته مع صحفي أمريكي، لم يتردد بوش في الاعتراف بنشاطاته، وهدد علنا بالقيام بالمزيد من العمليات الإرهابية. وفي تصريح أدلى به لمجلة «ديلي جورنال» وجه عدة شتائم إلى حاكم الولاية الفنزويلية، مما أدى لتحويل قضيته إلى محكمة عسكرية، إلا أنه استمر في توجيه عبارات السباب والطعن ضد الرئيس «حاكم الولاية»، وكذلك ضد القاضي المكلف بالقضية، وفي المحاكمة التي أجريت لهما في كاراكاسي عام 1978، وجد أن المتهمين مدانان، وحكم عليهما بالسجن.

كانت تلك قضية نموذجية عن التحقيق في الجرائم وإدانتها، فقد بينت مدى خطورة الأعمال الإرهابية على الملاحة الجوية المدنية، ودللت على مدى الصلات والروابط بين مثل هذه الأعمال وسلسلة كبيرة أخرى من الأعمال الإرهابية الدولية التي تقع تحت طائلة العقاب. مما يستدعي التعاون بين الدول في سبيل منعها.

وبينما يمكننا إدراك الأهمية الكبيرة لهذه الاتفاقية، فإنه يكون من الخطأ افتراض أنها حلت جميع القضايا المعنية المتعلقة بمكافحة التدخلات غير المشروعة في عمليات الطيران. فعلى سبيل المثال ليست هناك أية إشارة في تلك الاتفاقيات، لأي اقتراح فيما يخص عمليات تدمير الطائرات وهي رابضة على الأرض، أو وهي في حالة غير صالحة للعمل (كما اشترطت ذلك الفقرة «ج» من المادة الثانية من اتفاقية مونتريال) وكذلك في حالة وجود تلك الطائرات في حظائرها، أو في حالة تدمير المعدات وتجهيز المهابط....

ومن أهم مواطن الخلل في هذه الاتفاقية، غياب الشروط التي تعاقب على الأعمال الإرهابية المتعلقة بأفراد الطواقم الأرضية العاملة بالمطارات.

وقد أكدت مأساة مطار «فينوميشينو» في روما في 18 ـ 12 ـ 1973 مرة أخرى الحاجة الملحة لإضافة مثل هذه الشروط إلى الاتفاقيات المشار إليها سلفا، بهدف قمع التدخلات غير القانونية في عمليات الخدمات الجوية. ففي التاريخ المذكور قامت مجموعة إرهابية بتفجير إحدى طائرات «بان أمريكان» في مطار فينوميشينو المذكور، مما أدى إلى مقتل

ثلاثين شخصاً، ثم استـولى الإرهابيون بعد ذلك على إحـدى طائرات شركة «لوفتهانـزا» الألمانية الغربية ليغادروا إلى أثينـا، بعد أن اصطحبوا معهم على متن الطائرة عـدداً من رجال الشرطة الإيطـاليين وبعض المسئولين في المطار كـرهائن. ولما أخفقوا في تحقيق مطـالبهم في مطار أثينـا، غادروه إلى الكويت وهبطـوا هناك حيث تم اعتقالهم وإطلاق سراح كل الـرهائن، بمن فيهم طاقم الطائرة.

وأهم نقاط تلك القضية تتلخص فيما يلي:

* ليست هنـاك شروط لحمايـة مسئـولي المطارات في اتفـاقيتي هـاجـو ومونتريال.

* انبثاقاً من حقيقة أن دولة الكويت ليست عضـوا في الاتفاقيات السابقة، فلم يكن المسئولـون الكويتيون ـ من النـاحية العملية ـ ملـزمين باتخاذ التدابير القضائيـة ضد الإرهـابيين الذيـن ارتكبوا تلك الجريمـة، كما أن الاتفاقيـات لم تتعرض لمشكلة المحـاكمة والعقوبة ضـد الأشخاص الذين يرتكبـون جرائمهم خارج الأرض الوطنية، إلى جانب أنه استناداً إلى نصوص الاتفاقية السابقة فإن عدة دول ـ معـاً ـ لها الحق في محاكمة المتهم وفقاً لمعيار «الغـرض من الجناية». أما الحق في المفـاضلة القـانونيـة فيجب أن يكـون لصالح الـدولة المسجلـة بها الطائرة، أو في حـالة ارتكـاب عمل ضد المعـدات والتجهيزات الأرضيـة، أو ضد طائرة رابضـة ومتوقفة عن العمل، أو ضـد الحظائر. أي تكون الأفضلية للدولة التي تمتلك تلك المعدات الأرضية أو المسجلة بها الطائرة في حالة تسليم الجاني.

وثمة قضية رئيسية يجب الإشـارة إليها، وهي غياب نظام ضماني لتأمين جميـع المطالب مـن قبل الدول ينبـع من هـذه الاتفاقيـات. ومعظم الأعمال الإرهابية التي تـرتكب الآن ـ في أشد أشكالها ـ هـي نتيجة المشاكل التي لم يتم حلها حتى الآن في الشرق الأوسط.

والواقع أن معظم دول الشرق الأوسط وقَّعت ـ أو قبلت ـ اتفاقيات طوكيو وهاجو ومونتريال، فالدول الأعضاء في اتفاقية طوكيو ـ على سبيل المثـال ـ هـي: ليبيا والسعـودية و« إسرائيـل»، ، بينما الدول الأعضـاء في اتفاقية هاجو هي: العراق والأردن و«إسرائيل»، أمـا اتفاقية مونتريال فقد وقعت عليها «إسرائيل».

ولاشك أن مـا سبق يخلق صعـوبـات إضافيـة أمام القيـام بعمل فعـال ومؤثر ضد التدخلات غير المشروعة في عمليـات الملاحة الجوية. وثمة أمر واحد

ينبغي التعـريف به وتمييـزه في هذا الشأن، ألا وهـو: إلى أي مدى يمكـن اعتبار الأعمال الإجرامية التي ترتكب على متن طائرة، أو أعمال التدخل غير المشروع في عمليات الطيران أعمالاً إرهابية تأخذ صفة «الدولية» وإلى حد ما يمكن اعتبارها عنصراً دولياً؟ وماهو موقف الاتفاقيات الواقعة ضمن رعاية الـ(I.C.A.O) فيما يتعلق بمشكلة قمع الأعمال الإرهابية الدولية بصفة عامة؟.

إن من الصعـب على المرء أن يقف إلى جـانب الاقتراحـات التي تتضمنهـا البحوث والدراسـات بشـأن الإرهاب التي تتبناها الأمانة العامـة للأمم المتحدة، وهي تلك التي قامت بها الأمانة بالاشتراك مع اللجنة السادسة في اجتماعها رقم 1314 حيث أصـدرت قـراراً ينـص على: «إن هذه الاتفـاقيـات لا تتعـامـل مع الإرهاب مباشرة، وهي لا تحوي شروطاً تعبر عن ذلك الموضوع».[1]

ومن المعروف أن أعمال العنف بدأت بمحاولة الاستيلاء على الطائرات، إذ أنها تستخدم كوسيلة مـريحة للسفر عند مغادرة إحدى البلدان، وهـو ما صعد من عمليـات اختطاف الطائرات بهدف أخـذ الرهـائن، أو تدمير الطـائرة تدميراً مباشراً، بسبب تسجيل هذه الطائرة ـ أو الطائرات ـ في دولة بعينها.

وقـد أدى هذا كلـه إلى هـلاك أشخاص أبـرياء نتيجـة استخـدام العنف بأشكال عديدة، وهو ما أدى إلى فقـدان الثقة بعمليات النقل عن طريق الجو، كما أنـه بث الشـعور بـالخوف والشك بين أطقم الطـائرات والمسـافرين والعـاملين المكلفين بأعمال تخص الطائرة، أو غيرها، مما يتعلق بـالملاحة الجوية. وبمجرد أن بدأت عمليـات ارتكاب الجرائم ضـد حركة الملاحـة في الطائرات بـرز سؤال ملح، هو: كيف يمكن وضـع تعريف لمثل هذه الجنايات؟.

لقد كان أحد التعريفات التي استخدمت بصفة مستمرة في هذا الشأن هو «القرصنـة الجوية»، وهـو مصطلح استعير من التشريعات القـومية للـولايات المتحدة الأمـريكية، ومـأخوذ بالتحـديد عـن القرار الاتحادي الأمـريكي بشـأن الملاحة الجوية في عام 1958 والذي جاء ضمن التنقيحات التي تمت صياغتها في عـام 1961، ثم أضيفت إلى قـرار الملاحـة الأمريكيـة الفـدرالي الصادر في عـام 1958، والذي نص على ضرورة معاقبة جريمة «القرصنة الجوية». وقد عرفت «القرصنـة الجوية» في هذا التنقيح على أنها: «أي استيلاء، أو محاولـة للسيطرة

(1) مجلس الأمن الدولي أ/ج 418/6 ـ 2 نوفمبر 1972م. ص. 32.

عن طريق القوة، أو التهديد باستخدامها، أو الانتهاك لأجل أغراض عدائية ضد الطائرات التي تكون في حالة طيران تجاري». إلا أن الدول بقيامها بعقد اتفاقيات فيما بينها توقفت بالتالي عن استخدام هذا المصطلح في تحديد عناصر الجريمة. وكان لذلك سبب معقول جداً.. وهو أن القرصنة ـ أو «السطو الملاحي» ـ كما عرفتها المادة 15 من اتفاقية جنيف لعام 1958 والخاصة بأعالي البحار كانت أحد الأعمال الآتية:

1 ـ أي عمل من أعمال العنف غير المشروعة (حجز ـ سلب ـ نهب) يرتكب ـ من أجل أغراض خاصة ـ ضد طاقم الطائرة، أو المسافرين على متنها، أو ضد طائرة خاصة يكون موجهاً:[1]

أ ـ في أعالي البحار، ضد سفينة أخرى ـ أو طائرة ـ أو ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تكون على ظهر تلك السفينة.

ب ـ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص، أو ممتلكات في مكان أو موقع يقع خارج سلطة أي دولة.

هذا.. وتعامل الفقرتان 3,2 مسألة الاشتراك التلقائي، أو تقديم المساعدة، أو التعاون المقصود في ارتكاب الأعمال التي تشملها الفقرتان 2,1. وعلى الرغم من أن البند 15 لا يحتوي على مصطلح طائرة (Air craft) فإن الاستيلاء غير المشروع على أية طائرة، أو تدميرها بالكامل لأسباب سياسية هو هدف بعيد عن الواقعة المادية التي تشكل الجريمة (Corpus delicti)، وذلك حسب مقتضى البند 15 من اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار.

إن التدخلات غير المشروعة في خدمات الملاحة الجوية تشمل الأعمال التي يقصد منها استخدام الطائرة كوسيلة نقل أو هدف للهجوم من قبل الجناة.

---

(1) آخذون في الاعتبار أن الفقرة (1) من البند 15 لا تغطي أعمال القرصنة التي ترتكب من قبل السفينة المملوكة للدولة، فإن الاتحاد السوفييتي والمجر وتشيكو سلوفاكيا ورومانيا أعلنوا عند توقيعهم الاتفاقية أن «تعريف القرصنة» الذي صيغ ضمن الاتفاقية لا يغطي بعض أعمال معينة، وهي تلك التي تشملها نصوص القانون الدولي الحالي،باعتبارها أعمال قرصنة، لا تخدم الهدف في التأكيد على حرية الملاحة على الخطوط البحرية الدولية.

إن إشكـالاً متعددة مـن العنف، كـالتهـديد والابتـزاز، والتي يقـوم بها المتهمـون ضد الطـاقم في مثـل هذه الظـروف لا تهدف بـالضرورة إلى النهب أو الإثراء الشخصي. فـالجناة بشكل عام يطـالبون بتغيير وجهة الطـائرة. إذن فلا الطائرة ذاتها، ولا ممتلكـات المسافـرين تكون عـادة مناسبـة للقيام بمثـل هذا العمل. وفضلاً عن ذلك فـإن القرصنة غير متـزامنة بأي حـال مع محاولات تـدمير الطـائرة في الجو بـواسطـة القنـابل الموقـوتـة، وقـد استعمـل التشريع السوفييتي مصطلح «اللصوصية الجوية». ويجب مـلاحظة أنه في الوقت الذي يستخـدم فيه هـذا المصطلح ـــ الثـابت إلى حـد ما ـــ مع أعمال الاستيـلاء على الطائرات باستخدام العنف ضد أفراد طـاقم الطائرة، فإنه لا يكشف عن الواقعة المادية المطبقـة على حالات الضرر الذي يلحـق بالمعدات والأجهـزة الأرضية، أو تفجير الطـائرة في الجو، أو على الأرض. إلى جـانب أن مصطلـح «اللصـوصيـة الجوية» يتزامن ـ أولاً وقبل كل شيء ـ مع أعمال العنف التي ترتكب ضد الأفراد أو المؤسسات الاجتماعية [1]. فالتـدمير أو التخريب أو نسف الممتلكـات تصنف عادة كـأعمال تخريبية في العرف الـوطني. [2] وفي الـوقت نفسه، فـإن أي عمل إرهابي يعتمد في تقديره على الهدف مـن وراء الهجوم، أو الأسلوب الذي ارتكب به، والذي قد يتخذ أحد الأشكال الآتية:

* الاغتيالات السياسية (مقتل شخص).
* التخريب (تدمير ممتلكات).
* اللصوصية (تنظيم الهجمات).

وفي الختام تنبغي ملاحظة أن تصنيف أعمال العنف التي تتضمن جناية، أو أذى ـــ حسبما ورد في اتفاقيتـي «هاجـو» و «مونتريـال» بـاعتبارهـا أعمالاً إرهابية دولية ارتكبت ضد النقل الجوي سوف ـ يستجيب ـ بإجراءات متكاملة ـ لجميع خصوصيات مثل هذه الجنايات. ويتوافق فعلياً مع أساليب الجناة. [3]

* * *

(1) انظر ـ على سبيل المثال ـ البند 77 من القانون الجنائي R.S.F.S.R .

(2) انظر على سبيل المثال ـ البند 68 من القانون الجنائي R.S.F.S.R .

(3) انظـر على سبيل المثـال ـ جـي ـ دوجـارد (j.dugard) : الإرهـاب الـدولي ـ مشكـلة التعريف» ـ يناير 1974 مجلد 50 رقم (1) صـ 71.

3 ـ اتفاقية عام 1971 بشأن منع ـ والمعاقبة على ـ الأعمال الإرهابية، التي تأخذ شكل جرائم (جنايات)، ضد الأشخاص، والابتزازات ذات العلاقة التي تحظى باهتمام دولي [1]

لقد أدى ازدياد عدد الأعمال الإرهابية التي ترتكب في محيط القارة الأمريكية باللجنة الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان إلى أن تتبنى في أبريل عام 1970 قراراً بشأن الإرهاب الذي يرتكب لأغراض سياسية أو عقائدية. وقد أدانت اللجنة أعمال الإرهاب السياسي وحروب العصابات، معتبرة إياها انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2] إلا أن اللجنة «تناست» الإشارة إلى تلك الانتهاكات للحقوق ذاتها في دول أمريكا اللاتينية التي ترزح تحت أنظمة استبدادية!

لقد وقَّع أعضاء المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية (O.A.S) في اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 مايو 1970 على قرار اتخذ بناء على التقرير الذي زودته به اللجنة القانونية ــ السياسية، التي أدانت أعمال الإرهاب، خاصة عمليات اختطاف الأشخاص، والابتزاز ذات العلاقة معتبرة إياها جرائم ضد الإنسانية.[3]

وفي 30 يونيو 1970 تبنى المجلس العام لمنظمة الدول الأمريكية قراراً تحت غنوان «الرد العام، وسياسة المنظمة تجاه أعمال الإرهاب، خاصة تلك التي تتعلق بخطف الأشخاص والابتزاز، ذات العلاقة بالجريمة». وقد كلف المجلس الأعلى للمنظمة اللجنة القضائية الأمريكية بإعداد صياغة أو أكثر في مدة

---

(1) وقعت بواشنطن في 2 فبراير 1971 من قبل: كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومنيكان، جامايكا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغو، بنما، السلفادور، ترينداد، توباغو، الولايات المتحدة، ، أوروغواي، فنزويلا.

(2) انظر (O.A.S) سلسلة .23.L. v.II ـ وثيقة 19 ـ مراجعة (1) 23/4/1970م.

(3) انظر القرار C P والقرار 5 (7017) ـ السجلات الرسمية لمنظمة (O.A.S) .

لاتتجاوز 60 يـوماً ـ فيما يتعلـق بالوســائل الداخليــة الأمريكية المتخـذة ضد عمليات الخطف والابتزاز والهجمات ضد الأشخاص، في الحالات التي يمكن أن يكون لها رد فعل على العلاقات الدولية.(1)

وفي جلستــه الخاصــة الثــالثــة، التي عقـدهــا المجلس الأعلى لمنظمــة الــدول الأمريكية التي انعقدت في الفترة من 25 يناير إلى 2 فبراير 1971، تبنى المجلس «اتفاقية لمنع ــ والمعاقبة على ـ الأعمال الإرهابيــة التي تتخذ طابعاً جنــائياً ضد الأشخــاص، وعمليــات الابتــزاز الأخــرى المشــابهة ذات «الاهتمام الــدولي». وتحتــوي الاتفاقيــة في مضمــونها على مقدمــة تمهيــديــة و 13 بنداً، أو مــادة. وتوضح المقدمة أن المجلس الأعلى للمنظمة المذكورة يندد بشدة بأعمال الإرهاب، وذلك في قراره رقم 4 الصــادر في 30 يونيو 1970، وخاصــة عمليات اختطاف الأشخــاص وعمليات الابتــزاز المرتبطــة بها، والتي أطلــق عليها تعبير «جــرائم شــائعــة وخطيرة»، مشيراً إلى أن الأعمال الإجراميــة ضــد الأشخــاص الــذين يستحقون «حماية خاصة» (تأكيدات إضافية Emphasis added) ضمن القانون الدولي تحدث باستمرار. وهذه الأعمال ذات أهميــة دولية، وذلك بسبب النتائج التي قد تترتب عليها في مجال العلاقات الدولية.

وكما تشير المقدمــة، فإن هدف الاتفــاقية هو تبنــي معايير عامــة يمكن عن طريقهــا تطوير القــانون الــدولي، فيما يتعلق بمنع ـ والمعــاقبة على ـ مثــل هذه الأعمال. وتشترط المادة الأولى من الاتفاقية أن تتعهد جميــع الدول الموقعة عليها بالتعاون فيما بينها عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي يمكن أن تعتبر مؤثرة وفعالة وذلك طبقاً لقوانينها المحلية الخاصة، وبالذات تلك القوانين والتشريعات التي تتضمنها الاتفــاقية، بهدف منع ـ والمعــاقبة على ـ أعمال الإرهاب. خــاصــة عمليات الاختطاف والقتل، والاعتداءات الأخرى ضد حياة ـ والسلامة البدنية ـ لهؤلاء الأشخاص الذين يكون واجب الحكومة ـ بنص القانون الدولي ـ أن توفر لهم الحماية الخاصة، وتحميهم من الابتزاز وأولئك الذين تكون لهم علاقة بمثل هذه الأعمال.(2)

---

(1) انظر قرار 4 AG/Res (1 / 70)، مراجعة (1) من سجلات O.A.S.

(2) الهوامش المأخوذة من كتاب الاتفاقية، المنشور في الأمم المتحدة ـ الهيئة العامة ـ A/C. 6/418 وثيقة رقم 5. ص. 1 ـ 4.

وتصنف المادة الثانية الجرائم سالفة الذكر كجنايات شائعة، ذات اهتمام دولي، بغض النظر عن الدوافع. ويبدو أن قائمة الجنايات الحالية المعاقب عليها طبقاً لبنود الاتفاقية تقتضي ـ ضمناً ـ تكوين حماية خاصة في نطاق الأشخاص الذين تجب حمايتهم. ولكن ليست هناك أي شروط من هذا القبيل في الاتفاقية، على الرغم من أن المادة الثالثة تقول: إن الأشخاص الذين اتهموا، أو أدينو ـ في أي من الجرائم المشار إليها في المادة الثانية سوف يكونون موضع تسليم، وذلك حسب معاهدات تسليم المجرمين نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة، أو في حالة الدول التي لا تعتمد مبدأ التسليم في المعاهدة، انسجاماً مع قوانينها المحلية، إذ أن الشروط اللاحقة ترفض في الواقع الحقيقة المؤكدة في هذه الاتفاقية والتي نصت على أنه:

«في جميع الأحوال، فإنه يقع ضمن المسؤولية الكاملة للدولة التي يخضع هؤلاء الأشخاص لحمايتها ـ أوسلطانها ـ تحديد طبيعة الأعمال الإرهابية، وأن تقرر ما إذا كانت معايير هذه الاتفاقية صالحة أو ممكنة التطبيق... وهو مايعني في الواقع أن الدولة نفسها هي التي ستحدد ما إذا كانت القضية المعنية تخضع لبنود الاتفاقية أم لا.

وتنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن أي شخص تسلب حريته ـ حسبما جاء في الاتفاقية ـ سوف يتمتع بكافة الضمانات القانونية خلال عرض القضية. وتشكل المادة الخامسة صلب مبدأ (التسليم أو المحاكمة)، حيث إن طلب التسليم قد يرفض، لذا فإن الدولة مطالبة حينئذ بتقديم القضية إلى قضاتها المعنيين طلباً للمحاكمة كما لو كان ذلك العمل الجنائي قد ارتكب على أرضها.

ولعل هذا الشرط ـ الأخير ـ يعتبر مهماً جداً في مجال الاتفاقية وهو على كل حال لا يضعف حق الدولة في رفض تسليم الشخص المتهم بارتكاب الجناية المعنية التي تقع ضمن بنود الاتفاقية؛ لأنه من مواطني تلك الدولة ، أو بسبب بعض الموانع القانونية أو الدستورية.

وحيث إن تشريعات دول أمريكا اللاتينية تعترف بحق اللجوء السياسي، فإن المادة السادسة تقول إن أياً من هذه الشروط الواردة في الاتفاقية لا ينبغي أن

تفسر بما قد يضعف حق اللجوء. والواقع أن هذا يعني أن الدولة التي تعترف بحق اللجوء السياسي كاملاً يمكنها أن ترفض التسليم إذا لم تشأ ذلك. ولما كان رفض التسليم قد يتعارض مع أغراض الاتفاقية وأهدافها فإن المادة السابعة تطالب الدول الموقعة عليها بالتمييز بين الجنايات المشار إليها في المادة الثانية باعتبارها جنايات تستوجب التسليم.

كما أن هناك شرطان آخران في المادة السابعة يمكن أن يأتي تفسيرهما بنتائج عكسية تماماً هما:

رفض التسليم بسبب تشريعات الدولة المطالبة بذلك واحتوائها على بعض الشروط التي تحتم رفض التسليم في مثل هذه الحالة بالذات، إلى جانب ما ورد في المادة السادسة، التي تسمح روح النص فيها بسلامة عرف اللجوء، ولا تحيل ذلك إلى شروط أخرى في الاتفاقية. ويعتبر نص المادة الخامسة من أشمل الصياغات، حسب الشروط الناجمة عن قوانين الدولة المعنية، والتي تتضمنها المادة السابعة. ومع هذا، فلا بد أن تكون الشروط الخاصة برفض التسليم خاضعة لتفسيرات قانونية متساوية، كي تحول دون إبطال الاتفاقية.

أما المادة الثامنة فتشكل النقطتان (ج) و (د) فيهما مصلحة إجرائية، إذ تحتويان على مطالبة الدول بالتعاون على منع - والمعاقبة على - الإرهاب. وعلى الجنايات المذكورة في المادة الثانية وهي:

أ - اتخاذ كافة الإجراءات - حسب مقدور الدولة - دون أن يخل ذلك بالتناسق العام مع قوانينها ولوائحها الخاصة.

ب - تبادل المعلومات والإجراءات الإدارية الفعالة بهدف حماية الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية

ج - التأكيد لكل شخص سلبت حريته - من خلال تطبيق هذه الاتفاقية - بأن له الحق في الدفاع عن نفسه.

د - الأعمال الجنائية التي توجد في قوانينها المحلية والتي تتضمنها هذه الاتفاقية.

هـ - الاستجابة - بأقصى سرعة - لمطالب التسليم الخاصة بالأعمال الجنائية التي شملتها هذه الاتفاقية.

وكما أشرنا سلفا، فإن المعايير التي لها أسس متشابهة من وجهة النظر الداعية إلى شمولها في الاتفاقية يجب ألا تتوزع، حتى على فقرات المادة الواحدة؛ لكي يمكن تفادي التفسيرات والتطبيقات غير الصحيحة في الاتفاقية. وهناك نقطة إيجابية في صياغة المادة المشار إليها أعلاه، ألا وهي الطبيعة الإجبارية للشرط الخاص في مواجهة التشريعات الوطنية لتجسيد الواقعة المعنوية Corpa delish الموجودة ضمن الاتفاقية. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية قد تم التوقيع عليها في إطار منظمة الدول الأمريكية؛ فإن صياغة المادة التاسعة من الاتفاقية تشمل مدى أوسع للدول المشاركة، حيث إنها مفتوحة للتوقيع عليها من قبل:

1 ـ الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

2 ـ الدول الأعضاء في هيئة الامم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة، أو أية دولة هي جزء من جهاز محكمة العدل الدولية.

3 ـ أية دولة يمكن أن تستدعى من قبل المجلس الأعلى لمنظمة الدول الأمريكية للتوقيع على الاتفاقية. ومن خلال تلخيص هذه المراجعة للاتفاقية يمكن الخروج بما يلي:

1 ـ إن الاتفاقية لا تشير لمبدأ الواقعة المعنوية للجناية (Corpa delich) الواقعة ضمنها.

2 ـ إنه في الوقت الذي يُذكر فيه مصطلح «الحماية الخاصة (كما في المادة الثانية) فإن الاتفاقية لا تحدد الجوهر التشريعي لهذا المفهوم.

3 ـ إن الاتفاقية لا تضع قائمة خاصة بطبيعة الأشخاص الذين يمنحون «حماية خاصة» ولا أي شخص آخر.

4 ـ إن الاتفاقية ليس فيها تمييز واضح بين التزام الدولة النابع من اعترافها بحق اللجوء وبين تعهدها بمراعاة مواد الاتفاقية، والمراعاة الواجبة للقواعد الدستورية وما يتعلق بها في تشريع الدولة المحلي (المواد 5، 6، 7).

هذا، وهناك سمات أخرى في الاتفاقية تتميز بالإيجابية وهي:

1 ـ وجود مبدأ «التسليم أو المحاكمة» الذي ينبغي أن يكون هو المحور الأساسي لأية اتفاقية تهدف إلى قمع أعمال الإرهاب ذات الصفة الدولية (المادة 5).

2 ـ صيـاغة تعهـدات الدول لتشمل قوانينهـا التشريعية ــ على التوالي ـ الأعمال الجنائية الداخلة ضمن نطاق الاتفاقية (المادة 8 فقرة 5).

ورغم ذلك ـ حتى مع مراعاة كل هذه العناصر الإيجابية في صياغة مواد الاتفاقيـة ـ يجد المرء أنه مـن الصعب أن تصبح هذه الاتفـاقية شاملـة بسبب النقص الواضح في شروطها.

***

4 - اتفاقية عام 1973 بشأن منع - والمعاقبة على - الجنايات التي ترتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية

خــلال السنوات الأخيرة كـان هناك عـدد غير قليل من الانتهـاكات ضـد الممثلين الدبلوماسيين. ولقد كانت هذه الأعمال موجهة ـ كأعمال جنائية مباشرة ـ ضد الأفراد وكرامتهم وحرياتهم.

وعلى أية حال، فإن معظم هذه القضــايا تم فيها تتبع المذنبين ومعاقبتهم، بينما أخفق المسئولون الرسميون ذوو الشأن في مثل هذه القضايا في اتخاذ فعل حاسم ومنـاسب لمنع الاعتداءات الإجـرامية ضد الأشخـاص وحرية وكـرامة الممثلين الدبلوماسيين، ولم يتخذوا الإجراءات الرادعة لمعاقبة الأطراف المذنبة.

لقد وضعـت أعمال العنف هذه، والمحـاولات المتكررة منهـا ضد الممثلين الدبلـوماسيين للدول في الخارج الشخص الـدبلوماسي في خطـر محدق (حسب مبدأ الحصانـة) كما تنص على ذلك المادة 29 مـن اتفاقيـة فيينا لعـام 1961، إضــافـة إلى المبـدأ الخاص بحمايـــة الضبــاط القنصليين ضـد أي هجـوم على أشخاصهم أو حرياتهم أو كرامتهم.

لقـد وضعت المادة 40 من اتفـاقيـة فيينـا عام 1963 بشــأن العلاقـات القنصلية أحكاماً لضمان عدم انتهاك حرمة الشخص الدبلوماسي، أي حقيقة أن حصانات معينة ومزايا لمثل هـؤلاء الممثلين ضرورية، ولا غنى عنها في العلاقات بين الدول المستقلة ذات السيادة.

أما بـالنسبة لمصطلح «حمايـة خاصة» في هـذا المفهوم فإنه يعنــي زيادة مؤكـدة في الحماية أكثر من تلـك التي أُلزمت هذه الـدول بتوفيرها لــلأشخاص الاعتباريين. فقاعدة «المنيع» أو الذي لا تنتهك حرمته من الدبلوماسيين كانت قد تمت صياغتهـا في المادتين «22» و «24» من معاهدة فيينا لعـام 1961، حول العلاقات الدبلوماسية. ويجب ملاحظة أن لجنة القانون الدولي قد، أوضحت عند تعليقهـا النهـائي على الصيـاغـة الأخيرة للمادة 27، الخاصـــة بـالعـلاقـات الدبلومـاسية أن : هذه القاعـدة لم تقيد حق إجراءات الدفـاع عن النفس من قبل الممثل الدبلـوماسي، أو تحت الظروف الطارئة، وكذلك الإجـراءات الخاصة بمنع الجاني من ارتكاب الجناية، أو أي ضرر آخر.

أمـا الأحكام الخاصـة بحماية ضبـاط القنصليـات، وما حـولها، فيمكن الاطلاع عليها في اتفـاقية فيينا لعام 1963 بشأن العلاقـات القنصلية (المادتان 31، 40 وأكثر مـن عشرة آلاف اتفاقيـة قنصلية ثنـائية) وهـي تنـص على حظر انتهـاك حرمـة ممثلي الدول، وأعضـاء البعثات الـدبلومـاسية، وأطقم البعثـات الخاصة، إلى جـانب مـا يحيط بمقار تلـك البعثات كما هـو وارد في اتفاقيـة عام 1969 بشأن البعثـات الخاصة (المادتـان 25، 29، ومسودات المواد الخاصـة بتمثيل الـدول في علاقاتها مـع التنظيما ت الدولية التـي أنشأتها لجنة القـانون الدولي).

وهناك قـائمة أخرى ببعض المستـويات تضم الأشخاص الـذين يعملون كممثلين رسميين لدول بعينهـا، أو لمنظمات دولية، أو يعملـون كضباط اتصـال دوليين، فقد منح هؤلاء أيضاً حماية خاصة وذلك انسجاماً مع أعراف العلاقات الدولية. أو تنفيذاً لاتفاقيات دولية محددة.

وفي العادة فإن معظـم الجنايات تـرتكب من أجل تحقيق بعض المكـاسب السياسية، أو لتسوية خلافات سيـاسية، من خلال احتجاز، أو عزل، أو ارتكاب أعمال العنف، أو الاستفـزاز، وقـد تصل إلى حـد اغتيـال ممثلي الدولـة المعنيـة الـرسميين. ولهذا السبب فإن اللجنـة القـانونيـة الدوليـة في جلستهـا الثانيـة والعشرين التـي انعقدت في عـام 1970 اعتمدت الـرسالـة التي وجهها رئيس مجلس الأمن بتـاريخ 14 مايـو 1970، والتي كان قـد أرفق معها نسخـة من وثيقة كان قد أرسلهـا إليه سفير هولندا لدى الأمم المتحـدة. وهي الوثيقة التي أشـارت إلى الحاجـة الماسـة لاتخاذ عمـل جـدي يهدف إلى حمايـة الممثلين الدبلوماسيين وأمنهم؛ بسبب تزايد الهجمات المتكررة ضدهم.

وقـد وجدت اللجنـة أن هـذه المشكلة هـي مشكلة ملحـة بـالفعل إلا أنها أرجأت اتخاذ قـرار في هذا الصدد. لأنـه كان لـزاماً عليهـا الانتهاء من صيـاغة البنود الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية.

وفي الوقت الذي صدقت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2780، بناء على جلستها السادسـة والعشرين بتاريخ 23 ديسمبر عام 1971، ونظراً لما اعتمدته اللجنة سالفة الذكر في تقريرها ـ وبالتحديد رأي اللجنة بصدد أهمية وضرورة مراعـاة مشكلة حماية وسلامة الممثلين الـدبلوماسيين وغيرهم من الأشخـاص المؤهلين للحصول على حمايـة خاصة تحت ظـل مواد القـانون الدولي ـ فقد طلبت أن:

1 ـ يقوم السكرتير العام بقبول ـ والترحيب ـ بأي آراء أو مقترحات تقدم من الدول الأعضاء قبل الأول من أبريل عام 1972، فيما يتعلق بمسألة حماية الدبلوماسيين، وإرسالها إلى لجنة القانون الدولي في جلستها الرابعة والعشرين.

2 ـ تقوم اللجنة المذكورة ـ بأقصى سرعة ممكنة ـ بدراسة تلك المقترحات، وعلى ضوئها تبحث مسألة حماية المثلين الدبلوماسيين وعدم انتهاك حرياتهم وكرامتهم. وكذلك الأشخاص الآخرين المؤهلين للتمتع بالحماية الخاصة حسب نصوص القانون الدولي. وذلك بقصد إعداد مجموعة من المواد. التي تتعامل صياغاتها مع الجنايات التي ترتكب ضد الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين تشملهم الحماية الخاصة، حسب مواد القانون الدولي، وذلك لتقديمها إلى الهيئة العامة في أسرع وقت تراه اللجنة مناسباً .[1]

وانسجاماً مع الجزء الثالث من القرار رقم 2780 (xxvi) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1971م، فقد قدمت الدول الأعضاء تعليقاتها بخصوص مسألة حماية ـ أو سلامة ـ المثلين الدبلوماسيين، وغيرهم من الأشخاص المخولين حماية خاصة، وفقاً لمواثيق الأمم المتحدة. وقد اشتركت 26 دولة في تقديم تلك الاقتراحات تحدثت أغلب الدول فيها (19 دولة) [2]عن تبني اتفاقية خاصة في هذا الشأن، وإن كان اتفاق الآراء حول ضرورة تبني مثل هذه الاتفاقية لم يكن يعني الوصول إلى آراء متماثلة، أو متطابقة لمعالجة المشكلة المعنية.

.. ذلك لأن بعض الدول قبلت ـ ببساطة ـ مبدأ الحاجة إلى تبني تلك الاتفاقية، منها: البرازيل، وإيران، والكويت، والنيجر، وتشيكو سلوفاكيا والأكوادور وجامايكا واليابان. بينما رأت دول غيرها (بلجيكا) أن الاتفاقية وضعت بهدف الربط بين تعريف جناية دولية وتعريف بعض الجنايات المعنية، التي تؤثر على العلاقات الدولية. فالولايات المتحدة ـ على سبيل المثال ـ رأت أن الهدف الرئيسي من مثل هذه الاتفاقية يجب أن يكون ـ إلى أقصى حد ممكن ـ هو إلغاء «المأمن ـ Safe Haven »، الذي يمنح للأشخاص الذين يرتكبون جرائم من هذا النوع مدفوعين من قبل بعض الدول.

---

(1) الكتاب السنوي للأمم المتحدة ـ 1971 ـ المجلد 25 ـ الأمم المتحدة ـ نيويورك 1974م، الصفحتان 594، 595.

(2) هي بلجيكا، البرازيل، كندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، الأكوادور، بريطانيا العظمى، إيران، إسرائيل، جامايكا، اليابان، الكويت، مدغشقر، هولندا، النيجر، الولايات المتحدة، روسيا، أوكرانيا، يوغوسلافيا.

وقد دعت الدنمارك ـ بغض النظر عن مسودة الاتفاقية (مسودة روما) ـ إلى فكرة إنشاء نظام تعاوني دولي لمكافحة الإرهاب، ولكن دون أن تحدد أسس وأغراض وموضوعات مثل هذا النظام.

كما اقترح ممثلا هولندا وبريطانيا ـ في تعليقاتهما ومقترحاتهما التي تقدما بها إلى الأمين العام ـ وجوب تزويد الدول باحتمالات معينة «للإفلات» فيما يتعلق بمبدأ (المحاكمة أو التسليم).

أما الحكومة الكندية فقد أكدت من جانبها على أن الاتفاقية يجب أن تحتوي عدداً من الأفكار والمطالب ـ بقدر الإمكان ـ حتى يتسنى لعدد كبير من الدول التوقيع عليها بسرعة. بينما بدا أن فرنسا واستراليا قد أخذتا في الاعتبار المصالح الخاصة بين الدول التي استجابت سلباً لفكرة صياغة اتفاقية دولية.[1]

وقد اعتبرت هذه المجموعة من الدول ـ بشكل متعادل ـ أنه ليس من المصلحة خلق معايير جديدة في هذا المجال، وأشارت إلى أنه من الضروري جعل الاتفاقيات سارية المفعول، إذا استجيب لها بجدية أكثر. ومن بين دول هذه المجموعة النرويج ورواندا. أما كولومبيا والأرجنتين فقد انبثق موقفاهما من فرضية أن تشريعاتهما المحلية فعالة ـ إلى حد كبير ـ فيما يتعلق بالأمر.

ونأتي إلى المقترحات التي تقدمت بها الحكومة الفرنسية، والتي كانت أحسن تفسيراً. وقد جاء فيها بالتحديد:

* إن الحكومة الفرنسية تعترض على أية معايير جديدة تصاغ في هذا الشأن.

* إن المشكلة ـ موضوع الدراسة ـ تقع ضمن المعايير الموجودة بالفعل والسائدة حالياً. وليس ثمة من داع لإلغاء المعايير الحالية بمعايير أخرى جديدة.

* إن اتفاق غالبية الدول، هو الذي ينبغي له أن يجعل الاتفاقية الجديدة جائزة.

---

(1) هي استراليا، الارجنتين، كولومبيا، فرنسا، النرويج، رواندا.

* إن من الضروري تحديد نطاق هؤلاء الأشخاص المخول لهم حق حماية خاصة، حسب مواد القانون الدولي.

* إن جميع الدول تعرف ــ من خلال نظرة تشريعاتها الوطنية ـ جميع أعمال العنف ضد الشخص ــ الإنساني ـ موضوع إجراءات الجريمة، لذا فإن كل ما يتبقى هو تحديد شكل الجناية المرتكبة.

* إن الحكومة الفرنسية لا يمكنها القبول بالنص الذي لا يحتفظ بطريقة واحدة للمقاضاة. و المطلب الوحيد الذي يمكن قبوله ـ أو مراعاته ـ هو أن تحال القضية المعنية إلى المسئولين المختصين لمباشرة الإجراءات الجنائية.

* إن على الاتفاقية ألا تستثنى احتمال رفض التسليم، في حالة ما إذا كانت الجريمة ذات صبغة ـ أو أهمية ـ سياسية.

* إن الاتفاقية يمكن أن تأخذ شكل المعاهدة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية أو Legol aid إلا في الحالات المتعلقة بالعقوبة، وليس بمنهج هذه الجناية أو الجريمة.

وعلينا أن نلاحظ أولاً أن هذه التعليقات أو الاقتراحات لا تخلو من بعض التناقضات. وعلى سبيل المثال، فإنه في الوقت الذي ترفض فيه الحكومة الفرنسية جوهر صياغة اتفاقية جديدة، فإنها وجدت أن من الضروري تقديم إجراءات أحكام محددة لتعريف شكل الجناية. لكن العقوبة ــ كما هو معروف جيداً من خلال نظرية القانون الجنائي ــ لا بد أن يتم توقيعها حسب درجة الخطورة الاجتماعية للجناية المرتكبة، إلى جانب أن الطريقة الوحيدة لتحديد شكل أي جناية ذات أهمية دولية يكون من خلال المشاورات المباشرة بين الدول، التي لا بد لإعلامها من وجود وثيقة معينة، مثل: اتفاقية بشأن المساعدة القانونية، أو اتفاقية توضح المعايير المناسبة في القانون.

ومن الضروري ـ كذلك ـ أن نضيف القول بأن الجنايات التي ترتكب ضد أي ممثل رسمي لدولة ما، عادة ما تتضمن تعقيدات سياسية. ونتيجة لذلك، فإن اقتراحات فرنسا في هذا الصدد تتضمن مبدأ رفض التسليم بصفة عامة كوسيلة للإجراءات المتعلقة بالجريمة على المستوى الدولي. والشيء الإيجابي في الاقتراحات الفرنسية، هي تلك التأكيدات المتعلقة بالحاجة إلى

الالتزام الجدي بـالمعايير السـائدة في هذا الحقل، وإعطـاء توضيح أفضــل لمبدأ «الواقعة المادية للجريمة ـ «Corpus dilicti» عند صياغة الاتفاقية.

وقد قـدمت استراليا فكرة جيـدة ومهمة، حيث اقترحت مبدأ «الـرغبة في التطبيق ـ «Code of disrable practice» [1]. وهـو اقتراح يمكـن تفسيره على وجهين: إما كتطبيـق في إطار التنفيـذ بالنسبـة للجنايـة التي من هـذا النوع، أو كتطبيق عملي ينتظم المعـايير المتفق عليها في هذا الصـدد. وفي كلتا الحالتين فإن التعبير، والاعتماد على التجربة أو الخبرة الواقعية وحدها، لا يمكن أن يؤدي إلى إيجاد حل دون دراسة موسعة، أو شاملة، لكل جوانب القضية.

وقد شكلت لجنة القانون الدولي في جلستها الرابعة والعشرين المنعقدة في الفترة من 2 مـا يو إلى 7 يـونيو عـام 1972 مجموعـة عمل لـدراسة المشـاكل الناجمة عن الملاحظات المقـدمة من قبل الدول المختلفة، وذلك لصياغـة مجموعة من البنود لتقديمها إلى اللجنة. وعقدت مجموعة العمل تلك سبعة اجتماعات، قبل أن تتمكن من تزويد لجنة القانون الدولي بأول تقاريرها، الذي احتوى على اثنى عشر بنـداً تخص منع ـــ والمعـاقبـة على ـــ الجرائم التي تـرتكب ضـد الممثلين الدبلـوماسيين وبعض الشخصيات الدوليـة التي تتمتع هي الأخرى بـالحماية الدولية.

كما أن اللجنة المذكـورة قامت بدراسة تقـرير لجنة العمل ـــ التي سبقت الإشارة إليها ـ و أحـالت صياغات البنود المقدمة لإعـادة النظر فيها، على ضوء الملاحظات التي طرحت أثنـاء المناقشة. وأيد معظم الأعضـاء الفكـرة العامة التي تبنتها تلك البنود. وجدير بالذكر أن البعـض شكك ـ ثانية ـ فيما إذا كانت هناك أيـة فائدة فيما يتعلـق بتحديد مبدأ اللجـوء الإقليمي في مـوضـوع الجنايـات السياسيـة كما تمت الإشارة إلى أن البنـد السادس من اتفاقية منظمـة الدول الأمريكيـة (O.A.S) قد أشار إلى أنـه لا ينبغي أن يفسر أي من أحكـام هـذه الاتفاقية على أساس الإخلال بحق اللجـوء». كما أنه كانت ثمة إشارة إلى أن حق اللجـوء الإقليمي كان تقليدياً بالنسبة لأمريكا اللاتينية

كذلك فإن من الضروري التأكيد على أن بعض الاعضاء الآخرين في اللجنة قد شككـوا فيما إذا كانت الاتفاقية سوف تكـون فعالـة حقاً في تأكيـد الحماية المطلوبة حيث إن تجربة هيئة الامم ذات الصلة بالموضوع كانت فاشلة، إذ لم تقم

---

(1) من السجلات الرئيسية لمجلس الأمن في دورتـه السابعة والعشرين. تقرير رقم Rev. I / A/87/0 / 10 ص 109.

بالتـوقيع على اتفـاقية هيئـة الأمم الخاصة بمنــع ـ والمعـاقبة على ـــ الإرهاب المؤرخة في 16 نوفمبر 1937. إلا دولة واحدة. إلا أن الأمر الهام هو أنه قد تمت الإشارة إلى صياغات المواد الخاصة بهذا الموضــوع في قرار الجمعية العامة رقم 2780 في دورتها السادسة والعشرين.

وقامت اللجنــة القانونية بفحص ودراســة التقريرين (الثـاني والثالث)، وتبنت صياغـات البنود الاثنى عشر بشأن منــع ـ والمعاقبــة على ـ الجرائم التي تـرتكب ضــد الممثلين الـدبلومـاسيين وبعـض الشخصيات المحميـة الأخـرى. وتمشياً مع البندين 16، 21 مــن وضـع اللجنة، فقد تقرر تقديم صيـاغة مؤقتة لمجموعة من البنود إلى الجمعية العامة، وزعت على الحكومات المعنية لإبداء الرأي فيها.

وتقرر صياغة البند الأول ما يلي على وجه التحديد:

(1) « الأشخاص المحميون دولياً »: يقصد بهم:

أ ـ رؤســاء الـدول، أو رؤســاء الحكومات، حين يكونون في دولة أخرى، إضافة إلى أعضاء أسرهم المرافقين لهم.

ب ـ أي مسئــول رسمي ـ سواء لدولــة ما، أو عـضو في منظمة دوليــة ـ يكون تابعــاً للقانــون الــدولي العــام، أو لاتفــاقية دولية خاص بالحماية، لأجل تنفيذ الأعمال نيابة عن دولته، أو المنظمة الـدولية التابــع لهــا، وكـذلك بالنسبة لأفـراد أسرته المـخول لهم حماية خاصة.

2 ـ «الجاني المزعوم»: ويقصد بذلك الشخص الذي تدور حوله الشكوك بشأن ارتكاب جناية أو أكثر من الجنايات المذكورة في البند الثاني.

3 ـ «المنظمة الـدولية» يقصد بها أي منظمة تكـون على علاقة بالحكـومة بشكل أو بآخر.[1]

وبنــاء على ذلك، فــإن الأسس التــي يبنى عليهــا منح الحمايــة الخاصــة

---

(1) نقلاً عن السجـلات الرسمية للجمعية العامــة في جلستها السادسة والعشريـن ـ وثيقة رقم 8710/ A / 10 ـ ص 9 ـ 1 ـ .Rev.

للأشخاص المذكورين أعلاه هي: **أولاً**: وضعهم كممثلين رسميين لإحدى الدول أو المنظمات الدولية الخاضعة للقانون الدولي، **وثانياً**: حقيقة أنهم يقومون بأعمال رسمية مفروضة عليهم.

وعند صياغة الفقرة الثانية (ب) وجدت اللجنة الإلهام في كل من: البند الثاني من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية (O.A.S) التي تشير إلى أولئك الأشخاص الذين يكون من واجب الدولة منحهم حماية خاصة، حسب تشريعات القانون الدولي، والبند الأول من مسودة روما (المقدمة من قبل الدنمارك)، والتي تشير إلى:

أ ــ الأعضاء الدائمين، أو البعثات الدبلوماسية الخاصة وأعضاء المكاتب القنصلية.

ب ـ الموظفين المدنيين للدول الذين يكونون ضمن وفود رسمية.

جـ ـ أعضاء المنظمات الدولية حين يكونون في أعمالهم الرسمية.

د ـ الأشخاص الذين تكون نشاطاتهم ووجودهم بالخارج رهناً بتحقيق أعمال مدنية عرفتها إحدى الاتفاقيات الدولية للتعاون التقني، أو المساعدة.

هـ ـ أفراد وأعضاء عائلات الأشخاص المذكورين أعلاه.

وفي هذه الحالة، فإن الحماية الخاصة يجب أن تتجاوب مع العمل الرسمي لأي ممثل لدولة ما في أي مجال. ولهذا.. فإن العميل الدبلوماسي الذي يكون في حالة إجازة ـ أي ليس موجوداً في العمل الرسمي ـ في دولة لا تعتمده، ولم تقم باستقباله عادة سوف لن يكون أهلاً للحماية الخاصة. إلا أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنه إذا كان هدف الاتفاقية الحد من حوادث الهجوم على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في حد ذاته، فإنه ينبغي أن تشملهم الاتفاقية، بغض النظر عما إذا كانوا في زيارة رسمية للدولة الأجنبية، أو كانوا في عطلة. ثم توصلت اللجنة إلى أن استنتجت أن تمديد مثل هذه القوانين الحالية، ذات العلاقة بمتطلبات عدم الانتهاك وتوفير الحماية الخاصة سوف لا يمكن تبريرها. ويبدو لنا أن هذا العرض غير صحيح البتة؛ حيث إن الحصانات والمزايا التي منحت

للشخص في الخارج، استنادا إلى جواز سفره الدبلوماسي الذي منحته إياه الدولة المعنية، والذي تبعه اعتراف به من قبل الدولة المضيفة لهذه الشخصية الدبلوماسية صاحبة الجواز الممنوح، وباستصدار هذا الجواز فإن الدولة صاحبة الجواز تطلب اعتبار الشخص المعني غير متمتع بأي حصانة دبلوماسية ولا بتلك الامتيازات أثناء إقامته المؤقتة بالخارج.

أما البنود التالية لذلك، فإنها تشترط أن الدولة التي يعبرها الدبلوماسي لابد أن تمنحه الإجراءات التي تكفل له متابعة عمله، أو العودة إلى مقر هذا العمل في الدولة المضيفة، أو الاستمرار إلى الدولة المقصودة، أو العودة إلى بلده الأصلي. وهذه البنود هي:

* البند الأربعون من اتفاقية فيينا لعام 1961. بشأن العلاقات الدبلوماسية.

* البند الرابع والخمسون من اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن العلاقات القنصلية.

* البند الثاني والأربعون من اتفاقية 1969 الخاصة بالبعثات الدبلوماسية.

* البند الثامن والسبعون من مسودة البنود الخاصة بلجنة تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية، فيما يتعلق بالعبور - أو التوقف — فوق أو عبر إقليم دولة ثالثة. وكذلك حق الشخص المعني في عدم انتهاك حقوقه، أو أية حصانات أخرى من شأنها أن تكون لازمة لضمان عبوره أو عودته.

والواقع أن الهدف الرئيسي من تبني هذه المسودة هو جعل المعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية لا مفر منها. وتنبغي معرفة أن الحماية الخاصة في هذه الحالة تعني:

1 - اعتبار الجنايات جرائم بغض النظر عن الدوافع.

2 - توقيع أقصى العقوبات — المقررة في القانون المحلي — ضد الجرائم التي ترتكب في حق الأشخاص الخاضعين للحماية الخاصة، وذلك بهدف التفرقة بينها وبين العقوبات التي تصدر بشأن الجنايات المماثلة التي ترتكب ضد الأشخاص «الخاصين» والأجانب، أو مواطني الدولة المعنية.

3 ـ تأكيد مبدأ عدم الإفلات من العقوبة المحددة، وفقاً لمبدأ «التسليم أو المحاكمة».

إن اختيار أقصى العقوبات، وفقاً لقانون الدولة المحلي يقضي على الكثير من الخلافات الكبرى، من وجهة النظر الخاصة بعواقب الجنايات التي ترتكب في دول مختلفة.، وتقول صياغة البند الثاني بهذا الشأن:

1 ـ إن الارتكاب المقصود بغض النظر عن الدوافع ا ـ:

أ ـ أى هجوم على الشخص، أو حريته، من بين المخول لهم حماية دولية خاصة.

ب ـ أى هجوم على موقع أو مستلزمات الشخص المتمتع بالحماية الدولية يكون من شأنه تعريض حياة هذا الشخص ـ أو حريته ـ للخطر.

جـ ـ أى تهديد بارتكاب أي هجوم من هذا النوع.

د ـ أى اشتراك في أي هجوم من هذا النوع بصفة مرافق.

هـ ـ مأى محاولة لاتكاب أي هجوم من ذلك النوع.

.. سوف يعتبر من قبل كل دولة عضو، جريمة تخضع لقانونها المحلي سواء أكان ارتكاب الجريمة قد وقع على إقليمها أم خارجه.

2 ـ على كل دولة أن تعاقب على هذه الجرائم أشد العقوبة وأن تأخذ في الحسبان الطبيعة المتفاقمة للجناية.

3 ـ تقوم كل دولة بمثل هذه الإجراءات كضرورة لإعداد تشريعاتها الخاصة بتلك الجنايات.

وتطرح أحكام البند الثاني سؤالين مختلفين وإن كانا متداخلين:

أ ـ كيفية تعيين مجال الاتفاقية من خلال تعريف الجنايات التي تطبق عليها.

ب ـ كيفية تحديد أهلية الدولة العضو ، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية والمعاقبة على هذه الجرائم.

وأثناء مناقشة هذا البند انقسم أعضاء اللجنة إلى فريقين: فقد ألح بعضهم على صياغة أدق لمبدأ «الواقعة المعنوية للجناية ـ Corpa delich »، على أساس أن البنود المتعلقة بمجال التشريع الجنائي ينبغي أن تكون محددة بأقصى قدر ممكن من الدقة؛ لأن تفسير جناية بعينها لا بد أن يتم حسب مبدأ التقييد -Re) (strichive principle ، إلا أن اللجنة رأت أنه سيكون من الأفضل استخدام تعبير (هجوم صارخ ـ Violent Attack) حتى يكون بالإمكان تقديم تغطية جوهرية لمثل هذه الجنايات. وفي الوقت نفسه تفادي الصعوبات الناجمة عن تدوين قائمة من الجنايات المحددة في اتفاقية يمكن أن يتبناها أكبر عدد من الدول.

وتقول تفسيرات هذا البند: إن أمثلة الهجوم الصارخ تشمل: الاغتيال والجرح، أو اختطاف شخصية تتمتع بالحماية الخاصة الدولية. وأهم شروط هذا البند من وجهة نظرنا هي:

* إعادة التأكيد على القاعدة القانونية بصفة عامة، من قبل الجميع، والتي يعتد ـ من خلالها ـ بالقصد من ارتكاب الجريمة بدلاً من الأسباب التي وراء ارتكابها، ليكون ذلك هو العامل الفاصل.

* تجسد الفقرة (1) مبدأ الشمولية كأساس لإعداد تشريعات فيما يتعلق بالجنايات المسجلة في تلك المسألة.

إن الاتفاقية تعين الأسس التشريعية المتساوية لإعداد التشريعات الخاصة بعمليات القرصنة. ولغرض التشريعات، فإن مجال الاتفاقية يشمل تلك الخاصة بالتعاون على منع ـ والمعاقبة على ـ الجنايات التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي ككل، مثل تجارة الرقيق وتهريب المخدرات.. الخ.

وعلينا ـ بالمثل ـ ملاحظة أن الأمر ليس كما في اتفاقيتي هاجو ومونتريال، ومصوغة روما، التي تستخدم كلمة (جناية ـ offence) . ففي البند الحالي يستخدم مصطلح «جريمة » أو « Crime ». وإلى جانب ذلك فإنه يشير إلى أن الصفة الرسمية للضحية معروفة ابتداء كظرف يشير إلى شناعة الجريمة.

كما أن الأحكام الواردة في البند الثالث يقصد منها تأكيد تبني إجراءات أكثر فعالية لمنع الجرائم المشار إليها في البند الثاني. وتقول بالتحديد: إن على

الدول الأعضاء التعاون من أجل منـع الجرائم التي ذكرت في البند الثاني، وذلك عن طريق:

أ ــ اتخاذ الإجراء ات لمنـع التخطيط لارتكاب تلـك الجرائم في أقاليمهـا، سواء أكان التنفيذ فوق أقاليمها أو فوق أقاليم أخرى.

ب ـ تبادل المعلومات، والتنسييق لا تخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

وتخص أحكام البند الخامس ما يتعلق باتخاذ الفعل الفوري حين يكتشف «الجاني المزعوم» فوق إقليم دولة عضو، بعد ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في البند الثاني.

وتمشيـاً مع البنـد الخامس، فـإن هذا الفعـل موجـه نحـو ضمان اتخاذ الإجـراءات القضائيـة ضـد الجاني، أو تسليمه. كـذلك فـإن البند يضمـن حق «الجاني المزعوم» في الاتصال بممثل الدولة التي هو أحد مواطنيها. ويعتبر البند السادس أهم بند في الاتفاقية؛ إذ أنه يشمل افتراض أن الدولة العضو التي يوجد «الجاني المزعوم» فوق إقليمهـا عليها ـ إذا لم تقم بتسليمه ــ أن تقدم القضية ـ دون أية استثناءات مهما كان نوعها وبدون تعطيل غير ضروري ـ إلى مسؤوليها المعنيين، بغية إجـراء المحاكمـة، طبقاً لـلإجراءات التـي تتناسب وقـوانين تلك الدول.

ونتيجة لـذلك، فإن البند الســادس يجسد ـ أو يضمــن ـ قاعـدة ومبدأ «التسليم أو المحاكمة ـ Aut dedere Aut judicare »، وهذا البند يمنح الدولة العضو ـ التي وجد الجاني فوق إقليمها ـ فرصة الاختيار بين تسليمه، أو إحالة القضية إلى مسؤوليهـا المعنيين لبدأ الإجراءات القضــائية ضده. وعلى سبيل المثـال، فإن البند الحالي يؤكد مبدأ «لا مفر من العقوبـة» دون أن يجعله ملزما للدولة المعنية بتسليم «الجاني المزعوم».

أما البند السابع فيدعو إلى إنشاء أحكام تتضمن الجرائم التي حددها البند الثاني، كـي تضاف إلى أية معـاهدة لتبادل المجـرمين تكون ساريـة المفعول بين الدول الأعضاء، إن لم يكونوا قد نصـوا على ذلك. ويقول البند: إن الدول الموقعة على الاتفاقية ـ والتي لا تجعل التسليم شرطا في المعاهدة السائدة ـ سوف تعتبر

مثل هذه الجنايات جرائم جنائية قابلة للتسليم فيما بينها وتضعها موضع الأحكام الموجودة ضمن قانون تلك الدولة.

والبند المقدم يستحدث - بالفعل - صياغة للبند الثامن في اتفاقيتي هاجو ومونتريال، والبند الخامس من مسودة روما.

وتبدو ملاحظات يوغسلافيا في هذا الصدد بالذات مؤيدة لفكرة أكثر تشدداً وصرامة لقمع مثل هذه الجنايات. فقد اقترحت الحكومة اليوغسلافية أن يكون بالإمكان رفض طلب التسليم، على أساس أن تباشر الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها - ويوجد بها الجاني - الإجراءات القضائية ضده، دون أي تأخير في تلك الإجراءات.

وثمة نقطة في ملاحظات يوغسلافيا، تستحق - في رأينا - الاهتمام، خاصة وأن تبريرها يتوافق تماما مع الدفاع الفعال للشخصية - أو الأشخاص - المحميين دولياً، وبالتحديد حين يكون طلب التسليم مقدماً من مجموعة من الدول في الوقت ذاته. ويكون التسليم في هذه الحالة إلى الدولة التي يتمتع بجنسيتها المجني عليه، وخاصة في حالة الوفاة. وهذه الإشارة يجب - في رأينا - أن تضمن كهامش في الاتفاقية، لا كنقطة منفصلة في بند بعينه. إذ أن ذلك من شأنه التأكيد على مسألة التسليم، وبذلك تبطل التشريعات المناظرة للتسليم أو رفض تسليم الجاني، كما نصت على ذلك الاتفاقية المعنية.

ويضمن البند الثامن المعاملة العادلة، في جميع مراحل المحاكمة للشخص الذي اتخذ ضده الفعل القانوني. بينما يشترط البند التاسع أن تكون المدة المسموح بها قانوناً لتأسيس أو بدأ المحاكمة للجرائم المشار إليها في البند الثاني هي المدة ذاتها التي تكون مخصصة لأشد وأخطر الجنايات الموجودة تحت بنود القانون المحلي لكل دولة.

ويلزم البند الحادي عشر الدولة العضو بالإبلاغ عن النتائج النهائية للتحقيق، فيما يتعلق« بالجاني المزعوم» إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

ويشترط البند الثاني عشر أن أي خلاف بين الأعضاء المعنيين بالقضية ينجم عن تفسير أو تطبيق البنود سارية المفعول قد تثيره أية دولة عضو في الخلاف، يرفع إلى لجنة وساطة (الخيار A) . أو يحال إلى

التحكيم، على أساس أنه إذا لم يستطع أطراف الخلاف الاتفاق على تنظيم التحكيم، فإن لأي من هؤلاء الأعضاء الحق في إحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، عن طريق طلب يتمشى مع وضع المحكمة. علاوة على ذلك، فإن البند ذاته يعطي الحق لأي دولة في الاحتفاظ بموقفها، مراعاة للشروط الواردة في الفقرة السابقة (الخيار B).

وبتجميع الأدلة الواقعية التي تمت مراعاتها سلفاً يصبح من الضروري أن نوضح أن لجنة القانون الدولي قد صاغت، بصدق وعدل تامين، وكأساس لصياغة الاتفاقية مبدأ « لا مفر من العقوبة على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المؤهلين لحماية دولية خاصة». ولكن ما سبق لم يكن ليجعل الاتفاقية تسلم من بعض أوجه القصور الثانوي. وفي هذا السياق، لا بد لنا أن نستعرض بعض الملاحظات القليلة، التي لوكانت وضعت في الحسبان لجعلت من الاتفاقية أداة فعالة و مؤثرة ضد أعمال الإرهاب التي تقع وفقاً لحدودها.

1 ـ ومن أجل الإشارة إلى البنود، وأيضاً للتفسير المنطقي لجميع بنود الاتفاقية؛ يصبح من الضروري صياغة الشروط المساعدة الشرعية وفقاً لمبدأ التعاون من أجل منع ارتكاب الجرائم وضمان حقوق الشخص الذي تتخذ ضده هذه الإجراءات القانونية على أن تكون منفصلة، بندا بندا.

2 ـ يجب أن يكون ثمة شرط للقيام بعمل ما ضد الجرائم المنظمة والتي يمكن صياغتها كبند منفصل على النحو التالي:

«إن الدول الموقعة سوف تتخذ ـ وفقاً لما هو سائد في قوانينها المحلية ـ الإجراءات المناسبة لحل أي منظمة توجد فوق إقليمها، إذا كانت هناك مؤشرات مؤكدة وكافية تدعو للاعتقاد بأن الجرائم المذكورة في البند الثاني من الاتفاقية الحالية قد ارتكبت نتيجة لنشاطات هذه المنظمة».

3 ـ يكون من الضروري فصل عناصر الجريمة المشار إليها في البند الثاني المتعلقة بالجنايات المرتكبة ضد شخصية محمية دولياً، وتلك التي ترتكب ضد الأشخاص الرسميين الخصوصيين.

4 ـ وبالمثل، فإنه من الضروري تحديد معنى (حماية خاصة) حسب القانون الدولي؛ حيث إن هذه الحماية تقدم في إطار هذا القانون، وطبقاً للشروط

المناسبة المتوفرة ضمن القوانين الداخلية للدول. ولما كان هدف هذه الاتفاقية هو تقديم الحماية من خلال التطبيق الفعلي؛فإن إدخال مصطلح الحماية الخاصة في صياغة البند الأول له ما يبرره تماماً، وفي النهاية.. فإن مثل هذه الاتفاقية تنسجم ــ بكل تأكيد ــ مع المواقف الأساسية للاتحاد السوفييتي، والتي اعتبرت دائماً أن «مسألة حماية الدبلوماسيين وعدم انتهاك حرمتهم وإهدار كرامتهم، وكذلك الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة حسبما ينص عليه القانون الدولي، وهي مسألة ملحة وذات أهمية كبيرة تستوجب اهتماماً جدياً. [1]

وبعد أن فرغت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثامنة والعشرين من دراسة مسودة الاتفاقية الخاصة بمنع ـ والمعاقبة على ـ الجرائم التي ترتكب ضد الدبلوماسيين وبعض الشخصيات الأخرى التي تتمتع بحماية قانونية دولية، والتي قدمتها لجنة القانون الدولي؛ تبنت اتفاقية أخرى بشأن منع ـ والمعاقبة على ـ الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً، بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين.

ومن الناحية الإنشائية تم توسيع الاتفاقية من اثني عشر إلى عشرين بنداً، إلى جانب إضافة مقدمة تمهيدية. وتم ـ فوق ذلك ـ تعديل الاتفاقية كي تحدد طبيعة الأشخاص والأشياء التي ترتكب ضدها أعمال العنف أو التهديد به، أو محاولة ارتكاب مثل ذلك الفعل، أو التصرف كشريك في أي عمل مماثل يدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية.

ويوضح البند الثاني عشر من الاتفاقية بشكل جلي، أن الأحكام في هذه الاتفاقية سوف لن تعيق تطبيق المعاهدات الخاصة بحق اللجوء التي تكون سارية المفعول عند تبني هذه الاتفاقية بين الدول الأعضاء في معاهدات من هذا النوع. مع الوضع في الاعتبار أن الدولة التي تكون عضواً في هذه الاتفاقية قد لاتتمكن من تنفيذ تلك المعاهدة بالنسبة لدولة أخرى عضو في هذه الاتفاقية، لاتكون في الوقت نفسه عضواً في مثل تلك المعاهدات. وهذا الشرط يساعد على تطبيق الاتفاقية في محيط أمريكا اللاتينية، حيث إن اللجوء السياسي يعتبر عرفاً

---

(1) سبقت الإشارة إلى ذلك في ص. 122.

تقليدياً في دولها. وعليه..فإن الاتفاقية تحتـوي الآن على بنود منقحة من ناحية التحـرير والتنظيم، وذلـك فيما يخص الإجراءات القـانـونية للـدول، بمقتضى اشتراكها في الاتفـاقية، ويجب اعتبـار الاتفاقيـة ناقصـة، لأنها لا تحتوي بنـداً يخص تعريـف المنظمة التي تـؤدي نشاطـاتها إلى ارتكاب الجنـايات والجرائم المعاقب عليها وفقا لنصوص الاتفاقية.

لقد نجحت الجمعية العامة لـلأمم المتحدة في وضـع خطوط اتفاقية تخدم مصالح الغالبيـة الساحقة من الدول، مما يعني أنها سـوف تلعب دوراً هاماً في قمع عمليات الإرهاب التـي تشكل تهديداً مشيناً للإبقاء الطبيعـي على العلاقات الدولية.

وقد أعطت الحوادث التـي شهدتها السنوات الأخيرة الدليـل القاطع الذي يوضح الضرورة الملحة للتطبيق الفعال لمعايير القانون الدولي، التي ضممت لحمايـة أنشطة الممثلين الدبلـوماسيين للـدول، وحماية المنظمات الـدوليـة والأشخـاص، الـذيـن يناضلـون مـن أجل تحريـر أوطـانهم من الاحتلال الأجنبي، وضد التفرقة العنصرية.

إلا أن مجموعة كبيرة من الدول ومسؤوليها الرسميين تستمر في ارتكاب جـرائم أكثر، ضـد رؤساء دول ذات سيـادة، وضـد ممثلي دول أخرى، وضـد حركات التحرر الوطني، التي هي موضـع اهتمام القانون الدولي.

فلعـدة سنـوات، كانـت البعثة السـوفيتيـة لـدى الأمم المتحـدة في نيويـورك، وعدة مكاتـب لممثلين دائمين للدول الاشتراكية وبعـض الدول الناميـة وموظفوها وافـراد عائلاتهم، هدفـاً للأعمال إرهابية تقـوم بها ما تسمى «رابطة الدفاع اليهودية»

ففي يونيو من عام 1981 قالت البعثـة السوفيتية، في ملاحظة بعثت بها إلى السفير الأمريكي في الأمم المتحـدة: إن قنبلة حارقة قد تم اكتشـافها على بعد مترين من حافلة مخصصة لتلاميذ المدارس كانت تقف بإحدى محطات الوقوف داخل مقر إقامـة البعثة في نيويورك وذلك في السابع عشر من مـايو عام 1981. وقبلها تم العثـور على ثلاث قنابل حارقـة قرب المنتجع الريفي للبعثـة في إحدى ضـواحي نيويورك. وأشارت الملاحظـة إلى أن هذه الأعمال قد شرع فيها ضمن

الحملة غير المنتهية من التهديدات والاستفزازات والمكالمات الهاتفية اليومية عن قنابل يُزعم أنها زرعت في مباني البعثة، وكذلك التهديدات التي تمارسها منظمة «أوميجا ـ 7» ورابطة الدفاع اليهودية.

وفي سبتمبر عام 1981 أعلنت رابطة الدفاع اليهودية مسؤوليتها عن تفجير سيارة أحد الدبلوماسيين النيجيريين، التي كانت تقف قرب مقر البعثة السوفييتية لدى الأمم المتحدة. وقد دعت البعثة السوفييتية المسئولين الأمريكيين ـ أكثر من مرة ـ إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتامين سلامة وأمن البعثة السوفييتية وموظفيها، وتوفير الظروف العادية الملائمة لأداء نشاطاتهم، ولوضع حد للهجمات الاستفزازية من قبل الإرهابيين الصهاينة. ومن ناحية أخرى أعلنت لجنة العلاقات بالأمم المتحدة مع الدولة المضيفة (وهي الولايات المتحدة في هذه الحالة) مراراً وتكراراً أن مثل هذه الهجمات لا يمكن السكوت عنها.

وجاء في إحدى ملاحظات الوفد السوفييتي: إن هذه الهجمات هي جزء من حملة إرهابية، وإنه لا مكان في المجتمع المتحضر للإرهاب في أي شكل من أشكاله..

وفي الأول من يونيو عام 1981، وفي العاصمة البلجيكية بروكسل، قُتل ممثل منظمة التحرير الفلسطينية (نعيم حدار) بإطلاق خمسة أعيرة نارية عليه. وقد أعلن مكتب المنظمة في بلجيكا أن اغتيال «حدار» هو ـ دون شك على الإطلاق ـ من فعل جهاز الخدمات السرية الإسرائيلي. ولم يكن مقتل حدار هو الأول من نوعه في مثل هذه الجرائم التي ترتكب ضد الممثلين الدائمين لفلسطين والدول العربية الأخرى في دول أوربا. وخلال السنوات الخمس الأخيرة قتل خمسة من ممثلي فلسطين في باريس وحدها. وفي ما يو 1981 اعتقلت الشرطة الفرنسية ثلاثة إسرائيليين، اعترفوا فيما بعد أنهم هاجموا مكاتب الخطوط الجوية السورية في باريس.

وطبقاً لما جاء في تقارير وسائل الإعلام الغربية، فإن الحكومة الإسرائيلية قد شكلت في عام 1972 مجموعة خاصة تهدف إلى القيام بأعمال إرهابية ضد أعضاء وموظفي البعثات الفلسطينية في دول أوربا الغربية.

وكما هو معـروف، فإن السفير الفـرنسي في لبنان (لـوبين ديلمار) اغتيل في بيروت عقب زيـارة «كلود شيسون» وزيـر الخارجية الفرنسي للبنـان عام 1981. تلك الـزيـارة، التي اجتمـع خلالها مـع ياسر عـرفـات رئيس اللجنـة التنفيـذية لمنظمـة التحريـر الفلسطينيـة حيث صرح بضرورة إيجاد حل عـادل للمشكلة الفلسطينية، مع مراعاة الحقوق الشرعية للشعب العربي الفلسطيني.

وعقب حادث إطلاق النار أمام سفارة جمهـورية اليمن الديمقراطية الشعبية في بـاريس بـالأسلحة الآليـة، الذي تسبب في إحـراق محتويـات السفارة وتدميرها، قالت وزارة الخارجية اليمنية الديمقراطية في مذكرتها بتاريـخ 17 يونيـو 1981م: إن هذا العمل الإجـرامي هـو جزء من خطـة صهيونية تهدف إلى نشر الإرهاب على المستوى العالمي.

كما صرح وزير الخارجية الهندي (زيل سينغ) أمام البرلمان في 28 أبريل 1981 عقب تخريب الطائرة التي كان من المفترض أن تستقلها رئيسة وزراء الهند «أنديرا غاندي» للقيام بجولة في الخارج في اوائل مايو من العام المذكور: إن الفحص الذي أجـرى على الطائرة كشف عن أن شخصـاً ما قام عمـداً بتخريب أربعة «كوابل» في الطائرة التي فُقدت السيطـرة عليها بعد إقلاعها بوقت قصير، ثم هوت محطمة. وقد لاحظ المراقبـون المحليون أن أخبار ذلك العمل التخريبي قد انتشرت في الحال، بعد أن ذكرت وسائل الإعـلام الهندية أن معارضي الثورة الأفغانيـة كانـوا يستعدون لتنفيذ سلسلـة من الأعمال الإرهابيـة في الهند. كما أشارت صحيفة (أوقات الهندوس ـ Hindu Times) نقلاً عن مصـادر أمنية إلى أن مجمـوعة خاصة تم تهريبها إلى داخل العاصمة الهندية لذلك الغرض وأنها قد تلقت تدريبها تحت إشراف متخصصين في وكالة الاستخبارات الأمريكية وأنها قامت بعدة محاولات اغتيال ضد عدد من أعضاء الحكومة الهندية كما نفذت بعض أعمال التخريب ضد شركة الخطـوط الجوية الهندية وشركة طيران الهند، وأيضاً ضد عدد من أعضاء البعثات الدبلوماسية في دلهي

ومن ناحية أخرى فقد تم اغتيال الرئيس الإيـراني « رجائي» ورئيس الوزراء «بختيار» في انفجـار بطهران خلال شهر سبتمبر عام 1981، وجاء في تصريح رسمـي بهذا الشأن إن هذه الأعمال الإرهابيـة قد تم التخطيط لها وتنفيذهـا بمعرفـة عملاء الإمبرياليـة والصهيونية. كما أعلن رئيس الوزراء الجديد (آية الله مهـدوي خاني) أن هناك طابوراً خـامساً يعمل داخـل البـلاد بهدف تخريب النظـام القـائم. وقبل ذلك كـان العـالم قد اهتـز بسبب محاولـة الاغتيال التـي تعرض لها البـابا «حنـا بولس» الثـاني في الثالث مـن مايـو عام

1981. وقد كشفت التحقيقات أن الرجل الذي قـام بالمحاولة ـ وهو (مهميت) أو محمد علي، ليس سوى مواطن تركي كانت له إتصالات وثيقة بالحزب الفاشي الجديد المعروف باسم «الذئاب الرمادية» التـابع للحركة الوطنية في تركيا. وهي الحركة التـي مثل قادتها قبـل ذلك للمحاكمـة أمام المحـاكم العسكريـة، بسبب قيامهم بأعمال تخريبيـة قاموا بها داخل البلاد، والتي كان نتيجـة إحداها مقتل الكاتب الصحفي «عبدي ابيتشي» محرر جريدة «البورجوازيين الأحرار «ميليت» وذلك في عام 1979م.

وقد اعتقل الرجل وتم الحكم عليه بالإعدام، إلا أنه فر من سجن اسطنبول قبل أيام من موعـد تنفيذ الحكم ضده. واستقر بعد مغادرته تـركيا بطريقة غير مشروعة في ألمانيـا الغربية حيث تـوجد مكاتـب فرعية للحـزب الفاشي التركي، والتي تعمل بحرية مطلقة تحت رعاية جهاز الخدمات السرية الألماني.

وقد سبق لتركيا أن طـالبت ـ أكثر من مرة ـــ المسئولين الألمان بتسليمها الجاني، إلا أنها لم تتلق أي رد. وثمة شريك آخر للإرهابي المذكور يدعي (محمد سينسير) الذي كـان ـ كما أشـارت التحقيقات ــ على اتصال وثيق بـالفاشيين الإيطاليين، الـذين حصل منهـم على مسدس لتسليمــه إلى محمد على أغـا، الذي اعتقل في أواخـر مـايـو عام 1981م في إيطـاليـا. ومن المعـروف أن الفـاشيين الإيطاليين تقف من ورائهم وكالة الاستخبـارات الأمريكية، وهو أمر شائع، غير أن الحكومة الأمريكية تحاول باستمرار أن تضع اللوم في أية أعمال إرهابية على القوى التقدمية من أجل تضليل الرأي العام.

وفي بنما أدى مقتل الرئيس البنمي السابق «عمر توريخوس» خلال حادث جوي عام1981 بالكثيرين إلى الاعتقاد بأن تلك العملية كانت ضمن مؤامرات وكالة الاستخبـارات الأمريكية. وقد نشرت مجلة Dialogo Social **مقـابلـة مع مينستي تـوريخوس شقيـق الـرئيس البنمي جـاء فيهـا: إن الحادث كان عبـارة عن عملية إرهـابية مدبـرة. وكان الخلاف الـوحيد في الرأي هــو : من الـذي قام بهذا العمل.. هل هـم الساميـزيون أو الحكـومة الفردية في بنما أو كلاهما؟.**

وقد صرح منشي تـوريخوس أن شقيقه كـان يمثل عقبة أمـام المؤامرات الأمريكية في أمريكا الوسطى، وأن الإمبريالية الأمريكية لم تغفر له الدور النشط الذي لعبه في سبيل تحرير نيكاراجوا، وصـداقته الوثيقة مع الكوبيين وزعيمهم فيدل كاسترو، وتعبيره علناً عن آرائه فيما يتعلق بحصـار كوبا، وتأييده المقاتلين ضد الطغمـة الحاكمة في السلفـادور ومقاومتـه الشديـدة للتدخل الأمـريكي في

أمريكا الـوسطى. وقد أنحى منشي توريخوس بـاللائمة ـ في تلـك الجريمة التي راح شقيقه ضحية لها ـ على الرئيس الأمريكي «ريجان» بوجه خاص. كما أشار إلى أن ثمة كتاب نشره في عام 1976 عضو مجلس الشيوخ «فيليب جرين» تحت عنوان Surrender in Panama ، تصدره تمهيـد كتبه ريجان، كان مليئـاً بكثير من الطعن ضـد شخص الجنـرال توريخوس. وفي مقـال ظهـر أثناء حملـة ريجان الانتخـابية وضـع ريجان مجادلـة، أخذ يـرددهـا منذ ذلك الـوقت في أكثـر من مناسبة، دون أيـة أدلة لتدعمها، حيث زعـم فيها أنه إذا قامت الـولايات المتحدة بتسليم القناة لبنما، فإنها ستصبح عندئذ في يد فيدل كاسترو.

وجدير بـالذكر أن أول محاولة اغتيال ارتكبت ضـد الجنرال توريخوس كانت في عام 1971، أثناء إلقائه خطاباً حماسياً في الشعب البنمي، وبالتحديد في مربع المدينة يوم الخامس من مايو من العـام المذكور، حيث هاجم فيه الولايات المتحدة. وجرت المحاولة الثانية ضده في عام 1973م في بنما قبل اجتماع مجلس الأمن الدولي مباشرة. أما المحاولة الثالثة فكانت هي الناجحة.

وذكر «منشي» أن أقمار التجسس الأمريكية كـانت تراقب جميع تحركات الطائرات والسفن قرب قناة بنما، كما وضعت القوات المسلحة الأمريكية التابعة للقيادة الجنـوبية تحت مـراقبتها جميع الطـائرات التي كـان يستخدمهـا عمر تورخوس. وكذلك جميع الأماكن التي كان يـزورها. وكان الأمريكيون يعرفون جيداً أنه يستقل الطائرة مرتين كل أسبوع إلى مدينة «توكلستو» ويعرفون خطة الرحلة. كما كتب منشى توريخوس أن عملية إسقاط الطائرة الصغيرة التي كان شقيقه يستغلهـا في تنقلاته تعتبر عمليـة تافهة وسهلـة جداً بالنسبـة لمن يمتلك تقنية عـالية. كما أعلن صراحـة أن الرئيس ـــ الذي كـان يحلم بامتـلاك القنبلة النيوتـرونية المدمـرة، وسبق لـه التصديق على إنتـاجها واستعمالها ـــ لم يكن يتـوانى في تنحيـة أي شخـص يعترض طريقتـه التـوسعيـة في المنطقـة. إلا أن احتماليـة وفـاة كـل من الـرئيـس الإكـوادوري «رولـدز» والجنـرال البيروي «هويـوس» والجنرال البنمي «توريخوس» في الجو وفي مـدى عام واحد كـانت صفرا من الناحية الرياضية.

ولعل أبرز ما كان يميز جميع هؤلاء الرجال من الرؤساء هو عزمهم على التصدي للتغلغل «اليانكـي» الأمريكي في بلدانهم. ولم تقال بعد الكلمـة النهائية فيما يتعلق بمقتل توريخوس. وقد صرح منشي بأن الإمبرياليـة الأمريكية تريد أن تكون لها حكومـة موالية في بنما يسهل عليها إدارتها وتـوجيهها، كي تتمكن من جعل البـلاد موقعـاً حصيناً وقـوياً لأي تـدخل خـارجي يحدث في أمريكـا الوسطى.

أما الحملة التي قامت في الولايات المتحدة ضد ليبيا، والتي تزامنت مع الإعلان عن أن العقيد معمر القذافي إرهابي من الدرجة الأولى فهي قضية أخرى تستحق الاهتمام...

في ديسمبر من عام 1981 زعم المسؤولون الأمريكيون بشكل رسمي أن «فرقة اغتيال» ليبية قد دخلت البلاد وهي تحمل تعليمات باغتيال الرئيس ريجان وأفراد عائلته، وربما أيضاً نائبه بوش وموظفي البيت الأبيض الرسميين، وكذلك موظفي وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) وآخرين من الوزراء. رغم أن هذا «الإعلان الرسمي» قد فضحته بسرعة وسائل الإعلام الأمريكية نفسها واعتبرته تدبيراً خادعاً لا أساس له من الصحة. من ذلك ما ذكرته مجلة« نيوزويك» الأمريكية في عددها الصادر في 14 ديسمبر 1981 عن أن «معلومات الحكومة جاءت أصلاً من مخبر لبناني كان في السابق إرهابياً، وأنه الآن تحت سيطرة وكالة الاستخبارات الأمريكية».

وقد نفى الزعيم الليبي معمر القذافي - في حينه — تلك المزاعم واعتبرها كذبة مفضوحة، وذلك في المقابلة التي أجرتها معه محطة (A.B.C) الأمريكية. وقد عقدت هيئة الأمن القومي الأمريكي - على مدى يومين - اجتماعاً طارئاً لوضع خطط «العقاب» بدءاً من الحصار الاقتصادي ووصولاً إلى التدخل العسكري المباشر، حيث كان كل ذلك محتملاً.

وكانت هناك مزاعم بأن أولئك الإرهابيين «المزعومين» تدربوا في إحدى دول أوربا الشرقية. وأوضح العقيد القذافي بجلاء أن السبب الوحيد من وراء هذه المزاعم والإدعاءات الأمريكية هو ضرب ليبيا.

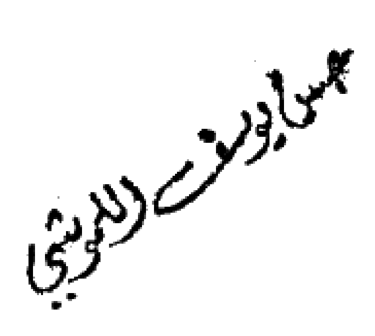
والواقع أن الولايات المتحدة هي التي حاولت أكثر من مرة اغتيال العقيد القذافي وذلك باستخدام شتى الطرق كتسميم طعامه وشرابه وغير ذلك، وقد صرح الرائد عبد السلام جلّود أحد قادة الثورة الليبية أثناء زيارة قام بها إلى إثيوبيا أن ليبيا تعارض الإرهاب، وتندد به في جميع أشكاله. ودعا المجتمع الدولي إلى التنديد بنفاق الإدارة الأمريكية وتضليلها.

كما ذكر «هينز جونسون» الكاتب الصحفي الذي يكتب عموداً في صحيفة الواشنطن بوست أن كل هذه المزاعم الأمريكية تذكر المرء بالحملة ضد كوبا إبان عملية غزو خليج الخنازير، ومحاولة اغتيال الزعيم فيدل

كا سترو، وكيف تم الإعداد لها. لقد كانت تلك المزاعم الأمريكية الكاذبة مجرد مؤامرة ضد دولة عربية مستقلة ذات سيادة، تتصرف من موقع معارضتها الإمبريالية، وما هي إلا محاولة أخرى لتمرير سلسلة القصص الملفقة عن دعم الاتحاد السوفييتي والدول الاشتراكية الأخرى للإرهاب.

وتؤكد الحقائق أن عدداً من مسئولي بعض الدول عرقلوا عن عمد عملية استصدار اتفاقية واضحة تجعل المعاقبة على ارتكاب الجرائم الإرهابية حتمية لا مفر منها. إذ أنهم يتسترون على الواقع، بينما هم يحملون جوهر وأساس معايير القانون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

* * *



5 ـ الاتفاقية الأوربية لعام 1977 بشأن مكافحة الإرهاب [1]

من المعلـوم أن نصـف الأعمال الإرهابيـة التـي ارتكبت في السبعينيـات حدثت في أوربـا الغربية. وكما أشرنا سلفـا، فإن المنظمات الإرهابية الـرئيسية تعمل في الدول الرأسمالية. ولنلق نظرة على بعض هذه المنظمات...

تأسس مركز أغنتر (Aginter) الصحفي في لشبـونة في عـام 1953م. وبعـد ثلاث سنـوات، أي في عـام 1956، اتضح أن هنـاك خطان واضحـان في نشاطـاته هما: «الدعـاية والإرهاب المبـاشر» و «الكفاح المسلح ضد الشيـوعية العالميـة». وقد اتخذ مركـز أغنتر الصحفي (Aginter Press) حالياً مـن إسبانيا مقراً رئيسياً له، واحتفظ بروابط واتصالات مع النظام الجديد (Ordine nouvo) ومع حركة الفاشيين الجدد في إيطاليا، وغيرها من المجمـوعات الإرهابية الأخرى من هذا النـوع في إيطاليا، وكذلـك مع النازيين الجدد في ألمانيا الغربيـة، و« نادي الاثنين » أو « Monday club » وهو الجنـاح اليميني المحافظ في بريطـانيا، ومع منظمة الجناح اليمينـي الغربي الفاشية المتطـرفة، والجبهة الوطنيـة الفرنسية، ومنظمة «لويس غـرسية رود ريفور» والجناح اليميني الكاثـوليكي في إسبانيا، إضافـة إلى مركز الفـاشيين الجدد في برشلـونة ومدريـد و «أوروبا الصغيرة Jeune Europe » والنظام الأوروبي الجديد (N.O.E) الذي اتخذ من مدينة لوزان السـويسرية مـركزاً لـه في عـام 1951م. وهو يضم منظمـة العمل الأوروبيـة الفرنسية ومتطرفي الحركـة الاشتراكية الإيطالية، والحلقة الإسبانيـة لأصدقاء أوروبا، وحركة الرابع من أغسطس اليـونانية.. وليس هذا سوى قليل من كثير. وأما مركز ميونيخ فيضم المجموعـات النازية الجديدة في ألمانيا الغربية، وبعض الخونة مـن الدول الاشـتراكيـة، وهي جميعاً على اتصـال وثيق بإذاعـة أوروبا الحرة (Radio Free Europe).

---

(1) وقعت على الاتفـاقية كل من : النمسـا، بلجيكا، قبرص، الدانمـارك، اليـونان، فـرنسا، إيسلندا، إيطاليا، لوكسمـبرج، هولندا، النرويج، البرتغال، السـويد، سـويسرا، تركيا، ألمانيا الغربية. وقد بدأ العمل بها اعتباراً من 4 أغسطس 1978م.

كذلك فإن ثمة منظمة نازية جديدة تسمى منظمة الاتحاد العالمي للاشتراكيين الوطنيين، وهي تعمل في كل من فرنسا وألمانيا الغربية وبريطانيا العظمى ودول أمريكا اللاتينية. أما المجمع العالمي لمناهضة الشيوعية فقد تأسس عام 1961م، ويرأسه الفاشي المكسيكي «ريموندو جويريرو». ولهذا المجمع اتصال مكثف بعدد كبير من المنظمات «الشقيقة» في أمريكا اللاتينية، كما أنه على اتصال مباشر بمركز ميونيخ والقوميين الأوكرانيين والاتحاد العمالي الوطني. وكذلك مع أجهزة الخدمة السرية في كل من الولايات المتحدة وألمانيا الغربية وسويسرا.

وبعد الإطاحة بالنظام الفاشي في البرتغال.. وبعد أن بدأت إسبانيا في شق طريق الديمقراطية، تعرض مركز اغنتر الصحفي لبعض المصاعب، وعليه فقد تم تمرير مركز القيادة الخاص بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمنظمات والحركات سالفة الذكر إلى منظمة «بالادين - Paladin»، ومركزها في إليكانتي «Alicante»، و بناء على تقارير الصحافة الغربية فإن لهذه المنظمة فروع ومكاتب في كل من باريس وروما وزيورخ ولشبونة وميونيخ. وهي تحتفظ بأرصدة مالية ضخمة في حساباتها الحالية. ومعظم هذه الأموال بقيت محفوظة في المصارف منذ أيام الرايخ وهتلر، وهي جزء من مؤسسة «بورمان». ويدير منظمة «بالاراين» مجموعة من النازيين السابقين (جيرهارهيروت — فون شوليرت - جوناثان فون لير).

وإلى جانب ذلك كله، فإن هناك عدداً كبيراً آخر من المنظمات الإرهابية في أوروبا. وما يلفت النظر - وهو أمر مهم في هذه المنظمات - أن جميع المنتسبين إليها من صغار الشباب الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثينيات. وهم من طبقة صغار البرجوازيين والطبقات المتوسطة، بينهم نسبة صغيرة من أبناء العمال. وكان البعض منهم يعملون في المؤسسات لمدد قصيرة. أما برامجهم فكانت تتلخص في إدعائهم الثورية الحماسية وذلك عن طريق استعمالهم «عبارات ثورية طنانة» بينما أفعالهم الحقيقية متجانسة مع المجموعات الموالية للفاشية. وتشمل هذه المجموعات منظمة الألوية الحمراء الإيطالية والحركة العمالية الاستقلالية، والخلايا العمالية المسلحة، والعمال الشيوعيين المسلحين، ومجموعة الجيش الأحمر في ألمانيا الغربية.

وجميع أعمال هذه المجموعات من أجل تحقيق أهدافها متشابهة، فهم يقومون بالسطو على محلات المجوهرات والمصارف وخطف أقارب وعائلات الأثرياء بغية الحصول على «فدية». ففي إيطاليا — على سبيل المثال - قاموا

بخطف 250 شخصاً في الفترة ما بين عامي 1970 و 1976م. وقد حصلوا من خلال ذلك على حوالي 50 مليار ليرة. غير أن الهدف الرئيسي لمثل هذه المجموعات اليسارية هو زعزعة الحالة التي يريد اليمينيون استغلالها لضرب القوى اليسارية والديمقراطية. وثمة حادثة من صميم الموضوع: فقد أدت الأعمال التي قامت بها منظمة الجيش الأحمر الألمانية الغربية إلى استحداث تشريعات الطوارىء، ومراسم تخضع للسيطرة المشددة التي تحث على القتال ضد قوى اليسار ومطاردة الشيوعيين، والتحريض على مناهضة الشيوعية، وإثارة الشعور العدائي تجاهها. وقد ذكرت صحيفة «ريناستيا» الأسبوعية الإيطالية أن «الإرهاب هو اليد المسلحة في مواجهة المشاكل ضد الحركات العمالية المنظمة، والتي تعني أن هذه الحركة لا بد أن تدافع عن نفسها ضد هذا العدو»[1].

كما ذكرت مجلة « إسبريس- Espress » أن حلف الناتو « N.A.T.O » قد وضع خططاً للتدخل العسكري تحت اسم «اتلانتيدا» ليتم تنفيذها في حالة حدوث « ظروف طارئة» في إيطاليا. وقد جرت العادة على زعزعة الحالة العادية في بعض الدول المختلفة عبر الوسائل الإرهابية من قبل الأجهزة السرية، كلما كانت هناك تأثيرات فعالة وحادة للشيوعيين وحركة الطبقة العمالية . إلا أن واشنطن دأبت على إلقاء اللوم طول الوقت في الأعمال الإرهابية على الدول الاشتراكية، بل ذهبت إلى حد الزعم بأن الإرهابيين في أوربا الغربية تدربوا في أوروبا الشرقية.

ففي ربيع عام 1978 أكدت صحيفة La Donenica del corriere الإيطالية أن الإرهابي الألماني الغربي «هانز جوشيم كلين» كان قد تم تدريبه على الأعمال التخريبية في معسكر خاص في «كارلوفي جاري» في تشيكو سلوفاكيا، جنباً إلى جنب مع إرهابيين إيطاليين وإسبان وألمان غربيين[2]، كما زعمت مجلة البورجيس « İL Borghese » أن المركز العالمي لمنظمة الألوية الحمراء يقع في براغ . [3]وليست هناك - بالطبع - أية أدلة مهما كان نوعها لتدعيم هذه الادعاءات الملفقة.

---

(1) صحيفة ريناسينا الإيطالية، عدد 17 مايو 1978م.
(2) عن صحيفة la domenica del corriare الإيطالية - 23 أبريل عام 1978م.
(3) عن مجلة البورجس il Borghese - 15 أبريل 1978م.

وقد ردت صحيفة «روودو برافو» التشيكية، في معرض رفضها لهذا الجزء من الأخبار العارية من الصحة بصدق قائلة: «إن ملفقي مثل هذه الدسائس المفضوحة » يريدون من ورائها تبطين معاطفهم Want to line tyheir coats، على حساب الغير وتحويل الاهتمام.. وإنهم يريدون تشويه سمعة الدول الاشتراكية، وكأنها هي الوحيدة — دون غيرها ـ المسئولة عن الإرهاب الذي يعصف بإيطاليا» [1].

ولم يكن محض مصادفة أن تتهم القوى الرجعية الشيوعيين — عقب اغتيال ـ «الدو مورو» ـ بأن لهم اتصالات مع منظمة الألوية الحمراء. وفي سبيل تكثيف الجهو د للتصدي لموجة الإرهاب، من خلال إجراء تحسينات على المؤسسة التشريعية ـ وكذلك القانونية ـ وكفاءة قوات الشرطة وفعاليتها، فإن حكومات كل من بريطانيا وألمانيا الغربية وفرنسا وسويسرا وبلجيكا والدانمرك وإيطاليا وهولندا والنرويج والنمسا شكلت ما يشبه مجموعة «كوماندوز» مضادة للإرهاب.

وتتكون الوحدة الألمانية في هذه المجموعات من متبرعين تم تدريبهم تدريباً جيداً واختيروا بعناية. ويُعتقد أن هذه الوحدة أفضل وحدات مكافحة الإرهاب، فهي تستخدم أحدث الآلات والوسائل الحديثة، وتتميز بسرعة التحرك. وكان اختطاف «شيلبر» و «مورو» قد أدى بالدول الأوروبية الغربية إلى تكثيف التعاون فيما بينها في صراعها مع الإرهابيين.

وفي أبريل من عام 1978 توصلت دول السوق الأوربية ـ إضافة إلى النمسا وسويسرا ـ إلى التوقيع على اتفاقية كرست من خلالها كافة مواردها لهذا الغرض. وقد انضمت فرنسا إلى تلك الاتفاقية في سبتمبر من العام نفسه. وقد نتجت عن هذا التعاون القانوني لدول أوربا الغربية اتفاقية بشأن مناهضة الإرهاب، تم التوقيع عليها في سترازبورغ في السابع والعشرين من يناير عام 1977م. وقد تضمنت هذه الاتفاقية مقدمة تمهيدية وستة عشر بنداً [2]. وجاء في المقدمة : «إن هدف الاتفاقية هو اتخاذ إجراءات فعالة تضمن عدم إفلات مرتكبي

---

(1) صحيفة رود برافو Rude Pravo ـ 22 مارس 1978م.

(2) هذه التحليلات للاتفاقية مبنية على وثائق سلسلة المعاهدات الأوربية رقم 90 ص 2.

الأعمال الإرهابية من المحاكمة، ومن ثم العقاب. وتم التأكيد على مبدأ «التسليم» ـ وهو إجراء فعـال ومؤثر في هذا الصدد ـ بغيـة تحقيق النتائج المرجوة. غير أن هذه الاتفـاقية ــ كما يلاحـظ في البند الأول ــ لا تعتبر بعض الجرائم جنايـات سيـاسية، أو ذات صلـة بالجنـايات السيـاسية، أو التـي تكون وراءهـا دوافع سياسية. وهذه الجرائم هي:

★ الجنايات التي تدخل ضمن نطاق الاتفـاقية المتعلقة بمكافحة عمليات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقع عليها في «هاجو» في السادس عشر من سبتمبر عام 1976م.

★ الجنايات التي تدخل ضمن نطاق مجال الاتفاقية، فيما يتعلق بمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سـلامة الملاحة المدنية والموقع عليهـا في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م.

★ الجنايـات الخطيرة التي تشمل الهجـوم على حياة الشخصيـات التي تتمتع بحماية دولية وإهدار كرامتها ، بمن فيهم العملاء الدبلوماسيين. [1]

★ الجنايات التي تشمل خطف واحتجاز الرهائن غير المشروع.

★ الجنـايـات التي تشمـل استعمال القنابـل والمتفجـرات والصـواريخ والأسلحـة الناريـة الآلية، أو الـرسائل والطـرود الملغومـة، إذا كان مـن شأن استعمالها تعريض حياة الأشخاص للخطر.

★ أية محاولة لارتكاب أي من الجنـايات المشار إليها أعلاه، أو الاشتراك كمرافق للشخص الذي يرتكب ـ أو يحاول ارتكاب ـ مثل هذه الجنايات.

ومن خلال تحليل مبـدأ الواقعة المعنويـة للجريمة Corpa dilicti الواقع ضمن الاتفاقية يمكن للمرء الخروج بالاستنتاجات التالية:

تفتقد الاتفاقية تعريفاً صحيحـاً ودقيقاً لمعنى الجنايات؛ مما يترك المجال مفتوحـاً للتطبيق العشوائي، خاصـة ضد القوى الـديمقراطية. وهـذا القصور

---

(1) يبدو واضحـاً أن في هذا إشارة إلى الجنـايات التي تـدخل ضمن اتفاقيـة عام 1973م، بشأن منع ـ والمعـاقبة على ـ الجرائم التي ترتكب ضد الأشخـاص المحميين دولياً، بمن فيهم العملاء الدبلوماسيين.

مرتبط بالبند الثاني، الذي يمكن للدولة الموقعة بواسطته أن تقرر ـ بسبب مبدأ التسليم Etradition ـ أن تلك الجناية غير سياسية، أو غير ذات صلة بالجناية السياسية، أو غير مدفوعة بدوافع سياسية. وأنها ليست جناية خطيرة تتضمن عملاً من أعمال العنف ضد حياة شخص ما أو كرامته أو حريته، أو ضد الممتلكات، وذلك إذا كان هذا الفعل قد خلق ـ أو شكّل ـ جملة من الأخطار على الأشخاص، وأيضاً محاولة ارتكاب أي من الجنايات المذكورة، أو الاشتراك فيها مع شخص آخر يرتكب ـ أو يحاول أن يرتكب ـ مثل هذه الجناية، وجميعها تكرار للأعمال التي يغطيها البند الأول.

ويطالب البند الثالث بتعديل جميع معاهدات تسليم المجرمين والترتيبات الخاصة بها المطبقة بين الدول الموقعة، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن تبادل المجرمين إلى الحد الذي لا تتضارب فيه مع هذه الاتفاقية. وهذا الشرط في الاتفاقية الدولية، التي تم التوصل إليها على أساس مكافحة جميع أشكال الأعمال الإرهابية ذات الاهتمام الدولي.

وليس من محض المصادفة أن يكون شرط التسليم في الاتفاقية الحالية قابل للتنفيذ في خمس دول من الموقعين عليها هي: ألمانيا الغربية وبريطانيا العظمى، والنمسا وإسبانيا، بينما صدقت خمس دول أخرى على الاتفاقية بتحفظ هي: الدانمرك والسويد والنرويج و إيسلاند وقبرص. ويعتبر موقف إيرلندا انعكاساً واضحاً على عدم صلاحية الاتفاقية. فقد رفضت هذه الأخيرة التوقيع عليها نهائياً، مستندة إلى مبدأ أنها إذا ما فعلت ذلك فسوف «تخرق قواعد القانون الدولي [1]المعترف بها عالمياً».

ويجب أن نضيف أن موجة الإرهاب التي اجتاحت دول أوروبا ترتبط بأنشطة الفاشيين الوطنيين والدوليين الجدد، وما يسمى بالمنظمات الإرهابية «اليسارية». إلا أن الاتفاقية ـ رغم ذلك ـ لم تضع أي تصور بشأن تعاون الدول الموقعة بهدف مكافحة الأنشطة الإرهابية للمنظمات المذكورة، والتي لا شك أنها تعتبر إعاقة خطيرة من حيث فعاليتها.

(1) مشاكل إنشاء مناطق قضائية أوربية ـ تقرير لجون كيلي، من المؤتمر الذي انعقد تحت شعار «دفاع الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا» ـ مهام ومشاكل» سترازبورغ 1980 ـ ص. 3.

ويتعارض البند الخامس مع الشروط الواردة في البندين الأول والثاني، وذلك حين اشترط أنه لا ينبغي أن يفسر أي شرط من الشروط الواردة في الاتفاقية كفرض لمطلب تسليم المجرمين، إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها ذلك ما يدعو للاعتقاد بان طلب التسليم إنما استغل من أجل محاكمة ـ ومعاقبة ـ الشخص على أساس عرقه أو ديانته، أو جنسيته، أو آرائه السياسية. أو أن موقفه معرض للتحيز أو الضرر لأي من الأسباب السابقة. وبمعنى آخر، فإن مسألة تطبيق الاتفاقية المقدمة في الحالة المعنية قد تركت كما هي ـــ بمقتضى البند الخامس ـ لمصلحة الدولة المعنية من الناحية العملية.

كذلك فإنه من غير القابل للجدل القول بأن الفاشية والفاشية الجديدة هما حركتان سياسيتان، وأنهما تقومان الآن بأعمال إرهابية، ضد الحركات الديمقراطية ورجال الدول الرأسمالية في أوروبا الغربية. وفي هذه الظروف فإنه يضعب ـ بالطبع ـ التحقق من نتيجة الاتفاقية الأوروبية كخطوة إيجابية في مجال التعاون القضائي بين الدول في جهودها الرامية لمكافحة الأعمال الإرهابية ذات الاهتمام الدولي. وذلك لأن هذه الوثيقة لم تدرس بدقة كي تضع القواعد والأسس لمعايير القانون الوطني في مجال منع ـــ والمعاقبة على ـــ الأعمال الإرهابية ذات الصبغة الدولية.

ويصوغ البند السابع مبدأ «التسليم أو المحاكمة»، الذي يزيد من تعقيد عملية التطبيق الجدي والثابت للاتفاقية، حيث إن البنود السابقة تشدد على عملية التسليم. ويشترط البند الثامن إلزام الدول، فيما يتعلق بالمساعدات المتبادلة في القضايا الجنائية والإجراءات الجنائية ضمن نطاق الاتفاقية. وتنظم البنود 9، 10، 11، 12، 13، 14، 16 عملية تبادل المعلومات وتسوية الخلافات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وخطوات توقيعها وتعديلها ووضعها موضع التنفيذ، وكذلك إجراءات وحق التحفظ المعمول به من قبل الدول، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المختلفة، إضافة إلى عملية التنديد.

وينص البند الخامس عشر على أن الاتفاقية سوف لن يكون لها أي تأثير على أي دولة تنسحب، أو تنقطع عن عضوية المجلس الأوروبي. وثمة نقطة هامة يجب الانتباه إليها جيداً عند إجراء تقييم للاتفاقية الأوربية بشأن مكافحة

الإرهاب، وهـي أن هذه الاتفـاقية ليست مجرد معـاهدة لتسليـم المجرمين، أو معاهدة خاصة بالمساعدات المتبـادلة فيما يخص قضايا الإجرام، ومن هنا تظل الاتفاقيـات الدوليـة العامـة حول تسليم المجـرمين أوالمساعـدات المتبادلـة هي الوثـائق الأساسية في مـوضوع التسليم والمساعـدات المتبادلة بشأن القضـايا الإجرامية، أو مبدأ تبادل المجرمين.

إلا أن البندين الثـالث والثامن من الاتفـاقية الخاصة بمكافحـة الإرهاب يحتويان على شرط، قـد يصعب معه رفض مبدأ تسليـم الجاني، أو الامتناع عن المساعدة، فيما يتعلق بالقضايـا الإجرامية، على أساس أن الجريمة ذا ت صبغة سياسية. وفي حديث له قال «روبـرت لنك» مدير إدارة شئون القضاء في وزارة العدل النمسـاوية وهـو يتحدث عام 1980 في مـؤتمر سترازبورغ الـذي انعقد بخصوص «الدفـاع عن الديمقراطيـة في مواجهة الإرهاب في أوروبـا ـ واجبات ومهـام» في معرض انتقـاده الاتفاقيـة الأوروبيـة: «إن الحل الذي قـدمته كـان تفريطاً في المشكلة، حيث إن تلك الاتفاقية ترفض الصفة السياسية للجناية تحت جميع الظروف » [1]. كما كـانت هنـاك آراء أخرى مشـابهة ، تقدم بها «بـول ويلكنسون» الاستاذ البريطاني في العلاقات الدولية. [2]

ويعتقد وزيـر العدل الإيطـالي السابق السينـاتور «فـرنسيسكو بـاولو بونيفشيو»، كما جاء في الورقة التي قدمها بعنوان «حدود حقوق الفرد في الكفاح ضـد الإرهـاب» أنـه « لا يجب أن تُسن أي قـوانين أو تشريعـات تتعـارض مع الديمقراطية، حتى في مواجهـة الأعمال الإرهابية التي ترتكب». وأكد أن «الخبرة والتجـربة الإيطـاليـة قد أثبتت وجـوب مـراعاة ذلـك»، وعلاوة على ذلـك فإن «بونيفشيو» مستنداً إلى ضمان اللجوء السيـاسي وجد أنه من الضروري وجود مثل هـذه التفسيرات في الأعمال الدفـاعيـة الهادفة لحظـر التسليم لأن ذلك قـد يحتوي على قيود واضحة. [3]

---

(1) انظر: روبرت لينك: «التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب» ـ سترازبورغ 1980. ص. 4 ـ 5.

(2) انظر: بول ويلكنسون ـ «مشكلة إنشاء منطقة قضائية أوروبية» سترازبوغ 1980. ص. 4 ـ 5.

(3) انظر: فرنسيسكو بـاولو بـونيفيشيو ـ «حـدود حـقوق الفـرد في الكفـاح ضد الإرهـاب سترازبورغ. 1980. ص. 13 ـ 14.

ويجب أن نلاحظ أن الاتفاقية تتضمن بعض الشروط التي تخول الدولة رفض تسليم الإرهابي، وذلك استنادا إلى الصفة السياسية للجناية، والتي ستضعف - بالطبع - جهود الدول في مكافحة الإرهاب.

إلا أن الشيء الهام هو أن الاتفاقية المذكورة لا ترسم أي مسار للتمييز بين الأعمال الإرهابية ذات الاهتمام الدولي، والأخرى ذات الصفة المحلية، وذلك مما يجعل عملية التعاون صعبة للغاية، حين تكون هناك عدة أنظمة وطنية مختلفة متورطة في الكفاح ضد الجنايات الإجرامية بصفة عامة. وهو ما قد يعيق الحلول المناسبة، وقد تخلق مختلف أنواع الانتهاكات في هذا الخط.

وجدير بالذكر أنه كانت هناك كثير من ردود الأفعال التي انتقدت الاتفاقية الأوربية من قبل الرأي العام الأوروبي وبالتحديد تلك التي صدرت عن بعض المحامين. فقد عقد مؤتمر في باريس لحماية حق اللجوء كإجراء احتجاجي على هذه الاتفاقية. ويعتبر المحامي البلجيكي المعروف «جين سلومون» أن البند الأول من الاتفاقية يمكن أن يطبق على أي شخص، سواء أكان جاسوساً، أم جلاداً أم مدنياً بريئاً تماماً، وأن بعض الاتفاقية لا ينسجم البتة مع الأهداف والموضوعات التي وضعت من أجلها، فالاتفاقية في نظره لا تهدف إلى مكافحة الإرهاب الدولي بشكل خاص، بقدر ما تهدف إلى معارضة العنف السياسي الداخلي، فالاتفاقية تنعش روح التحالف المقدس لأجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتتعارض مع مبادىء عدم التدخل ومبدأ المساواة، كما أنها تنص على أن مواطني الدول الموقعة عليها يجب عليهم مواجهة أحد الخيارين: إما أن يواجهوا المحاكمة، أو يفقدوا حق اللجوء السياسي، بسبب الجريمة غير المحددة نهائياً. وأن أي معارض سياسي للنظام القائم، لم يرتكب أي عمل من أعمال العنف مهما كان نوعه، يمكن أن يعتبر مساعداً على ارتكاب العنف، ويعامل على الأعمال الإرهابية. [1]

---

(1) انظر: جين سلومون - «الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب».

« un vrai pas en arrire joumal des tribunaux, septembre 24/1977. »

ونتيجة للشعور المتنامي بأهمية الاتفاقية، فقد أصبحت تعبر عن مصطلح «النظام والحريـة»، الذي أصبح يلقى رواجـاً، وأصبح هذا المصطلـح يعرف في الغـرب بـ «مبـدأ الأمن أو Security doctrine ». وإذن فقد أصبحت الاتفـاقية أساساً لقانون الجرائم الأوروبي، على الـرغم من أنها ذات صفة تشريعية دولية من الناحية الفنية.

* * *

6- اتفاقية عام 1979 الدولية بشأن احتجاز الرهائن

إن القيام بمراجعة لجوهر الأعمال الإرهابية، الواقعة ضمن نطاق القانون الدولي، توضح أنه في كثير من تلك الحالات يشمل الفعل في هذه الجنايات احتجاز الرهائن. إذ أن احتجاز الرهائن تزامن دائماً مع أعمال التدخل غير المشروع في عمليات الطيران. وما من أحد في العالم لم يسمع عن المأساة التي حدثت على متن طائرة لوفتهانزا الألمانية الغربية عام 1977م، والتي انتهت - لحسن الحظ - بإطلاق سراح الرهائن في مطار مقديشيو. وكم من مرة قامت فيها مجموعات من المتطرفين اليساريين في أوروبا الغربية باحتجاز رهائنهم ثم أخذهم إلى أراضي أجنبية، محدثين بذلك توتراً في العلاقات الدولية. والآن أصبح في حيز التنفيذ تحريم احتجاز الرهائن في ظروف معينة في القانون الدولي.

ويحظر البند الثالث في الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف عام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب احتجاز الرهائن أثناء الصراعات المسلحة، كما يوجد حظر مشابه يمكن أن نجده أيضاً في الاتفاقيات الدولية المعقودة بشأن مقاومة التدخل غير المشروع في عمليات الخدمة الجوية، كما في اتفاقيتي هاجو لعام 1970 ومونتريال لعام 1971. كذلك فإن الاتفاقية الخاصة بمكافحة - والمعاقبة على - الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية - بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين - تنص على ذلك الحظر، وكذلك ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2645 في دورتها الخامسة والعشرين.

وأثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة دعت ألمانيا الغربية إلى استحداث اتفاقية دولية ضد عمليات احتجاز الرهائن وإدراجها في جدول الأعمال كقضية خاصة. وفي 15 ديسمبر عام 1976، وبناء على توصيات اللجنة السادسة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرسوماً يحمل رقم 31/103، أشارت فيه إلى الحاجة الملحة لدراسة هذه القضية وتقديمها إلى لجنة (Ad Hoc) التي كان من المفترض أن يتم تشكيلها من أجل صياغة اتفاقية دولية في مواجهة

عمليات خطف واحتجاز الرهائن، وهي لجنة تتكون من 34 ممثلاً من الدول الأعضاء.[1] وقد اجتمعت تلك اللجنة في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من 11 إلى 19 أغسطس عام 1977م.

ومن خلال تحليل مناقشات اللجنة المذكورة، يمكن للمرء أن يلاحظ التماثل في مواقف الدول المشاركة فيها، فيما يتعلق بمسألة الإرهاب الدولي.

فقد أكد ممثل الاتحاد السوفييتي عند حديثه خلال المناظرة العامة، أنه من الضروري القيام ـ في هذا الشأن ـ باتخاذ الخطوات المناسبة لتوسعة مجال العضوية في الاتفاقيات سارية المفعول. وأنه ينبغي اعتبار قضية احتجاز الرهائن شروعاً في الإرهاب. كما يجب اتخاذ الإجراءات الكافية على المستوى الوطني. إذ من شأن هذا أن يكون مؤثراً وفعالاً في التعامل مع المشكلة.

ولكن ينبغي ألا يكون هناك سوء فهم في تفسير نوع الجناية حتى لا يعيق ذلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في مواجهة عمليات احتجاز الرهائن فيشمل نضال حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، وقد رحب الممثل السوفييتي بالمبادرة الألمانية الغربية في هذا الشأن . ومن المعلوم أن ألمانيا الغربية وضعت أمام اللجنة صياغة لا تفاقية دولية ضد عمليات احتجاز الرهائن. وقد حدد البند الأول من الصياغة الجنايات التي يشملها مجال الاتفاقية.

واستناداً إلى الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية فإن: أي شخص يحتجز أو يستولي، أو يهدد بالقتل، أو يجرح، أو يستمر في احتجاز شخص آخر (عرِّف في الاتفاقية بأنه «رهينة») بهدف إجبار طرف ثالث، وبالتحديد «دولة بعينها»، أو منظمة شبه حكومية، أو شخص قضائي طبيعي، أو مجموعة من الأشخاص.

---

(1) من سجلات الجمعية العامة للأمم المتحدة ــ الدورة 31 (1976) ــ وثيقة رقم (A/31/39) ص 186. 39. وقد ضمت اللجنة كل من : الجزائر، باربادوسا، روسيا البيضاء، كندا ، تشيلي ، الدنمارك، مصر، فرنسا، بريطانيا، غويانا، إيران، ، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، ليبيا، ليسوتو، المكسيك، نيجيريا، هولندا، نيكاراجو، اليمن، الفلبين، بولندا، سوريا، الصومال، السويد، سورينام، تنزانيا، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفييتي، فنزويلا، ألمانيا الغربية، يوغسلافيا.

وكذلك من يمتنع عن فعل أي عمل علني ـ أو ضمني ـ يكون من شأن هذا العمل إطلاق سراح الرهائن فإنه يكون مشتركاً في جناية احتجاز الرهائن حسبما تنص عليه هذه الاتفاقية.

ولا بد من ملاحظة أن الجناية المذكورة لا تشمل قضية احتجاز الرهائن على اعتبارها عملا موجهاً ضد الضحية نفسها لإجبارها على فعل ـ أو الإمساك عن فعل ـ تصرف ما ، أو استخلاص أية مكاسب أو عوائد سياسية من خلال واقعة احتجاز الشخص، وهو ما يؤدي إلى تقويض العلاقات الدولية.

أما الواقعة المادية للجريمة فلا تحتوي عنصراً دولياً كي يصبح هذا النوع من الجنايات خاضعاً لا تفاقية دولية.

وتنص الفقرة الثانية من الاتفاقية المذكورة على أن أي شخص:

أ ـ يحاول ارتكاب فعل احتجاز الرهائن..

ب ـ أو يكون شريكاً لشخص يرتكب ـ أو يحاول ارتكاب ـ أي فعل يتعلق باحتجاز الرهائن، فإنه أيضاً يرتكب جناية تدخل ضمن معنى الاتفاقية.

وينظم البند الثاني مسألة التعاون بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وبالتحديد عن طريق اتخاذ إجراءات في إطار القانون المحلي؛ لمنع ارتكاب مثل هذه الجنايات داخل أقاليمها، أو خارجها، وذلك من خلال تبادل المعلومات، والتنسيق فيما يخص اتخاذ الإجراءات المناسبة لإحباط ارتكاب الجناية.

ويُلزم البند الثالث الدول الموقعة على الاتفاقية تيسير وضع الرهائن الذين يجدون أنفسهم فوق إقليم أي من هذه الدول والقيام بالإجراءات المناسبة لضمان إطلاق سراحهم. كما أن الدول مطالبة ـ ضمن أمور أخرى ـ بتوفير وتقديم كافة التسهيلات لمغادرة الرهائن الذين يتم تحريرهم، وإعادة الأشياء والأمتعة التي استولى عليها الجاني بالقوة.

ويقرر البند الرابع عقوبات مشددة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أياً من الجنايات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأهلية مثل هذه الجرائم لأن تكون من أبشع الجرائم الشائعة، يجعل من الممكن التخفيف إلى أدنى حد للفارق الموجود ضمن النظام القضائي الدولي في مجال التشريع الجنائي.

ويقـول البنـد الخامس: إن تـرسيخ التشريـع الجنائي القضـائي حـول الجنايـات المعرفة بنصوص الاتفـاقية لا يستثني تلك التشريعات الجنـائية التي تمارس بالتنسيق مع التشريعات الوطنية والمحلية. ويمكن للمرء أن يقول في هذا الشأن: إنه سيكون من الأجدر ـ والأصـوب ـ الحديث عن سن تشريعات ثابتة ومحددة فيما يتعلق بالجاني.

أما البندان السابع والثامن، فهما يصوغان مبدأ «التسليم أو المحاكمة ـ Aut dedre out judice »، وضمناً نجد أنه اللهجة الـرئيسية أو السمة المميزة هنا، هي فيما يخص تسليم الجاني إلى الدولة التي كان مـن الممكن أن يقع مواطنوها ضحية فعل احتجاز الرهائن. وهذا الشرط هو التكملة الهامة لضمان عدم إفلات هذا النوع من الجنايات من العقوبة.

بينما ينظم البند التـاسع مسائل ضمان المسـاعدة القانـونية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية والقضائية، التي تتخذ ضد الجناة، وفقاً لهذه الاتفاقية.

ويـوضح البنـد العـاشر أن الاتفـاقيـة السـائدة ليـس لها أي تأثير على اتفـاقيات أعـوام: 1949، 1970، 1971، 1973 السـابق الإشـارة إليها، أمـا البنود: 11، 12، 13، فهـي ذات طبيعة إجرائيـة؛ إذ أنها تنظم عمليـات الموافقة والتنفيذ الفعلي، وآلية فض المنازعات، التي قد تنشأ عن تطبيق الاتفاقية.

من المعلوم أن الاتفاقية الدولية الخاصة بعمليات احتجاز الرهائن تحتوي على عشرين بنداً. وكـان قدتم إقـرارها وتبنيها من قبـل الجمعية العامـة للأمم المتحدة في السـابع عشر من ديسمبر عـام 1979م. وأصبحت جـاهزة للتـوقيع عليها مـن قبل الحكومـات في اليوم التالي. وتلـزم هذه الاتفـاقية الـدول الموقعة بضرورة محاكمة أي شخص يـرتكب جناية احتجاز الرهـائن أو تسليمه، وذلك بمقتضى القوانين الجنائية، كما أنها تلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمعاقبة الجاني ـ أو الجناة ـ آخذة في الاعتبار الطبيعة الخطرة للجنايات التي من هذا النـوع. وبهذا يكون بعض التقدم قد حـدث من خلال القانـون الدولي؛ فيما يتعلق بحل مسألة احتجاز الرهائن.

وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أن تقدم 22 دولة إجراءات التصديق أو الإضـافـة للسكرتير العام للأمم المتحـدة. وتسجل مقدمة الاتفـاقية بحيث إن

الدول الأعضاء تعتبر « احتجاز الرهائن أمراً بالغ الخطورة بالنسبة للمجتمع الدولي» وأنه « من الضروري تنمية وتطوير التعاون الدولي بين الدول في سَن وتبني إجراءات فعالة لمكافحة ومقاضاة ـ والمعاقبة على ـ جميع طرق احتجاز الرهائن كظاهرة من ظواهر الإرهاب الدولي».

تشترط الاتفاقية أن الدولة العضو التي يوجد على إقليمها «الجاني المزعوم» سوف تكون ملزمة ـ في حالة عدم تسليمها إياه ـ بتقديم القضية إلى مسئوليها المختصين بغرض مقاضاته عن طريق الإجراءات القضائية المتبعة حسب القوانين الجنائية لتلك الدولة (البند الثامن).

وإذن، فإن ما سبق يسير في المسار نفسه مع أهم مبادىء آلية الاتفاقية، التي تضمن عدم إفلات مرتكب الجريمة من العقوبة (مبدأ « التسليم أو المحاكمة »).

وهذه الشروط إلزامية (دون أي استثناء مهما كان)، وبغض النظر عن أن الجناية ارتكبت فوق إقليم الدولة العضو المعنية أو لا.

كما أن بنود الاتفاقية تنص على أنه ليس من الضروري ضمان عملية تسليم «الجاني المزعوم» إذا كان لدى الدولة المطالبة بتسليمه أدلة أساسية تكفي للاعتقاد بأن طلب التسليم المقدم إليها من الطرف الآخر، قد اتخذ ضد الشخص المطلوب بسبب عرقه أو جنسيته أوديانته، أو ميوله السياسية، أو أن موقفه قد يتعرض للانحياز ضده. ولا شك أن الإشارة إلى «الميول السياسية» أو الجدل حول «موقف الشخص واحتمال الانحياز ضده» يقدمان عذراً لأية دولة من الدول الأعضاء الموقعة كي تطبق الاتفاقية كيفما تشاء.

والآن.. فإن الاتفاقية ـ حسب البند الثالث عشر ـ سوف تطبق على الجنايات ذات الصفة الدولية. ومن الصعب أن نستشهد بمثال ما، أو نفترض أن مثل هذه الجنايات ترتكب لأغراض جنائية صرف. ولا بد للمرء أن يراعي ـ كأمر هام جداً ـ ماورد في البند الثاني عشر. إذ أنه وفقاً لما جاء في هذا البند، وطالما أن اتفاقية جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب والملاحق التابعة لها سارية المفعول، فيما يتعلق بأي نوع من أنواع احتجاز الرهائن.. وطالما أن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ملزمة بمقاضاة أو تسليم الجاني الذي يحتجز

الرهائن، فإنه سوف لن يتم تطبيق الاتفاقية على جريمة احتجاز الرهائن التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، كما هو مُعرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والملاحق التابعة لها، بما في ذلك النزاعات المسلحة المشار إليها في الفقرة الرابعة من البند الأول من الملحق الأول لعام 1977. والتي تقاوم فيه الشعوب الاحتلال الأجنبي والهيمنة الاستعمارية والأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، حسبما تكفل لها ذلك تشريعات الأمم المتحدة، وإعلان مبادىء القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، تمشياً مع تلك التشريعات.

وتفصل البنود (5، 6، 7، 8، 11,10) مسألة إلزام الدول بإجراءات التعاون، فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية. وتعتبر الاتفاقية وثيقة هامة في القانون الدولي، فيما يتعلق بمقاومة جرائم احتجاز الرهائن ذات الصبغة الدولية. إلا أن المشكلة تكمن في كيفية جعل هذه الاتفاقية شاملة من الناحيتين: السياسية والجغرافية، مما يجعل تطبيقها أكثر تأثيراً وفعالية.

وأحد العوائق الموجودة في الاتفاقية، هو غياب ـ أو عدم وجود ـ بند خاص بقمع المنظمات الإرهابية، التي ترتكب أعمال احتجاز الرهائن. كما تجب الإشارة إلى أن احتجاز الرهائن قد يكون ضمن نسق حالات تتعلق بالكفاح من أجل التحرر الوطني.

وفي الوقت الذي نعترف فيه بعدالة وبطولات هؤلاء الموجودين في ميدان القتال، فإن المرء يلاحظ أن الرجعيين يستغلون مثل هذه الأمور من أجل التشكيك في هذه الحركات وتكثيف عمليات قمعها ، بل ومن أجل تحطيم أشخاص الرهائن. ويعتبر أسر رئيس البعثة الدبلوماسية الإسبانية في جواتيمالا في يناير عام 1980 من قبل مجموعة من القرويين في مقر السفارة الإسبانية في الدولة المذكورة، كحالة ـ أو دليل ـ ملموس على صدق أقوالنا.

فمن المعروف أن تلك المجموعة القروية قد اقتحمت مبنى السفارة ، حيث أعلنت أنها تريد احتلالها كعمل احتجاجي ضد أعمال القمع الشنيعة التي تقوم بها قوات الحكومة والشرطة والمنظمات العسكرية الإرهابية، مثل العملية التي نفذتها «زمرة الموت» التي يمولها ملاك الأراضي والشركات الاحتكارية. وكان

السفير الإسباني «مكسيمو كاجال» موجوداً بالسفارة أثناء حدوث العملية، كما كانت هناك مجموعة من أبرز المحامين في غواتيمالا «من بينهم « إيدواردو كاسيرس لينهوف» الذي كان نائب رئيس سابق و «أدولفو مولينا أورانتيس» وهو وزير خارجية سابق والأستاذ الجامعي «ماريو أغوير جودوي»، الذين كانوا على وشك المغادرة إلى مدريد لحضور مؤتمر المحامين. وقد صرح السفير الإسباني للصحفيين في وقت متأخر بأن القرويين أبلغوه أنهم قدموا من مقاطعة الكويشي « El Quiche »، وأنهم لم يعودوا يطيقون عمليات الإرهاب والعنف، وطلبوا منه الدعوة إلى تشكيل لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في تلك المقاطعة، التي تسكنها غالبية من القبائل الهندية.

وقد اقتاد المتطفلون القرويون، الذين كانوا بقيادة امرأة، أعضاء السفارة والزوار إلى مكتب السفير في الدور الأول من السفارة، و«تمترسوا» هناك مع رهائنهم. وعلى الرغم من أن احتلال السفارة كان سلمياً، فقد حاول السفير الاتصال بالسلطات المعنية لإعلامهم بحقيقة مطالب هذه المجموعة، إلا أنه أخفق في العثور على أي مسئول في وزارتي الخارجية والداخلية على الهاتف. فاتصل بوزير الخارجية الإسباني، وأبلغه أن مطلب القرويين سلمي، وأنهم غير مسلحين، حسبما تبين.

وحسب رواية وكالة الانباء الإسبانية E. F. E فقد مضت الأحداث كما يلي:

في تمام الساعة الواحدة، وبينما كان الصحفيون يتجمعون أمام السفارة في انتظار ما تسفر عنه القضية التي كانت على وشك الحل سلمياً، ومحاولة لقاء القرويين والرهائن والتحدث إليهم، أحاطت قوات كبيرة من رجال الشرطة، والشرطة السرية بمباني السفارة. وقد حاول السفير عبثاً حث الشرطة عبر الهاتف على عدم القيام بأي عمل مسلح، حيث كانت ثمة فرصة لحل المشكلة سلمياً، خاصة بعد أن سمح القرويين للأستاذ «جوري» بمغادرة مبنى السفارة والقيام بدور الوسيط. واضطر السفير إلى أن يصيح في قوات الشرطة من نافذة مكتبه قائلاً: «لا تقتحموا مقر السفارة، سوف نصلح كل شيء بأنفسنا.. لاتحاولوا إطلاق النار!».

ورغم تحذير السفير فقد تجاهلت الشرطة دعوته، واقتحمت المبنى مهشمة الأبواب والنوافذ، على الرغم من أنه لم تكن هناك ضرورة أو داع لمثل هذا. ولا أحد يعرف من الذي أصدر لرجال الشرطة الأمر بإطلاق النار. وبمجرد

أن بدأ إطلاق النار حدث انفجار هائل أمام مكتب السفير، قتل فيه 39 شخصاً، واستطاع اثنان فقط الهرب، وهما السفير نفسه، الذي فر من نافذة مكتبه الكائنة في الطابق الأول، والثاني كان أحد القرويين. وقد هرول السفير نحو الفناء الواقع أمام مدخل السفارة يناشد رجال الإطفاء المساعدة في إخماد النيران التي تهدد حياة أولئك الذين لازالوا على قيد الحياة بالداخل،. والذين كان من الممكن إسعافهم وإنقاذهم، إلا أن رجال الإطفاء تجاهلوا التماسه، وتم نقل السفير والقروي إلى المستشفى، غير أن شخصاً ما قام باختطاف القروي هناك، ثم اغتاله بطريقة وحشية.

وفي اليوم التالي، وبينما كانت عشرات من التوابيت تنقل إلى المقبرة عبر شوارع العاصمة غواتيمالا، هاجمتها عصابة إرهابية مسلحة فقتلت ثلاثة أشخاص.

لقد كان هذا العمل غير المشروع بالاستيلاء على مبنى السفارة واحتجاز الرهائن مدخلاً إلى أقصى الانتهاكات الفاضحة لبعض المعايير الأخرى في القانون الدولي من قبل المسئولين في غواتيمالا، علاوة على تجاهل اتفاقيات «هافانا» لعام 1928 بشأن الدبلوماسيين الرسميين، واتفاقية «فيينا» لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية.

وكرد فعل احتجاجي قررت الحكومة الإسبانية قطع العلاقات الدبلوماسية مع غواتيمالا.

وهناك حالة أخرى من هذا النوع، تم فيها انتهاك أعراف القانون الدولي ولوائحه، وهي الاستيلاء غير المشروع على السفارة الأمريكية في طهران. وعلى الرغم من أن سياسة الولايات المتحدة تجاه إيران كانت دائماً هي التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة واستغلال مواردها الوطنية، وتنظيم أعمال إرهابية محكمة ضد رجال الدولة في إيران، وضد الأشخاص الاعتباريين والممتلكات. فقد كان موقف الاتحاد السوفييتي دائماً ثابتاً وجلياً في هذا الشأن؛ ولذلك فإن الاحتجاج الذي قدمته الحكومة الأمريكية إلى سفارة الاتحاد السوفييتي في واشنطن حول الزعم بأنه يحاول إعاقة إيجاد حل إيجابي سلمي لمشكلة إطلاق سراح الرهائن من موظفي السفارة الأمريكية من خلال وسائله الإعلامية، لم يكن له أساس من الصحة، بل إن الأمر في الحقيقة ليس سوى أكاذيب ملفقة.

وجاء في مذكرة بعثت بها وزارة الخارجية السوفييتية إلى مسئول الشئون الخارجية في السفارة الأمريكية بموسكو «إن جمهوريات الاتحاد السوفييتي على مر الزمن تحبذ الحرص على عدم الإخلال بالمعايير الدولية المعترف بها عالمياً، والتي ينص عليها القانون الدولي، أو التي تتعلق بالحصانة الدبلوماسية لموظفي السفارات والقنصليات، وكما تنص على ذلك اتفاقية فينيا حول العلاقات الدبلوماسية. وقد أشرنا ـ مراراً وتكراراً ـ إلى هذا المبدأ علناً، فيما يتعلق بالمشكلة القائمة، وهو معروف للعالم بأسره، بما في ذلك حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة إيران. ومعلوم إلى جانب هذا كله، أن الاتحاد السوفييتي كان قد صوت في ديسمبر من عام 1979. إلى جانب بعض الدول على قرار يدعو الحكومة الإيرانية إلى إطلاق سراح الرهائن المحتجزين في السفارة الأمريكية فوراً. وطالب القرار كلتا الحكومتين: الولايات المتحدة وإيران، باتخاذ خطوات جريئة نحو حل القضية سلمياً، من خلال حل تلك القضايا برضى متبادل». [1]

ورغم حل الخلاف ، فإن احتجاز الرهائن الأمريكيين استُغل من قبل الدوائر الحاكمة في واشنطن كحجة للقيام بشن سلسلة من الأعمال الاقتصادية والسياسية غير المشروعة ضد الحكومة الإيرانية، وبعض الدول الأخرى في المنطقة.

واستخدمت الولايات المتحدة مسالة احتجاز الرهائن ذريعة للقيام بحشد قوة بحرية ضخمة في منطقة الخليج. إضافة إلى أن الحكومة الأمريكية لم تبد أي إشارة إلى أنها عازمة على سحب قوتها البحرية وإعادتها إلى بلادها، حتى بعد أن تم حل قضية الموظفين الأمريكيين المحتجزين بشكل إيجابي.

ومن الواضح أن السبب الرئيسي الذي كان وراء إحداث ضجة كبيرة حول قضية الرهائن هو فقط مجرد إيجاد ذريعة تغطي بها الولايات

---

(1) صحيفة إزفستيا ـ 30 يناير 1981م.

المتحدة خططها الرامية إلى ترسيخ الوجود الأمريكي المستمر في تلك المنطقة من أجل ممـارسة الضغط على دولها والسيطرة عليهـا. وتلك لم تكن المرة الأولى التي تتصرف فيها الولايات المتحدة بهذه الطريقة.

* * *

7ـ المرتزقة جريمة دولية

كما أشرنا سلفاً، فإن المشكلة القانونية الدولية الرئيسية حول منع الأعمال الإرهابية في الوقت الحاضر هي كيفية توحيد جهود الدول ضد تلك الأعمال التي ترتكب في وقت السلم. إلا أن هناك مظهراً من مظاهر هذه المشكلة ينبع من حقيقة أن عدداً كبيراً من هذه الأعمال الإرهابية يرتكب بقصد تشويه سمعة حركات التحرر الوطني والحروب الأهلية. والذين يرتكبون هذه الأعمال هم «الجنود المرتزقة»، الذين هم مجموعة من القتلة المأجورين و «هواة الحروب» المرتزقة. والذين يعود تاريخ ظهورهم إلى زمن الثورات التي قامت ضد «البلاط» والحروب الأهلية.

وأحد الأمور الهامة في الوقت الحاضر هو أن مجموعات منظمة من القوى الرجعية المرتزقة في عدة دول تعمل باضطراد في خطين متوازيين ضد حركات التحرر الوطني والحركات الضاربة، وضد قادة بعض الدول التقدمية الديمقراطية. ولهذا فإن ظاهرة المرتزقة تبدو اليوم غريبة ، لا في أوقات النزاع المسلح فقط، بل وفي وقت السلم أيضاً. وفي حين نجد أن المرتزقة يستخدمون طرقاً ووسائل إرهابية، فإن ذلك يتطلب بحثاً ودراسة لهذه الظاهرة كجزء من مكافحة الإرهاب الدولي.

لقد كانت فرق المرتزقة منتشرة بشكل كبير في روما القديمة. وكانت شائعة جدا في العصور الوسطى حيث يسيطر الإقطاع، وفي فترة الرأسمالية، كما انتشرت بشكل واضح حين كانت الإمبريالية في أوج قوتها. وقد جعلت المرتزقة من الـ « Common Fodder » تجارة شيدت عليها سياساتها الوطنية، ففي القرن التاسع عشر ـ على سبيل المثال ـــ قمعت انتفاضة في مقاطعة التبت الصينية، إذ تصدت لهذه الانتفاضة القوى الرجعية والمرتزقة الصينيون المحليون والقوات البريطانية وكذلك الفرنسية.

ثم إن التغييرات الأساسية في ميزان القوى، الذي كان لصالح الاشتراكية والسلام والتقدم، جعل من العسير على الدول الاستعمارية أن تتدخل مباشرة ـ

وبكل قوتها ــ ضد الدول المستقلة حديثاً، أو الشعوب المناضلة، لـذا فقد عادت الدول الاستعمارية والأنظمة العنصرية إلى استخـدام المرتزقة على نطاق واسع، ولكن بطريقة أكثر سرية وتحايلاً.

ففي جنوب روديسيا ــ على سبيل المثال ـ كان لـدى نظام «إيان سميث» العنصري في عام 1977م ألفان من المرتزقة ضمـن قواته. وبعد أن تلقى هؤلاء تدريباً لفترة قصيرة، وبعد أن تأقلموا مع الأوضـاع السائدة هناك، بـدأ هؤلاء المرتـزقـة في قتل المدنيين الأفـارقـة وحـرق مـزارعهـم وأكـواخهم وتخريـب المحاصيل. وبـالاختصار، فقد قـاموا بكل ما مـن شأنه بث الـرعب والفزع بين السكان الوطنيين الأصليين، ومنع أي دعم أو سند للقـوى الوطنية، التي تقاتل وتناضل من أجل التحرير.

وفي مقابلة مع مجلة «المراقب الجديد» الفرنسيـة بتاريخ الثالث من يوليو عام 1978م، اعترف أحد هؤلاء المرتزقة الذين كانوا في «روديسيا» أنه كان، هو ورفاقه، يقتلون المدنيين. وقد روى قصصاً مروعة عن عمليات العقاب الجماعي ضد سكـان المنطقة، وتعذيب القـرويين والفلاحين الذيـن يتم أسرهم. كما أنهم كانوا يستخدمون جميع الطرق والوسائل، بما فيها تلك المحرمة دولياً. وتجدر الإشارة إلى أن هـذه الأعمال الوحشية كـانت ترتكب في الـوقت الذي كانـت فيه بريطـانيا العظمـى والولايات المتحـدة تحاولان إقناع الأفـارقة بأنـه لا ينبغي المطالبـة بحل جيش «إيان سميث» كشرط لضمان استقـلال زمبابوي، لـذا فقد حـاولت الدولتـان المحـافظة على قـوات سميث العنصريـة الضاربـة، دون أي مساس، حتى بعد استقلال زمبابوي.

لقد بـات من الواضح أن الطريقـة المثلى للقضاء على ظاهرة المرتـزقة هي سن قـوانين وتشريعـات وطنيـة شـاملـة ومحددة لحصر خدمـات المرتـزقـة وتجنيدهم وبثهم إلى الأجزاء المختلفة من العالم. وكـذلك من خلال عقد اتفاقات دولية لمحاكمة ـ والمعاقبة على أعمال ـ المرتزقة تحت قانون الجرائم.

وتوضح الـوثائق أن معظم الأعمال المرتزقة في السنـوات القليلة الماضية تنظمها وتدعمهـا الولايات المتحدة وبريطـانيا العظمى وفرنسا وألمانيـا الغربية وبلجيكا والسويد. رغم أن جميع هذه الدول لديها القوانين والتشريعات المناسبة الموجهة بطريقة أو بأخرى ضد أعمال المرتزقة.

..في فترة رئاسة جورج واشنطن، أعلنت الحكومة عن أول قانون للسيطرة على عملية تجنيد المرتزقة من ولاية، للعمل في ولاية أخرى. كما أن هناك لوائح منظمة أخرى - استثنائية - أعطت تعريفاً أكثر تفصيلاً لمبدأ خطر أعمال المرتزقة.

وفي «لواندا» بانغولا، جذبت قضية محاكمة المرتزقة انتباه الرأي العام الأمريكي إلى عمليات تجنيد المرتزقة فوق الأراضي الأمريكية. واعترف المسؤولون الرسميون بحقيقة وجود مراكز ومعسكرات خاصة بالتجنيد لهذا النوع من الخدمات. وقد صرح «روبرت ل. كبوتشي» الذي كان يشغل منصب نائب المدعي العام المساعد لقسم الجنايات، عندما قدم الأدلة للجنة الفرعية الخاصة بالعلاقات الدولية في مجلس الشيوخ الأمريكي في مارس من عام 1976 بان قسم الجنايات «كان على دراية تامة بعدة مزاعم تتعلق بأنشطة ذلك النوع من التجنيد، وانه يقوم بإجراء التحقيقات المناسبة».[1] ومع ذلك فلم يتم اتخاذ أية إجراءات، رغم وضوح الجزء رقم 959 من الفقرة 18 من قانون الجنايات في الولايات المتحدة الأمريكية الواردة تحت عنوان «التطوع في الخدمة الأجنبية» والذي ينص على:

«أي شخص أمريكي، يتطوع، أو يقحم نفسه، أو يستأجر، أو يوكِّل، أو يقحم، أو يتخطى القوانين الامريكية، بهدف القيام بأي من الأعمال سالفة الذكر لصالح أي دولة أجنبية، أو أمير، أو مستعمرة، أو مقاطعة، أو شعب، أو يعمل كجندي، أو بحار، أو ملاح على ظهر أي زورق أو قارب حربي، أو على ظهر زورق قرصنة ، يتعرض لعقوبة الغرامة بما لا يزيد على ألف دولار، أو السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالعقوبتين معاً». كما يحتوي المرسوم بنودا أخرى تهدف إلى تأكيد حياد الولايات المتحدة، والإبقاء على علاقات جيدة مع الدول الأجنبية.

وينص الجزء رقم 956 على أن الأشخاص الذين يتآمرون لتخريب - أو تدمير - أية ممتلكات خاصة على أرض دولة أجنبية، أو تخص حكومة أجنبية،

---

(1) «ويلفريد بورشيت» و«ديريك ديوبوك» : تفجر الحرب «whores of war»
و «المرتزقة اليوم» - منشورات بنجوين ، هارموندوس وورث 1977 ص 214.

كما في حالة السكك الحديدية والقنوات والجسور وغير ذلك من الممتلكات العامة أو الخاصة، سوف يعاقبون بغرامة لا تتجاوز 5,000 دولار والسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويوضح الجزء رقم 960 العقوبة التي تترتب على التورط في أي حملة ضد دولة أجنبية صديقة.

ويمكن إيجاد الشروط المناسبة في المرسوم الأمريكي الخاص بالهجرة والجنسية.

فالجزء رقم 349 ينص على سحب الجنسية الأمريكية من أي شخص يدان بحمل السلاح لصالح - أو ضد - دولة أجنبية. وقد طبقت الحكومة الأمريكية ذلك على «هيرمان . ف. ماركس» الذي غادر الولايات المتحدة إلى كوبا عام 1958، وانضم إلى فصيل «فيدل كاسترو»، ثم عاد إلى الولايات المتحدة بعد انتصار الثورة الكوبية عام 1960. إلا أن الحكومة الأمريكية لم تلتزم بهذا المبدأ في حالات أخرى، مثل حالتي «بوفكن» و «لوبو - ديل - صول» وغيرهما من المرتزقة الذين ارتكبوا جنايات ضد الحكومة الشرعية في جمهورية أنغولا الشعبية، والذين انضموا في النهاية إلى جيش روديسيا العنصري.

ويبدو أن الحكومة الأمريكية قد «تناست» هذا المرسوم عند تجنيد المواطنين الأمريكيين للعمل في الجيش الإسرائيلي في قتاله ضد الدول العربية، وضد حركة التحرير الفلسطينية.

..ففي الرابع عشر من أكتوبر عام 1969، فسر متحدث باسم السفارة الأمريكية في تل الربيع أن المرسوم الخاص بالجنسية الأمريكية لا يسمح فقط للأشخاص الذين هم من أصل يهودي بالاحتفاظ بالجنسية الأمريكية، بينما هم يعملون في قوات الجيش الإسرائيلي، ولكنه في الواقع، يشجع على تجنيدهم في الحرب لمصلحة القيادة العليا للدولة الصهيونية. وقد أصابت جريدة الدستور الأردنية تماماً، حين وصفت هذا التفسير بانه «مسار جديد» للنمو العدائي في الشرق الأوسط.

لقد زادت الولايات المتحدة من دعمها وتاييدها لإسرائيل، من المساعدة إلى التدخل المباشر، وذلك خلال الحرب الأخيرة ضد الدول العربية، حيث سمحت للمواطنين الأمريكيين بالخدمة في الجيش الإسرائيلي. مع الاحتفاظ بجنسيتهم الأمريكية.

في عام 1870 أقرت بريطانيا مرسوم التطوع «الأجنبي»، الذي يحظر على المواطنين البريطانيين التطوع للعمل في دولة أجنبية بهدف المساهمة في أعمال

عدائيــة ضد دولــة أخرى، إذا لم تكن تلك الـدولة في حــالة حــرب مع بريطــانيا العظمى.

وجدير بالـذكر أن هذا هو القانون الوحيـد فيما يختص بأعمال المرتزقة الذي لا تزال تعمل به بعض دول «الكومنولث». أي رابطة الشعوب البريطانية. وقد أكد البرلمان البريطاني سريان مفعـول هذا المرسوم خلال الحرب الأهلية في إسبانيا. وفي ما يـو من عام 1968، أصدرت بريطانيا العظمى مـرسوماً يحظر على مواطنيها الاشـتراك في أية أعمال في روديسيا.

غير أن الشرطة البريطـانية تجاهلت بالكـامل تقارير وسـائل الإعلام عن تجنيد المرتزقة في بريطانيا ضد الحكـومة الشرعية في جمهورية أنغولا الشعبية، وللعمل في صفوف الجيش العنصري للمدعو «سميث». علاوة على أن المسؤولين في الشرطة البريطـانية قاموا بتـوفير جميع السبل والوسائل والمسـاعدات لنقل أولئك المرتزقة إلى أنغولا، عبر محطات شركتـي الخطوط البريطانية والبلجيكية، بعد أن تم إلغاء الإجراءات الجمركية الهامة. والشكليات المتبعة في الحدود لعدد من الحالات الخاصة.[1]

كذلك ثمة بعض الدول الأوربيـة الأخرى، التي تسن قوانين وتشريعات، وتضع قيـوداً على مواطنيهـا تحظر حمل السـلاح لصـالح دولة أجنبيـة في أي مستوى، وعلى أي حـال من الأحوال بما في ذلـك أعمال المرتزقة، ومـع ذلك فإن هذه الدول تعتبر من الموردين الرئيسيين للجنود المرتزقة soldier of furtin.

فبلجيكا ـ على سبيل المثـال ـ يحظر قانونها الجنـائي تجنيد أي شخص للعمل في الجيوش الأجنبية، دون الحصول على موافقة ملكية مسبقة. وينص هذا القانـون على معاقبـة منتهكي هذا الحظـر بالحبس لمدة تتراوح بين ثمانيـة أيام وستة أشهـر (البندان 35)، كما أن البند 123 من قـانون الجنايـات يحدد مدة السجن التي يجب أن يقضيها من يقوم بعمل عدائي يعرض الدولة البلجيكية إلى

---

(1) انظر: «ويلفريد بورشيت» و «ديريك ريويوك» ـ (op - cit) ، ص 227 . وانظر أيضاً «و.م.ج. هوفر»: قوانين الحرب والمحاكمة الأنغولية للمرتزقة، موت كلاب الحرب دراسة: و« س. ج»: القانون الدولي المحلي ـ مجلد 9 ـ مدينة كليفلاند 1977. ص. 323 ـ 406.

عداء دولة أجنبيـة أخرى. وقد حددت تلـك المادة مدة الحبس من خمس إلى عشر سنوات. كما أنها أضـافت أنه «إذا نتج عن هـذا العمل تعرض الدولـة بالفعل إلى عمل عدائي، تصبح مدة السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة».

وفي يـونيو مـن عام 1937، لم يحظـر البرلمان البلجيكي التجنيـد لأجل الفـائدة والكسب المادي وغيره فقط، بل حظـر أيضـاً نقل، أو عبور الأشخـاص للعمل في إسبانيا، بعد أن أقر بالموافقة على مدة الحبس المفروضة، وجعلها تصل إلى ستة أشهـر في حالة انتهـاك ذلك الحظر. ومن المعـروف جيداً أنه كـان هناك عديد من الجنود البلجيكيين المرتزقـة أثناء الحوادث التي وقعت في الكونغو إبان الستينيات، إلا أنه لم تطبق ضدهم أي من تلك القوانين سـالفة الذكر.

فقط اتخذت الحكومة البلجيكية سلسلة من الإجراءات: كسحبها جوازات السفـر الأجنبية التي كـانت في حـوزة أولئك المرتـزقة، بعـد عودتهم إليهـا، أو حصولها على تعهد من الأشخـاص الذين كانوا في طريقهم إلى كـاتنجا يفيد أنهم لن يعملوا ضمن أية قوة أجنبية. إلا أن تلك الإجراءات أخفقت في إعطاء أية نتائج مثمرة وحـاسمة. فقـط بعد أن صدر قـرار مجلس الأمن الـدولي رقم S/161 في الحادي والعشرين من فبراير عام 1961، الذي دعا فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات رادعة لمنع إرسال ـ أو عبـور ـ المرتزقة، أصدر وزير العـــدل البلجيكـي التعليمات الضروريـــة فيما يخص المواطنين البلجيكيين والأجانب، الذين كان كثيرون منهم في كاتانجا في ذلك الوقت.

كذلـك فإنه لم يتـم اتخاذ أية إجراءات فعـالة بينما كـانت عمليـة إرسال المرتزقة من بريطانيا، عبر بروكسل، إلى أنغولا، مستمرة في يناير 1976,م

أما فيما يتعلق بالقضاء الفرنسي ، فإن لـديه مادة واحدة تخص موضـوع المرتزقـة. إذ أن المادة (85) من قانـون الجنايات الفـرنسي تعاقب بـالحبس لمدة سنة، إلى خمس سنوات، وغرامة من 3,000 إلى 30,000 فرنك كل من يجند أو يقوم بـالتجنيد ـ نيـابة عن قوة أجنبيـة في وقت السلم، ومع ذلك ـــ وكما يعلم الجميع ـــ فإن هناك عـديد مـن المرتزقة الفـرنسيين يقاتلـون إلى جانـب القوى المتطرفة في لبنان. ومعظم هؤلاء تم تجنيدهم في فرنسا لهذا الغرض.

أما السويد، فإنها منذ القرن التاسع عشر تعتبر تجنيد المواطنين للعمل في

صفوف أية قوة أجنبية، دون الحصول على موافقة ملكية جريمة. وفي عام 1918 شهد رئيس الوزراء السويدي تشكيل وحدات خاصة فوق إقليم دولته، استعداداً للاشتراك في الحرب الأهلية التي كانت تجري آنذاك في فنلندا، وحدث الشيء نفسه إبان الحرب الأهلية في إسبانيا بين عامي 1937 و 1939.

وكان ثمة مرسوم خاص في السويد قيد التنفيذ، يحظر التجنيد لأداء الخدمة العسكرية في إسبانيا. وفي عام 1948، تم إقرار قانون خاص «هو الآن ضمن نصوص قانون الجنايات السويدي» يفرض الغرامة أو السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر لكل من يتم تجنيده للعمل في القوات المسلحة لدولة أجنبية، دون موافقة الحكومة، أو في حالة التسلل بطريقة غير مشروعة من البلاد للقيام بذلك العمل، وتصل العقوبة إلى سنتين في وقت الحرب. ومع ذلك فإن الوثائق توضح أن الطيارين السويد انضموا إلى الانفصاليين في نيجيريا أثناء الحرب الأهلية هناك. كما أن ثمة معلومات تؤكد أن هؤلاء الطيارين شاركوا أيضاً في قيادة طائرات النقل، التي كانت تقوم بنقل القوات التي تحارب الحكومة الشرعية في أنغولا. ومع ذلك، فقد أعلن المدعي العام السويدي منذ عام 1948. أنه ليست هناك أية دواع لتطبيق التشريعات السارية آنذاك فيما يتعلق بهذه القضايا.

وقد استخدمت الحكومة العنصرية في جنوب إفريقيا وحدات من المرتزقة خلال عدوانها على أنغولا في سبتمبر عام 1981. إذ كان الفيلق الثاني والثلاثون المعروف باسم «بوفلو Buffulo» يتكون من 1200 جندي مرتزق، تم تجنيد معظمهم في الولايات المتحدة وبريطانيا وإسرائيل وبعض الدول الأخرى. وكان هذا الفيلق هو القوة الارهابية الضاربة ضد السكان المدنيين في أنغولا. ويتكون معظم هذا الفيلق من قدامى المحاربين، الذين اشتركوا في الحرب الأمريكية القذرة ضد فيتنام، وأفراد من رجال الاستخبارات الألمانية إبان عهد هتلر، وأعضاء في زمرة القصاص الروديسية، وبعض عملاء الشرطة السرية في البرتغال، والمجرمين العاديين، الذين تتكون منهم الكتيبة الفرنسية، التي استخدمت بالأساس ضد منظمة شعب غرب إفريقيا، المعروفة باسم «منظمة سوابو ـ Swap »، كما استخدمت ضد السكان المدنيين في أنغولا وموزمبيق.

وقد استُخدم المرتزقة أيضاً ضد دولة سيشل الإفريقية عام 1981، والتي كانت قد استقلت حديثاً، حيث قامت الحكومة هناك ببعض الإصلاحات

التقدمية لمصلحة الشعب. وكانت تلك الحكومة موجودة في السلطة منذ عام 1977، إلا أن اكتشاف النفط هناك، على سواحلها وفي بعض المناطق الأخرى - بما في ذلك العاصمة - دفع وزارة الدفاع الأمريكية «البنتاجون» إلى اعتبارها هامة للولايات المتحدة، من الناحية «الاستراتيجية»، وهو ما كان كافياً لتبرير عملية الإنزال، التي قام بها حوالي مائة من المرتزقة على جزيرة «ماهي» في الخامس والعشرين من نوفمبر عام 1981. في محاولة لتدبير انقلاب في هذه الدولة الإفريقية. فتصدت لهم القوات المسلحة في تلك الدولة، فهرب منهم 44 شخصاً، فروا إلى جنوب إفريقيا، بعد أن استولوا على إحدى طائرات الخطوط الجوية الهندية ليهبطوا بها في مطار مدينة «دوربان».

ومن الأمور الجديرة بالاهتمام، أن المسئولين في جنوب إفريقيا لم يقوموا بتسليم أولئك المرتزقة، الذين طالبت جمهورية سيشل آنذاك بتسليمهم. أما المسافرون الذين كانوا على متن الطائرة المختطفة فقد صرحوا بأن هؤلاء المرتزقة مواطنون من جنوب إفريقيا، وضباط في الجيش الروديسي السابق، وألمان غربيون، وفرنسيون، وإيطاليون، ومواطنون من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والبرتغال، ونيوزيلندا.

وقد تباهى المرتزق القديم «مايك هوار» بأنه لم يخطط فقط للانقلاب الفاشل في سيشل، ولكنه كان مشاركاً فيه بنفسه، كما اعترف وزير الدفاع في جنوب إفريقيا (إم - مالان) بتورط العسكريين من بلاده في محاولة الانقلاب الفاشلة كذلك فإن «مارتن دولنشيك»، وهو ضابط نظامي في جهاز الاستخبارات لجنوب إفريقيا تم القبض عليه في عملية سيشل الفاشلة التي تمت عبر بعض الأراضي الإفريقية الأخرى التي تستضيف قواعد عسكرية أمريكية على أراضيها واعترف بهذه الأعمال والأنشطة التخريبية، وغيرها من المؤامرات السابقة ضد الدولة الإفريقية الصغيرة.

وجدير بالذكر أن أول محاولة من هذا النوع في إفريقيا كانت ضد الحكومة الشرعية في «بنين» عام 1977م. قام بها الرجل ذاته الذي قاد المحاولة الانقلابية ضد جمهورية سيشل، وهو ما لاحظه «ماثيو كيريكو» رئيس بنين، وأشار إليه في رسالة التهنئة التي بعث بها إلى جمهورية سيشل بعد العملية الفاشلة.

وقد ذكرت صحيفة «أوقات زامبيا» بهذا الشأن أن نظام «بوتا» في جنوب إفريقيا شكل قوات خاصة لغرض الأطاحة بحكومات بعض الدول مثل:

موزمبيق، أنغـولا، بوتسوانـا، زيمبابوي، زامبيا. كما اعترفـت صحيفة النجم «Star» التي تصدر في جوهانسبرغ بأن التمـويل المالي لتجنيد المرتزقة يأتي من مصادر أمريكية.

أمـا حكومـة سيشل فقـد طلبت من الأمـم المتحدة تشكيـل لجنة دوليـة للتحقيق في ظـروف، ومصـادر تمويـل هذا الهجـوم الغادر تكـون تحت إشراف المنظمة الـدولية. ومن ناحيتـه ندد مجلس الأمن الـدولي بالعدوان الذي قـام به أولئك المرتزقة ضد تلك الجمهورية الإفريقية، ووافق على تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء للتحقيق في ظروف وملابسات ذلك العمـل، وتقدير الخسـائر المادية التي نجمت عنه.

وقد نشرت مجلة إفريقيا الجديدة أو «نيـو أفريكان» سلسلة كاملة من التحقيقـات التـي تـؤكـد أنشطة المرتـزقـة، وتعـاونهم الـوثيـق مع المؤسسات الاحتكارية في عدد مـن الدول الاستعمارية، وفي إحدى إشاراتها إلى وثائق العمليـات السرية الأمـريكية، ذكـرت المجلة قصـة المرتزقـة في جنوب إفـريقيا (بريتـوريا) الذيـن يقاتلون ضـد جمهورية الـدومينكان الصغيرة الواقعـة في منطقة الكاريبي في عـام 1981م. وقد اعتمد «مـايكل بيردو» قائد مجمـوعة المرتزقـة على أنه سوف يحصـل على مبلغ 150 ألف دولار، مقابل الإطاحة بالحكومة الشرعية للجمهورية المذكورة، إلى جانب حصـوله على بعض الامتيـازات والتسهيلات الأخـرى المربحة لمؤسستـه الأمريكية في ولاية تكساس والتي تدعى (نورنيك انتربرايز إنك).

وقـد اتهم «أوجينا تشـارلز» رئيس دولـة الدومينكـان صراحة جنـوب إفريقيـا بالتورط في محاولـة الانقلاب تلك، كما أن مجلـة «ليتراتورينا جـازيت Litaraturanya gazeta» نشرت وثيقـة حقيقية في عـــددها رقم 27 الصـادر في 1982، وهـي عبارة عن رسالة من ممثل شركـة أفراد الملاحة الجوية الأمريكية العالمية، إلى أحد كبار المسؤولين في السـلاح الجوي لجنوب إفريقيا وهو الفريق «ي.م. مولير»، نصـها كالآتي:

...سيدي العزيز:

بناء على اتفاقنا المؤرخ في 12 ديسمبر 1981... فإننـا نقوم الآن بإرسال

قائمة الأفراد الطيارين، والذين هم ـ حسب تقديرنا واختيارنا ـ يناسبون تماماً المعايير التي اشترطموها، حيث إن هؤلاء الطيارين مؤهلون لقيادة الطائرات المروحية من طراز YAH - 64 المقاتلة. وهم مدربون جيداً على حروب الغابات. ونحن نكرر أننا نريد لفت انتباهكم إلى حقيقة أن مهمتنا تقتصر على تجنيد واختيار الطيارين، أما فيما يخص إجراءات الاشتراك في القتال فإنها مسئولية ممثليكم. وبناء على التعليمات التي وصلتنا من الجهات المسئولة في حكومة الولايات المتحدة، وبسبب العوامل والظروف السياسية، فإن هذه النشاطات بين مؤسستنا وبينكم تستدعي السرية التامة من جانبكم، وذلك انسجاماً مع الضمانات التي سبق أن قدمتموها لنا. وهذا الطلب يعود إلى الانعكاسات التي نتجت عن عملية سيشل؛ إذ أننا لا نرغب القيام بمخاطرة كالأولى التي نتجت عن سوء التقدير للظروف المحيطة. وعلى هذا فإننا نتوقع منكم تقدير دوافعنا التي يمكن أن تجد المبررات المتبادلة والعادلة في كيفية تحسين وتطوير علاقات العمل والتعامل بيننا، وكيفية سيرها في المستقبل.».

ومن خلال هذه الوثيقة التي تعبر عن نفسها، يتضح أن ممارسات المرتزقة المتفشية في أوساط الإدارة الأمريكية، كانت دائماً تنظم تحت سمع وبصر المسؤولين الأمريكيين، وبمعنى آخر فإن جميع الدول التي تمد بالمرتزقة، أو ترسل مواطنيها في هذا الشأن لها قوانين تقف في مواجهة الجنود المرتزقة وضد الذين يقومون بتجنيدهم، إلا أن هذه اللوائح والقوانين لم تستخدم ـ أو تنفذ ـ عملياً، حيث إن القوى الاستعمارية في حاجة لمثل هؤلاء المرتزقة للقضاء على حركات التحرر الوطني.

والسؤال الآن هو: كيف كان رد فعل القانون الدولي في مواجهة أعمال المرتزقة؟.

من المعلوم أن أعمال المرتزقة ارتبطت دوماً بأعمال العدوان والاستيلاء على أراض أجنبية، كما ارتبطت بالتعدي على حقوق الدول المستقلة، وممارساتها السائدة مخالفة في الواقع أبسط قواعد القانون الدولي. وإذا حاولنا تحليل أي من الحالات المعروفة في الوضع العالمي، فإن النتيجة التي تخرج بها من ذلك واضحة تمام الوضوح. فالمرتزقة استخدموا ضد أنغولا كقوة عدوان ضاربة، من قبل «الإمبريالية»، ضد تلك الدولة الإفريقية المستقلة.

ولقد كان لزاماً على حكومة تلك الجمهورية الناشئة مواجهة غزو أجنبي مسلح، استغل بعض الأنغوليين المضللين الذين وقعوا تحت تأثير جبهتي «فنلا F NLA» و «يونيتا Unita» كغطاء. وكان الهدف الرئيسي من ذلك التدخل هو الإطاحة بالحكومة الشرعية لجمهورية أنغولا الشعبية. وقد تورطت قوات جنوب إفريقيا وزائير النظامية، يساندها المستشارون والأسلحة الأمريكية في القتال ضد الشعب الأنغولي عام 1976م. وكان ذلك الفعل عبارة عن خرق مباشر لقوانين ولوائح الأمم المتحدة. طبقاً لما تنص عليه الفقرة الرابعة من البند الثاني، والتي تقول: إن على جميع أعضاء المنظمة الدولية التخلي — في علاقاتهم الدولية — عن التهديد أو استعمال القوة ضد أقاليم أي دولة، أوانتهاك كرامتها أو استقلالها السياسي، أياً كانت الطريقة التي يحدث بها ذلك طالما لم تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

في ديسمبر من عام 1965، وعقب المبادرة السوفييتية، وبناء على المواد المناسبة في تشريع الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تبني إعلان خاص بعدم قبول أي نوع من التدخل في الشئون الداخلية للدول، ووجوب حماية استقلالها وسيادتها. وجاء فيه ما نصه «ليس لأي دولة الحق في التدخل المباشر — أو غير المباشر — ولأي سبب من الأسباب مهما كان نوعه، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. ونتيجة لذلك فقد تم التنديد بالتدخل المسلح، وجميع أشكال التدخل الأخرى». زد على ذلك أن هذا الإعلان يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التخلي نهائياً عن تنظيم، أو تمويل، أو تشجيع الأعمال الإرهابية والأنشطة المسلحة «الهدامة» التي يقصد بها الإطاحة بنظام دولة أخرى عن طريق استخدام القوة أو العنف. [1]

إن حظر التدخل العسكري المسلح بجميع أشكاله في الشئون الداخلية للدول تمت صياغته كجزء منفصل في هذا الإعلان لمبادىء القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودعت فيه جميع الدول إلى «الكف عن أية

---

(1) الكتاب السنوي للأمم المتحدة — 1965 — نيويورك 1967 — ص. 95.

أعمال بالقوة أو غيرها، يكون من شأنها سلب الشعوب حقوقها في السيادة والحرية والاستقلال». وأكد أنه «على جميع الدول أن تحترم بالكامل سيادة الدول الأخرى، وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بعيداً عن التدخل الخارجي».[1]

ولا يمكن وصف ما قامت به حكومة جنوب إفريقيا العنصرية بأقل من أنه اعتداء مسلح ضد استقلال وحرية وكرامة أنغولا. فتلك الأعمال التي ارتكبت ليست سوى خرق فاضح لمواثيق وتشريعات الأمم المتحدة.

في ديسمبر من عام 1974، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مذكرة لتعريف معنى العدوان، حيث دعت جميع الدول إلى «التخلي عن جميع أشكال العدوان». وقد عرف البند الثالث العدوان بأنه: «غزو — أو هجوم — القوات المسلحة لدولة ما على أراضي دولة أخرى». وأنه أيضاً «إرسال — أو الإرسال نيابة عن دولة أخرى — العصابات المسلحة، أو المجموعات، أو المرتزقة، أو غيرهم، للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى... أو التورط في مثل هذه الأعمال.[2] ولاشك أن جميع نقاط هذا التعريف تنطبق بالكامل على الهجوم المسلح المباشر الذي قامت به جنوب إفريقيا على أنغولا.

أما الصحافة الغربية، فليس لديها أي عذر من أي نوع لما قامت به من جهود لتبرئة النظام العنصري في جنوب إفريقيا، بالإشارة إلى ما أسمته «التهديد الشيوعي لإفريقيا»، و «تهديد العالم المتحضر»، وذلك الزعم الذي بدأت رناته تتعالى بعد وصول القوى الديمقراطية الثورية في أنغولا إلى السلطة.

لقد وصف البيان الذي أصدرته أمانة منظمة الوحدة الإفريقية عام 1976م بدقة الأعمال الوحشية التي ارتكبها الجنود العنصريون. والواقع، ومن خلال التعريف المشار إليه أعلاه لمعنى العدوان، فليست هناك أية دوافع، أو أسباب، لتبرير العدوان الذي تورطت فيه العناصر اليمينية في الولايات المتحدة الأمريكية. وبشكل خاص وكالة استخباراتها ذات السمعة السيئة، لما تقوم به

---

(1) الكتاب السنوي للأمم المتحدة ـ 1970 ـ نيويورك 1972 ـ ص . 78، 90، 106، 105

(2) الكتاب السنوي للأمم المتحدة ـ 1974 ـ «ي.ن» نيويورك 1977 ـ ص . 847.

من أعمال هدامة في الخارج والداخل ضد استقلال أنغولا، وهو ما يعتبر انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، بل وللتشريعات الأمريكية ذاتها. وقدذكرت صحيفة «كريستيان ساينس مونيتور» الأمريكية، أن حوالي ثلاثمائة مرتزق من الولايات المتحدة متورطون في غزو أنغولا وأن عدداً آخر يماثلهم على وشك استكمال تدريبهم، تحت إشراف وكالة الاستخبارات الأمريكية». [1]

لقد كانت هناك عدة مراكز مفتوحة علناً، في عدة ولايات أمريكية لتجنيد الاختصاصيين العسكريين الأمريكيين، بهدف إرسالهم إلى أنغولا. وذكرت الصحيفة المذكورة أن الحكومة الأمريكية قامت في يناير 1976م بتهريب ما قيمته حوالي 32 مليون دولار من العتاد والأسلحة إلى داخل أنغولا. [2]

وحين تصدت الحكومة الأنغولية لهذا العدوان المسلح ضد استقلالها وسيادتها، فإنها تصرفت من منطلق حق الدفاع الجماعي والفردي عن النفس، وهو ما ينص علي شرعيته البند الحادي والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أدت حكومة كوبا عام 1976 واجبها في مساعدة الدولة ضحية العدوان. فقامت بإرسال قوات إلى أنغولا، استطاعت التصدي للعدوان بالاشتراك مع قوات الحكومة الشرعية في أنغولا، وإعادة الأمن والطمأنينة لتلك البلاد. ولا شك أن العمل الكوبي الأنغولي المشترك يتوافق تمام التوافق مع الشروط القانونية المشار إليها آنفاً، كما أنه في حدود القانون الدولي. وقد أصدرت الدولتان بياناً مشتركاً بمعرفة وزيري خارجيتيهما في فبراير من عام 1982. جاء فيه: «إن وجود أو انسحاب القوات الكوبية من الأراضي الأنغولية هو من حق الدولتين ذواتا السيادة: جمهورية أنغولا الشعبية وكوبا، وهو ما ينسجم تماماً مع البند الحادي والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد طرد قوات جنوب إفريقيا من أنغولا بشهر، وبالتحديد في الثاني والعشرين من أبريل عام 1976، قررت حكومتا كوبا و أنغولا تخفيض عدد القوات الكوبية، حيث تم تقليصها إلى أكثر من الثلث في أقل من عام. غير أن عملية

---

(1) انظر: «ويلفريد بورشيت» و «ديريرك ريوبوك» ـ (op. cit) ص 140.

(2) صحيفة «كريستيان ساينس مونيتور» ـ 2 يناير 1976م.

الاستمرار في تخفيض عدد تلك القوات توقفت بسبب عودة التهديد ضد أنغولا، وبسبب عدوان جنوب إفريقيا الجديد في مايو 1978م. وتهديد حلف «الناتو» بإنزال قواته في شمال شرق أنغولا، وهو ما كان يشكل خطراً كبيراً على سيادة واستقلال الجمهورية الأنغولية، مما استدعى الإبقاء على القوات الكوبية في أنغولا للمساعدة في حماية أراضيها، والحفاظ على كرامتها.

وفي منتصف عام 1979، اتفقت حكومتا أنغولا وكوبا على البدء في برنامج انسحاب القوات الكوبية، خطوة خطوة، بيد أنه في سبتمبر من العام نفسه، شنت قوات جنوب إفريقيا عدواناً واسعاً آخر على مقاطعتي «كونين» و «أونغا» الأنغوليتين، ثم في أغسطس من عام 1981 شنت جنوب إفريقيا عدواناً جديداً على أنغولا، وذلك حين قامت وحدات ضخمة من جيش نظام بريتوريا العنصري، تدعمها المدفعية الثقيلة والدبابات والطائرات، بغزو الأراضي الأنغولية، لتحتل أجزاء منها لعدة أسابيع، ورغم تنديد الأمم المتحدة بهذا العدوان الغادر، وهو ما عبر عنه قرار مجلس الأمن، الذي عارضته الولايات المتحدة باستعمال حق النقض (الفيتو)؛ فإن قوات جنوب إفريقيا استمرت في احتلال منطقتي «كونين» و «كواندو ـــ كوبانجو» الأنغوليتين. وبذلك توقف مشروع تحقيق انسحاب القوات الكوبية التدريجي من أنغولا، نتيجة لاستمرار الأعمال العدوانية الإجرامية ضد تلك الدولة.

وقد أصدرت حكومتا كوبا وأنغولا بياناً جديداً جاء فيه: إن سحب القوات الكوبية الموجودة فوق الأراضي الأنغولية سوف يتوقف على ما تقرره حكومة جمهورية أنغولا الشعبية المستقلة. وهو ما سوف يتوقف ـ بطبيعة الحال ـ على ما إذا كان التهديد والعدوان أو أي عدوان مسلح ضد الجمهورية سوف يستمر أم لا!. وقالت الحكومة الكوبية في هذا الشأن: إن حكومة كوبا تؤكد من جديد أنها سوف لن تعارض مطالب الحكومة الأنغولية ذات السيادة على أراضيها في إتمام عملية انسحاب القوات الكوبية في أي وقت تراه مناسباً.

ويجب على المرء أن يطلق الوصف نفسه على الأعمال التي قام بها المرتزقة ضد الحكومة الأفغانية، التي وقعت ضحية الأعمال العدوانية، التي كانت ترتكب انطلاقاً من الأراضي الباكستانية والإيرانية ، إضافة إلى النشاط المكثف الذي كانت تقوم به الولايات المتحدة لدعم هذه الأعمال.

وتحت هذه الظـروف واستجابـة لطلب حكـومة جمهـورية أفغـانستان الديمقراطية، وبناء على ما نصت عليه المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة ، فيما يخص حق الـدفاع الفردي ـــ أو الجماعي ـ عن النفـس، وتطبيقاً للمادة الرابعة من المعاهدة السوفييتية الأفغانية الموقعة في عام 1978، فقد زود الاتحاد السـوفييتي الشعب الأفغـاني بالمسـاعـدات المادية والعسكـرية لصـد الهجمات العدوانية.!

وقد نشرت المجلة الأمريكية للقانون مقالاً بقلم «هـ. ك. يورمستر» المدير القانوني لإدارة المدعـي العام الأستـرالي، تحدث فيه باستفاضـة عن التجنيد غير المشروع، واستخدام المرتزقة من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

وقـد ذهب الكـاتب المذكـور إلى أنه ينبغي اعتبـار استخـدام المرتزقـة في الصراعات الدوليـة بمثابة تدخل أجنبي، كما تنص على ذلك التشريعـات الدولية التي حددتها مواثيق الأمم المتحدة، وذلك على الرغـم من أنه لا يوجد طرف ثالث متورط مبـاشرة ـ أو بالموافقـة ـ على استخدام مـواطنيه في القوة المرتـزقة. [1] وأشار المقال إلى أنه منـذ تطوير القانون الدولي في عـام 1945، آلت بعض الدول على أنفسهـا السيطرة على أعمال المرتـزقة لمنع واتقـاء أي فعل ضـار يلحق بها نتيجة مثل تلك الأعمال.

وتمشياً مع مبادىء القانون الدولي التي هي الآن قيد التنفيذ، فإن بإمكان المرء أن يشير إلى أن تجنيد استخدام المرتزقة يعتبر خرقاً فاضحاً لالتزام الدول بالمحـافظة على الأمـن والسلم العالميين. وإذا مـا حاول أحد مـواطني أيـة دولة تعريض السلم والأمن العالميين للخطر أو عرضـهما لذلك بالفعل، فإن على الدولة المعنية اتخاذ الإجراءات الصـارمة التي تكفل ـ من وجهة نظر القـانون الدولي ـ التعرف على هذه الأفعال. وقد تمت الموافقة على هذا الرأي، حتى من قبل عدد من المسؤولين «البورجوازيين» ذوي العلاقة بالقانون الدولي.

وكانت الأمـم المتحدة قد صـوتت في أكثر من منـاسبة إلى جانب التنـديد بأعمال المرتـزقة، واعتبرتها جنايـة دولية. وأضحت مشكلـة الارتزاق ظـاهرة

---

(1) هـ . ك. يورمستر: «تجنيد واستخـدام المرتزقة في النزاعات المسلحة» ـــ المجلة الأمريكية للقانون الدولي ـ مجلد 72 ـ رقم (1) ـ يناير 1978 ـ ص . 43 ـ 44.

خطيرة، ازدادت حدتها أثناء الأحداث التي جرت في الكونغو عام 1961، حيث استقبل رئيسها آنذاك (تشومبي) 500 مرتزق أبيض من أوروبا وجنوب إفريقيا.

في تلك الأثناء، أصدر مجلس الأمن في 21 فبراير 1961م، قراراً حث فيه على اتخاذ إجراءات سحب وإخراج جميع القوات البلجيكية والأجنبية الأخرى، وأشباه العسكريين والمستشارين السياسيين الذين لا يخضعون لسيطرة الأمم المتحدة من الأراضي الكونغولية فوراً، وبأقصى سرعة، بمن في ذلك جميع المرتزقة.[1] وبعد ذلك أصدرت الأمم المتحدة قراراً آخر، أجازت فيه استخدام القوة الضرورية اللازمة لتنفيذ القرار الذي تبناه مجلس الأمن في 24 نوفمبر عام 1961.[2] وبذلك تمكنت قوات الأمم المتحدة من طرد 273 مرتزقاً من الكونغو في أغسطس 1961. ولكن في نوفمبر من العام نفسه ظل هناك 237 جندياً مرتزقاً. لم تتخذ القوى الغربية أية خطوات فعالة بشأنهم.

أما في نطاق القانون الدولي بصفة عامة، فإن أول محاولة لمنع وحظر أعمال المرتزقة جاءت في اتفاقية «هاجو» التي ظهرت في عام 1907، والتي تنص المادة الرابعة منها على حظر تجنيد المقاتلين، وحظر فتح وكالات لتجنيد المرتزقة على إقليم أي دولة، أو قوة محايدة، بهدف مساعدة أي من الدول المتحاربة.

ومن جهة أخرى، فإن المادة السادسة من هذه الاتفاقية أعفت الدول المحايدة من المسئولية القانونية، في حالة مغادرة مواطنيها الخصوصيين تلك البلاد للخدمة في القوات الأجنبية، لذا فقد طبقت اتفاقية «هاجو» على الدول المتحاربة. أما وضع الدول المحايدة، فقد فرقت الاتفاقية المذكورة بين حظر أعمال المرتزقة وتأسيس، أو إنشاء ـ متبرعين. وهو ما ينبغي التفريق ـ دون لبس ـ بينه وبين الارتزاق.

لقد ثار بعض الجدل في السنوات الأخيرة في أوساط الإعلام الغربي حول

(1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 4741 / 5 في 21 فبراير 1961م.

(2) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 5002 / 5 في 24 نوفمبر 1961م.

تفسير الارتزاق، وأعمال المرتزقة، وقد رأت بعض هذه الأوساط أنه من الصعب تحديد ذلك، وبالتالي يستحيل منعه، أو تصنيفه.

وعلى سبيل المثال، فإن «هـ. ك. بورمستر» ـ سالف الذكر ـ يفترض أن من المستحيل التمييز بين المرتزقة والمتطوعين، بحكم أن كليهما يعرض الأمن والسلم العالميين للخطر بالمستوى نفسه.

وحسب البند السادس من اتفاقية هاجو لعام 1907، وتقديراً لحقوق وواجبات القوى المحايدة والأشخاص في حالة الحرب البرية، فإن «مسئولية القوى المحايدة لا تتأثر نتيجة عبور أشخاص إلى الجبهة بشكل منفصل لتقديم خدماتهم إلى أحد الأطراف المتحاربة»[1]، وهو ما يعني من الناحية العملية أن اشتراك المواطنين، من منطلق التطوع الشخصي، هو أمر بعيد كل البعد عن المنع المشار إليه. وبطريقة أخرى مماثلة، يكون من الواضح ـ في محيط القانون الدولي السائد حالياً ـ أن اشتراك المتطوعين في النزاعات المسلحة ،ذات الصفة الدولية، أو غير الدولية، سوف لن يخلق ـ أو يشكل ـ أي خطر على الأمن والسلم العالميين.

... فاشتراك المتطوعين في صراع دولي مسموح به، يكون في مصلحة الضحية المعتدى عليها، ومصلحة أولئك الذين يقاتلون من أجل التحرر الوطني والسيادة الكاملة على أراضيهم، وضد الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية. ويعتبر هذا عنصراً جديداً ومهما يتم تقديمه ضمن لوائح وتشريعات ونصوص القانون الدولي. ومن هذا المنطلق، فإن اشتراك المتطوعين في القتال إلى جانب الجمهوريين في الحرب الإسبانية ـ على سبيل المثال ـ يجب أن ينظر إليه باعتباره عملاً مشروعاً. بينما اشتراك «المتطوعين» مع القوات النظامية الإيطالية والألمانية، في القتال الفعلي لمساعدة «فرانكو». وحيث إن هذه القوات النظامية ارتكبت عدواناً على إسبانيا، فإن ذلك يعتبر أمراً غير شرعي.

ويتضمن القانون الدولي حالياً تعريفاً لأعمال المرتزقة، يمكن للدول أن

---

(1) اتفاقيات هاجو وإعلاناتها لعامي 1899 و 1907. تحرير: «جيمس براون سكوت»، مطابع جامعة أكسفورد، نيويورك، 1918م. ص. 134.

تعتمد عليه في سن تشريعات داخلية بهذا الشأن. وقد اتسعت اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا وأسرى الحرب لتشمل الأعضاء في التشكيلات نفسها وبعض الكتائب المتطوعة. ولم تعتبر عدة دول المرتزقة مقاتلين شرعيين. ولما كانت هناك ضوابط محددة لتطبيق اتفاقية جنيف بشأنهم، فقد أصدر مجلس الأمن بالتالي سلسلة من القرارات، ندد فيها بأعمال المرتزقة، ودعا فيها إلى حظر تلك الأعمال نهائياً.

وفي العشرين من ديسمبر عام 1968 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها بشأن تنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني عمل يعاقب عليه كفعل إجرامي، وأن المرتزقة أنفسهم يعتبرون خارجين عن القانون. ودعا القرار حكومات جميع الدول إلى سن تشريعات فعالة يصبح بموجبها تجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة على أراضيها جنايات يعاقب عليها، وحظر العمل كمرتزقة على مواطنيها.[1]

وجدير بالذكر أن هذا الاقتراح جاء من الاتحاد السوفييتي وبعض الدول الاشتراكية الأخرى. وعلى الرغم من أن عدداً من الدول الغربية تحفظ على تلك النقطة الأخيرة، إلا أنه أمكن إقراره والتوقيع عليه، ضمن القرارات الأخرى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتحديد القرار رقم 2548، في الدورة الخامسة والعشرين التي انعقدت بتاريخ 14 ديسمبر من عام 1970، وفي القرار رقم 3103 في الدورة الثامنة والعشرين التي انعقدت بتاريخ 12 ديسمبر عام 1973م، بشأن القواعد الأساسية لأوضاع المقاتلين الذين يناضلون ضد الاستعمار والهيمنة الأجنبية، وضد الأنظمة العنصرية.

لقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن استخدام المرتزقة من قبل

---

(1) السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ـ الدورة الثالثة والعشرون ـ 1968 ـ رقم 7218 / A/ 18.

الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح من أجل حريتها واستقلالها عن السيطرة الاستعمارية والهيمنة الأجنبية يعتبر من الأفعال الجنائية، وبناء عليه فإنه تجب معاقبة الأشخاص المرتزقة كمجرمين.[1]

لقد كان ذلك إنجازاً هاماً للمجتمع الدولي في كفاحه ضد المرتزقة، وقد أكدت الدول الاشتراكية والتقدمية والنامية في المؤتمر السياسي الخاص بالقانون الإنساني ، Humanilation law، في جنيف عام 1975، أثناء مناقشة البند الثاني والأربعين من مسودة «البروتوكول» الملحق باتفاقية جنيف عام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، على صياغة القرار الصادر في 12 ديسمبر 1973، كي يتم إقراره كبند في الملحق. إلا أنه لم تتم الموافقة على ذلك المشروع لمعارضة القوى الغربية له. ورغم ذلك فقد كان هناك إجماع عام في المؤتمر بعدم اعتبار المرتزقة مقاتلين شرعيين.

إن ما سبق كان انتصاراً باهراً لقوى السلام، وللقاعدة الديمقراطية السليمة الداعية لإنشاء تعريف محدد لأعمال المرتزقة. وقد تبنى المؤتمر السياسي في عام 1977م البند الثاني والأربعين الملحق بالاتفاقية الخاصة بالنزاعات الدولية المسلحة، الملحق باتفاقية جنيف عام 1949، والخاص بحماية ضحايا الحرب، والتي تتضمن تعريفاً عاماً واضحاً لمعنى المرتزقة.

فهذا البند يعتبر العمل ضمن المرتزقة جريمة دولية، وأن الشخص المرتزق غير مؤهل للتمتع بوضع المقاتل الشرعي، وأنه لا يعتبر أسير حرب. وهذا التعريف هو كالآتي:

المرتزق هو الشخص الذي:

أ ـ جُند خاصة لغرض القتال في صراع مسلح، سواء في الداخل أو الخارج.

ب ـ يشترك مباشرة في النزاع.

جـ ـ تكون دوافعه من الاشتراك في هذا القتال أساسها الرغبة في المكاسب والفائدة والشخصية، حيث إنه ينال وعداً من قبل ـ أو نيابة عن

---

(1) الكتاب السنوي للأمم المتحدة، 1973، «ي. ن» نيويورك 1976، ص 553.

ـ أحد أطراف الصراع بالتعويض المادي المتفق عليه، و الدفع له كما يدفع للمقاتلين من الرتبة ذاتها، والعاملين في ا القوات المسلحة لذلك الطرف في الصراع.

د ـ ليس مواطناً لأحد طرفي النزاع، ولا يقطن ضمن الإقليم الذي يسيطر عليه هذا الطرف.

هـ ـ ليس عضواً في القوات المسلحة لأي من طرفي النزاع.

و ـ لم يُرسل من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته عضواً في قواتها المسلحة.[1]

إن هذا التعريف يحدد اتجاهاً واضحاً ومميزاً، يمكن رسمه للتفريق بين الأعمال من أجل الارتزاق والأعمال التطوعية، فمن جهة نجد شخصاً يرتكب جرماً، وبذلك يتعرض للمقاضاة والعقوبة، بينما نجد ـ من ناحية أخرى ـ شخصاً قادراً على المشاركة في الصراعات المسلحة، بما لا يتنافى مع تشريعات القانون الدولي.

وطبقاً لهذا التعريف الذي يجعل المرتزقة غير مخولين للتمتع بوضع أسرى الحرب، فإنه من خلال هذه الحقيقة الهامة تكون أعمال المرتزقة عرضة للمعاقبة عليها، حسب القانون الجنائي، لأن التعريف السابق يتضمن السمات التي تجعل هذا الشخص (المرتّزق) شخصاً خارجاً على القانون.[2] وعلى هذا النحو، فإنه من الصعب الاتفاق مع «بورمستر»، الذي يزعم أن هذا البند لم يأخذ بعين الاعتبار حقيقة الارتزاق، كي تصبح معاقباً عليها وفقاً للقانون الجنائي. وسوف يكون من الخطأ أيضاً تطبيق البند الخامس والأربعين من المعاهدة المضافة بشأن الصراعا ت الدولية المسلحة، على المرتزق الذي يجعل من الممكن ـ لشخص بعينه، وفي أوضاع معينة أن يطالب بمعاملته كأسير حرب، حيث إن البند السابع والأربعين، لم يدع مجالاً للشك في هذا الخصوص، بيد أن هذا لا

---

(1) الملاحق المضافة إلى اتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949 ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ جنيف 1977م.

(2) انظر : «هـ ك. بومستر» (op. cit) ص. 55، وانظر أيضاً «إبريك ديفيد»: المرتزقة والمتطوعة .. ص.32.

يعني أن المتطوعين من دولة ثالثة ـ على سبيل المثال ـ الذين يشتركون في صراع، أو نزاع مسلح، لأسباب واعتبارات أخرى غير تلك التي نص عليها البند السابع والأربعون لا يتمتعون بحماية قانون حقوق الإنسان الدولي، وبالتحديد ما جاء في البند الخامس والأربعين من الملاحق المضافة إلى الاتفاقية.

ويقدم كتاب «كثافة النيران Fire Power»، والذي كتبه اثنان من قدامى المرتزقة هما: «كريس دمبستر» و «ديف تمكنس»، والذي نشر في عام 1978م، عرضاً مفصلاً وصريحاً، بُني على أساس وثائق وأدلة مؤكدة عن المرتزقة في حالة «العمل المباشر». [1] ويقيم المؤلفان بعض المشروعات التي شاركا فيها. وعلى الرغم من أن الكتاب يهدف من الناحية الفعلية إلى تبرير أفعالها، إلا أنه لم يدع أدنى شك لدى القارىء عن صفات الارتزاق والمرتزقة كعمل إجرامي.

وفي اجتماع للجنة AD HOC عام 1973 حول الإرهاب، قامت عدة دول بمحاولة ضم أعمال المرتزقة إلى القائمة التي تتضمن تعريفات الإرهاب.

وعلى سبيل المثال، فإن المسودة التي قدمتها كل من : الجزائر والكونغو وغويانا والهند وموريتانيا ونيجيريا وجمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية والجمهورية السورية وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية اليمنية ويوغسلافيا وزائير وزامبيا، عالجت في فقرتها الثانية الإرهاب كظاهرة عدم اكتراث أو ترتيبات وشروط مساعدة من طرف أية دولة لبقايا الفاشية، أو مجموعات المرتزقة التي توجه أنشطتها الإرهابية ضد الدول المستقلة.

وكانت منظمة الوحدة الإفريقية نشطة جداً في هذا الشأن. ففي جلستها الرابعة التي عقدتها خلال سبتمبر عام 1967 في «كينشاسا»، نددت المنظمة في هذا الاجتماع، الذي انعقد على مستوى الرؤساء والحكومات، مرة أخرى، بأعمال المرتزقة، ودعت الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى تقديم التأييد والدعم لهذه القضية، كما حثت جميع الأمم في العالم على إصدار تشريعات تعتبر من خلالها تجنيد المرتزقة وتدريبهم فوق أراضيها جناية، وأن تحظر على مواطنيها الخدمة كمرتزقة. وحين شكلت القوات المسلحة البرتغالية والمرتزقة خطراً

---

(1) كريس دمبستر و «ديف تمبكنس» : كثافة النيران ـ مطبوعات غورجي ـ لندن 1978م.

على جمهورية غينيا عام 1970، أصدر مجلس وزراء دول منظمة الوحدة الإفريقية بياناً ندد فيه بالمرتزقة.

وإضافة إلى ما سبق، طلبت المنظمة إلى الأمين العام صياغة اتفاقية تحظر أنشطة الارتزاق في إفريقيا. وبناء على ذلك تم تبني قرار مناسب حول الموضوع في قمة المنظمة التي انعقدت في أديس أبابا في يونيو من عام 1971م.

ومن أهم ما قدمته منظمة الوحدة الإفريقية وشاركت به في الكفاح ضد المرتزقة، ذلك التقرير الذي قدمته لجنة من خبرائها إلى الدورة العادية التاسعة والعشرين لمجلس وزرائها، التي انعقدت في الرباط خلال شهر يونيو 1972م. وقد اشتمل هذا التقرير على جميع الخطط والمحاولات الرامية إلى السيطرة الدولية على ظاهرة المرتزقة. وكانت المحصلة النهائية لتلك الجهود ميلاد اتفاقية جديدة؛ [1] إذا تم إقرارها وتبنيها إلى جانب الملاحق المضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بالنزاعات الدولية المسلحة، فسوف تكون قاعدة أساسية جوهرية، وشرعية دولية في مكافحة أعمال المرتزقة.

وتشير مقدمة الوثيقة المذكورة إلى التهديد الخطير، الذي تمثله أنشطة المرتزقة على استقلال و سيادة وكرامة أراضي الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية، والنمو المتنامي في العلاقات القائمة بينها.

ويقدم البند الأول تعريفاً لمصطلح «المرتزقة». وحسب الاتفاقية الحالية فإن «المرتزق» هو الشخص الذي لا يكون من مواطني الدولة التي وجهت نشاطاته ضدها، والذي يوظف أو ينظم، أو يرتبط بنفسه، عن طريق الرغبة الشخصية، بشخص أو مجموعة، أو منظمة يكون هدفها:

أ ـ الإطاحة، سواء عن طريق القوة المسلحة أو بأية وسيلة أخرى، بحكومة دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

ب ـ تقويض استقلال، أو تهديد سلامة ووحدة أراضي إحدى الدول المذكورة، أو أعمالها الطبيعية، أو مؤسساتها.

---

(1) وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية Annex. 1 . CN\433\ Rev. L

جـ ـ إعـاقة أنشطة أية منظمة من منظمات التحـرر الوطني، التي تعترف بها منظمة الدول الإفريقية بأي وسيلة من الوسائل.

لذا.. فإن تعـريف «المرتزقة» يعكس ظـاهرة عملية لا يعزى إليهـا حقيقة تـوظيـف، أو تجنيـد، أو «التطـوع» فيما يخص الانتسـاب إلى الأشخـاص، أو المجموعـات، أو المنظمات التي توجـه أنشطتها ضـد الدول الأعضـاء في منظمة الوحدة الإفريقية فقط، بل إنها ـ فوق ذلك كلـه ـ توضـح طبيعة الجناية الناجمة عن هذه الأفعال في ضوء القانو ن الدولي.

وتعتبر الفقرة الأولى من البنـد الثاني أعمال المرتزقة ـ بنـاء على التعريف السابق ـ جرائم ضد السلام وأمن إفريقيا، إضافة إلى كونها معاقب عليها في حد ذاتها. ويصنف البند ـ بالطريقة ذاتها ـ أعمال التورط في تجنيد، أو الاشتراك في تجنيـد المرتزقـة، أو تـدريبهم، أو تمويل أنشطتهـم، أو منحهم الحمايـة ضمن الجرائم طبقاً لنص الفقرة المذكورة.

أما البنـد الثالث، فـإنه يعدد الخطـوات والإجراءات التي تعهـدت الدول الأعضاء في منظمـة الوحدة الإفـريقية، والتي وقعـت على الاتفاقية، بـاتخاذها. والتي هـي بالتحديد:

أ ـ منـع مواطنيهـا، أو الأجـانب المقيمين فـوق ترابها من ارتكاب أي من الجنايات المعرفة في البند الثاني من الاتفاقية.

ب ـ منـع دخـول أي مـرتزقـة، أو مـعدات تخـصهم، أو مـرورها عبر أراضيها.

جـ ـ حظـر أية نشاطات فوق أقاليمـها تقـوم بها المنظمـات أو الأفـراد الـذين يتم تـوظيفهم كمـرتزقة ضـد الـدول الأعـضاء في منظمـة الوحـدة الإفريقية.

د ـ إبلاغ الـدول الأعـضاء في المنظمـة الإفريقيـة بأيـة معلـومات حول أنشطة المرتزقة في إفريقيا، بمجرد اكتشافها.

هـ ـ اتخـاذ كافـة الإجراءات القضـائيـة السريعـة التي تـكفـل تنفيذ الاتفاقية.

وبغية تخفيض نسبة الخلاف بين العقوبات التي تطبق وتلك التي في إطار القوانين الجنائية للدول المعنية، فقد نص البند الرابع على أنه ينبغي على كل دولة القيام بفرض عقوبات مشددة، ضد الجنايات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتؤكد البنود (5، 6، 7) مبدأ « لا مفر من العقوبة » أي أنها بمعنى آخر تقر مبدأ «التسليم أو المحاكمة». علاوة على أنه من الواضح في حالة التسليم أن الجاني سوف يتم تسليمه إلى مسؤولي الدولة التي ارتكبت ـ أو كانت سترتكب ـ الجناية ضدها، وهو ما يعني أن الوثيقة المذكورة أعادت تأكيد المقترحات التالية:

★ إن استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة هو عمل إجرامي.

★ إن المرتزقة هم مجرمون «شائعون» وأعمالهم ذات صفة إرهابية.

★ يجب على كل دولة اتخاذ الإجراءات الصارمة والفعالة، لمنع تنظيم، أو تجنيد، أو انتقال المرتزقة عبر أراضيها.

★ يجب على كل دولة أن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وكذلك شركاءهم.

في عام 1976، وجد المرتزقة أنفسهم في قفص الاتهام، أمام المحكمة الثورية الشعبية في أنغولا، وفيما بين عامي 1975، و 1976، وعقب الإعلان عن استقلال أنغولا في 11 نوفمبر 1975، حاولت الجماعات المنشقة على حركة «يونيتا ـ Unita » التي تدعمها جنوب إفريقيا العنصرية وتعمل انطلاقاً من أراضيها، وكذلك حركة «ف. ن. ل. أ ـ Funla » التي تعمل انطلاقاً من أراضي زائير، وتدعمها هي الأخرى دولة جنوب إفريقيا، الاستيلاء على السلطة في تلك الدولة المستقلة، بعد أن بدأت عمليات عسكرية مسلحة ضد الحركة الشعبية لتحرير أنغولا « MPLA » ، وضد السكان المدنيين المؤيدين لها.

وحين لم تحظ هاتان المنظمتان بأي دعم، أو تأييد من الغالبية العظمى للسكان، شنتا حملة إرهابية، بالاعتماد على دولتي جنوب إفريقيا وروديسيا العنصريتين، إضافة إلى اعتمادهما على دعم زائير وبعض الدول الغربية الأخرى، وبطبيعة الحال على الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً!.

وقد اتضح آنذاك، أن هناك مجموعات كبيرة من المرتزقة من بريطانيا والولايات المتحدة تعمل ضمن الوحدات الأنغولية المنشقة. واستمرت محاكمات

هؤلاء المرتـزقة، من مـايو، حتى يونيـو عام 1976، في لـواندا عاصمــة أنغولا. وشملت تلك القضية محاكمة ثلاثة عشر مرتـزقاً بريطانياً وأمريكياً (عشرة من البريطانيين، وثلاثة من الأمريكيين). وتم تشكيل محكمة شعبية ثورية، اتخذت في المرافعات مبدأ أساسياً هو ما نص عليه المرسوم رقم 76/7، الصادر في غرة مايو 1976م.

ومن المبادىء العامــة في القانون، أنه لا يمكن العمل بـه بأثر رجعي. و لا يمكن من خلال ذلك القـانون اتخاذ أي إجراء عقابي ضد مـا يعتبر جناية، إذا لم يكن هنـاك قانـون أو تشريع مناسـب وقت ارتكاب الفعـل. وقد أخـذ المرسوم 76/7 في الحسبان معايير القـانون الدولي الأنغولي السـائدة آنذاك، والتي تعتبر المرتزقة و «الارتزاق» جرائم تستوجب العقوبة.

لقـد كانت تلـك المحاكمات هـامة لعـدة أسباب: فهـي أولاً؛ كانت درسـاً للمرتزقـة المتحمسين الحاليين وعظة لهم، وهي ثانياً: أظهرت بـوضوح الطبيعة الإجرامية للمرتزقة أمام العالم بأسره فرأى وشاهد، وهي ثالثاً: بددت أسطورة «الجنـدي المرتـزق» إلى الأبـد، بعـد أن بـرهنـوا على «سـاديتهم» ووحشيتهـم وشرورهم وعـدم كفاءتهم العسكريـة وعنصريتهم، وانعدام إنسـانيتهم، وهي رابعاً: ألقت الضـوء على الأسباب والدوافع التي تنبـع منها ظاهرة المرتـزقة في المجتمعات الغربية.

ومن الجديـر بالذكـر الإشارة إلى أن الجدل الرئيسي الـذي دار خلال المرافعة التي قـام بها المحامون الإنجليز والأمريكيـون كان يتلخص في أن موكليهم كانوا « نتاجاً غير سعيد» للنظام الرأسمالي المستغل والمنهار. وقد أشار أولئك المحامون ـ أكثر من مـرة ـ إلى مواطن الخلل الموجودة ببلدانهم مثل: البطالـة وعدم وجود فرص للتعليم وانتشـار المخدرات والمواد التي تؤثـر على العقل والخمـور والعنف. وكل هـذا ينتج بسبب وجـود بعض الأشخاص الذين يقتاتون من وراء نشر هـذه الأشياء، واحتكارها كتجارة مربحـة، ولسبب آخـر هو : أن هـؤلاء الأشخاص يجدون متعـة في العنف والانحلال الخلقي بصفة عامة. وقد كانت اللهجة الصادقة التي تحدث بها أولئك المحامون عن انهيار الغرب تدعو للعجب، وكان من العسير التشكيك في أن محامي المرتـزقـة ليست لهم آراء ديمقـراطيـة؛ إذ أنهم تـم تعيينهم

بالأجر من قبل أولئك الذين أرسلوا المرتزقة إلى أنغولا، من الأمريكيين والإنجليز.

لقد قدمت تلك المحاكمة كثير من الأدلة على الأنشطة التخريبية التي قامت ـ ولا تزال تقوم ـ بها حكومات جنوب إفريقيا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى في إفريقيا.

وليس المثال الأنغولي مجرد درس فقط، بل لقد كان شديد الأهمية من الناحية القانونية. إذ أنه تم تشكيل لجنة تحقيق دولية بشأن المرتزقة، بناء على طلب حكومة جمهورية أنغولا الشعبية. وقد تشكلت اللجنة المذكورة من ممثلي ست عشرة دولة إفريقية، وتسع دول من أوروبا الغربية، إضافة إلى جمهورية فيتنام الاشتراكية واستراليا.

وقد اطلعت اللجنة على الوثائق الدولية التي تتحكم في عمليات المرتزقة، كما راجعت قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بالموضوع، كذلك قامت اللجنة بالتحقيق في جرائم المرتزقة التي ارتكبت في أنغولا، ثم صاغت اتفاقية بشأن منع ومكافحة أعمال المرتزقة. وكان أساس تلك الصياغة يعتمد على تعريف «الارتزاق». وقد شملت تلك الصياغة العناصر الأربعة التالية:

أ ـ أي مرتزق يقاتل في دولة أجنبية.

ب ـ لا يقاتل كجندي موفد من بلاده.

جـ ـ يقاتل من أجل تحقيق مكاسب شخصية، بغض النظر عما إذا كانت لديه دوافع عقائدية أم لا.

د ـ الغرض الذي يقاتل من أجله، يعني التدخل في حق أحد الشعوب في تقرير مصيره، ويتعارض مع حريات المواطنين وسلامتهم.[1]

وتتضمن المادة الأولى من المصوغة تعريفاً رئيسياً للجريمة جاء فيه: «إن جرائم المرتزقة هي التي ترتكب من قبل أفراد، أو جمعيات، أو ممثلي دولة، أو

---

(1) نقلاً عن كتاب (op. cit) ـ لولفريد بورشيت ـ ديريك ريوبيك ـ ص 236 ـ 237.

الـدولة ذاتها، والتي يكـون الهدف منها معـارضـة عمليات أو إجـراءات تحقق السيادة الـوطنية عن طريق استخـدام العنف المسلح وقيامها بـأي من الأفعال الآتية:

أ ـ تنظيم أو تمويل، أو تزويـد، أو تجهيز، أو تدريب، أو السماح، أو دعم، أو توظيف قوة عسكرية ـ بأي طريقـة كانت ـ يشترك فيها أشخاص ليسوا من مـواطني الـدولة التـي يقومـون بأعمالهم على أراضيهـا، بهدف تحقيق فـائدة شخصية عـن طريق دفـع مرتبـات لهم، أو أي نوع من التعـويضات المشـابهة الأخرى.

ب ـ تسجيل أو إدراج ـ أو محاولة الاشتراك في القوة المذكورة.

جـ ـ السماح بالأنشطة المذكـورة في الفقرة (أ)، بهدف تنفيذهـا ضد أي إقليم تحت شرعيتها، أو في مكان يخضع لسيطرتها، أو توفر الإمكانيات اللازمة للعبور، أو النقل، أو أية أعمال أخرى، للقوة المشار إليها.

وتشترط المادة الثالثة مسؤولية ممثلي الدولة عن ارتكاب الجرائم المعرفة في الاتفـاقية، وكـذلك مسؤوليـة الدول في ارتكـاب هذه الجرائم، التـي يمكن أن تنفذهـا أي دولة فيما يخص عـلاقتهابتلـك الدولـة المسئولـة، أو أمام المنظمات الدولية ذات الاختصاص (المادة الثالثة).

وكما أن نصوص الاتفـاقية تحظـر الأعمال المرتزقـة فهي كـذلك تحرم القائمين بها من التمتع بوضع أسرى الحرب إذا مـا تم أسرهـم (المادة الرابعة). أما المادة السـادسة، فهي تلزم الدول المتعاقدة بسن كافة التشريعات، وغيرها من الإجراءات الضرورية لتنفيذ كافة الشروط التي تنص عليها الاتفاقية، كذلك فإن نصوص الاتفاقية أكدت مبدأ « التسليم أو المحاكمة».

وتـذكّر المادتـان: السابعـة والثامنـة بحقيقة أن الـذين قامـوا بصياغـة الاتفـاقية، وجـدوا أنه مـن الضروري التشديـد على مبدأ التسليـم، الذي يبـدو صحيحاً تمامـاً، وأن له ما يبرره.. إذ أن أي جـانٍ ينبغي تسليمه إلى الدولـة التي استهدفتها جنايته.

وعلى الجانب الآخر، فإن نصوص الاتفاقية تتضمن تشريعات معترف بها

بشكل عام، فيما يتعلق بحقوق المتهمين الذين يساقون إلى المحاكمة على الجنايات التي نصت عليها الاتفاقية وهو ما نصت عليه المادة التاسعة.

وهناك ـ ضمن نصوص الاتفاقية ـ تقدير للدول المتعاقدة فيما يتعلق بقضايا الإجراءات الجنائية التي تحظر الجرائم المشار إليها في المادة الأولى، مع تعهد الدول بضمان تنفيذ عقوبة مؤثرة ومناسبة ضد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم المرتزقة، كما في البندين: العاشر والحادي عشر.

وأخيراً، فإن البند الثاني عشر يوضح آلية فض الخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. وبينما يعتبر ذلك تقييماً إيجابياً للطريقة الفعالة التي يصوغها تعريف الواقعة المادية للجريمة « Corpa delicti » الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية، فإن ذلك يشكل أيضاً دراسة قانونية عميقة، مقارنة مع مصوغة منظمة الوحدة الإفريقية. وينبغي على المرء ملاحظة أن أعمال المرتزقة يجب تصنيفها كجناية إجرامية خطيرة ذات طابع دولي، وأنه في حالة ارتكاب إحدى الدول لهذه الجريمة يعتبر ذلك عدواناً.

وقد يكون من الأجدى توسيع نطاق تعريف موضوع الجناية، حيث إن أعمال المرتزقة ليست موجهة ضد حقوق تقرير المصير وحركات التحرر الوطني فقط، بل إنها تتعدى ذلك لتوجه أيضاً ضد الحركات المناهضة للاحتلال الأجنبي، والحكومات الشرعية والهيئات غير الحكومية، وكذلك الأشخاص الاعتباريين. والفائدة الرئيسية في هذه الصياغة هي تأثيرها الفعال المثير والمنبه إلى الصياغة القانونية لموضوع الارتزاق والمرتزقة، فالارتزاق لا ينبغي حظره فقط، إذ أنه محظور في واقع الأمر.

لقد أظهرت المحاكمة التي جرت وقائعها في لواندا، إضافة إلى «الكم» الهائل من الأدلة الدامغة، قضية المرتزقة كخطر شنيع على قضية السلام والأمن العالميين، وأوضحت كيف أن قضية المرتزقة تستخدم كأداة في أيدي الدوائر الاستعمارية الحاكمة، في قمعها الحركات التقدمية في إفريقيا، بل وفي سائر الدول كذلك.

فالقوى الرجعية أنشأت تنظيمات مختلفة من المرتزقة مستفيدة في ذلك، وعلى نطاق واسع، بجميع أنواع المغامرين والمنبوذين والخونة، الذين فروا من

بلادهم بناء على رغباتهم، أو أولئك الذين يتم طردهم لعلاقتهم بدولة أجنبية، أو لارتكابهم أعمالاً إجرامية، أو بسبب الاختلاس أو الرشوة، أو التجسس لصالح استخبارات دولة أجنبية من دول أوربا الغربية. وتم دمج هذه التنظيمات فيما يسمى «منظمات إفريقيا الحرة ـ OFA »، الذين ذكرت مجلة (إفريقيا ـ آسيا) أنهم يمولون من قبل أجهزة الخدمات السرية في فرنسا وجنوب إفريقيا وأمريكا.

إن أحد أهداف هذه المنظمة هو تجنيد المرتزقة والإشراف عليهم، حيث يتورطون مباشرة، بتدخلاتهم العسكرية، إلى جانب تدخلهم في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية، كما تقع عليهم مسؤولية خلق حالة من الفوضى في كامل القارة، وإثارة الخلافات وزعزعة الأنظمة التي لا تروق للغرب، بل والإطاحة بها. كما حدث في جزر «كومورو» عام 1978م.

وكان الاعتقاد السائد هو أن المرتزقة يجندون في كل حالة على حدة، إلا أن تأسيس «منظمة إفريقيا الحرة» أثبتت أن المرتزقة جيش قائم بذاته، وأنهم يستعملون بشكل مكثف، لا في إفريقيا وحدها، بل وفي عدة أماكن أخرى من العالم. ويمكن للمرء أن يشير ـ على سبيل المثال ـ إلى تجمع الفاشيين الدولي في برشلونة عام 1978[1]، حيث درسوا القيام بأعمال هدامة ضد قوى اليسار في أوروبا الغربية. ودعم نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وإثارة مشكلة توسيع مجال الأعمال المرتزقة.

ولم يؤكد المؤتمر الدولي الخاص بمكافحة أعمال المرتزقة الذي عقد في بنين أوائل السبعينيات، على القضاء على ظاهرة المرتزقة كمشكلة ملحة فقط، بل إنه أثار الانتباه كذلك إلى «الاتصالات المزدوجة للمرتزقة، في صراعهم ضد حركات التحرر الوطني في إفريقيا، وضد قوى اليسار والشعوب العاملة في أوروبا الغربية».

وقد أشار «جويدوبمبي» ـ ممثل الشيوعيين الإيطاليين إلى أن القوى التي تمول المرتزقة وتجندهم للعمل ضد إفريقيا كانت في الوقت نفسه تنظم أعمال

---

(1) عن صحيفة «المجاهد» الجزائرية، 19 يناير 1978م.

الاستفزاز ضد طبقة العمال والقوى التقدمية في غرب أوروبا، كما كان هؤلاء المرتزقة يحصلون على الوسائل اللازمة لتنفيذ أعمالهم من المصدر ذاته.

ولعل قصة الناقلة Clock vinus ذاعت في كل العالم، إذ أنه بينما كانت تلك السفينة راسية في ميناء «لوهافير» الفرنسي أضرب طاقمها عن العمل، فتم إحضار مجموعة من المرتزقة الذين سبق تجنيدهم في بريطانيا «لتهدئة» المضربين.

وثمة جبهة عريقة تعمل منذ زمن بعيد في مكافحة الارتزاق وأعمال المرتزقة، التي تعتبر دليلاً على الصفة الجنائية والإجرامية لهذه «المؤسسة»، وعلى ضرورة الملاحقة القضائية لأولئك المسؤولين عنها.

إن مكافحة الاستعمار، ورفع درجة التعاون بين الأمم المحبة للسلام في العالم بأسره هي الطريق لحل مشكلة مكافحة الإرهاب الدولي في جميع صوره. وقد ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلساتها (34، 35، 36) صياغة اتفاقية دولية شاملة للسيطرة على ظاهرة المرتزقة، وشكلت لجنة لتحرير تلك الصياغة.

وكان الهدف ـــ وهو ما ينسجم مع القرار الصادر في الجلسة الرابعة والثلاثين ـــ هو صياغة اتفاقية دولية تحظر أعمال المرتزقة بجميع أشكالها، ودراسة إمكانية اتخاذ خطوات فعالة للحيلولة دون تجنيد، أو عبور، أو توظيف المرتزقة على إقليم أي دولة. وقد دعت الأمم المتحدة جميع الدول إلى إبداء رأيها للسكرتير العام للأمم المتحدة، فيما يتعلق بضرورة القيام بعمل صياغة سريعة لنص اتفاقية دولية تحظر تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة. ومع حلول موعد الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة، قدمت عديد من الدول بحوثها حول الموضوع.

ولم تكتف الدول التي قدمت تلك الوثائق بفكرة الاتفاقية الدولية الشاملة فقط، بل اقترحت شروطها الرئيسية. فحكومة فنزويلا ـ على سبيل المثال ـ اعتبرت أن المرتزق هو جندي يتورط في العمليات العسكرية لصالح دولة ليس من مواطنيها، ويقوم بالخدمة العسكرية المسلحة لأجل بعض المكاسب والعوائد المحددة، أو بهدف الحصول على منافع أخرى. وأن ما يميز المرتزق بوجه خاص هو انعدام الدوافع الأخلاقية والأدبية، وما من شيء يجعله يتصرف على هذا النحو سوى مصلحته الشخصية.

كذلك أوضحت الحكومة الفنزويلية أن أنشطة المرتزقة في إفريقيا تميزت على الدوام بنتائج سلبية على استقلال وسلامة ووحدة أراضي الدول، وقلقلت الوضع في هذه القارة السوداء. ووضعت الأمن والسلام الدوليين في دائرة الخطر.

وقد نبهت حكومة المكسيك إلى أن الأسس الدولية للاتفاقية موجودة الآن في شكل ملاحق مضافة إلى اتفاقية جنيف لعام 1977، والخاصة بحماية ضحايا الحروب، رغم وجود بعض الثغرات بها. كما ألمحت المكسيك إلى أن مشكلة المرتزقة ستظل دوماً حالة مأساوية، والدليل علىء ذلك ما تشي به الأوضاع في زائير وأنغولا وروديسيا وناميبيا. وأن من الضروري العمل ـ بأقصى سرعة وجدية ـ على صياغة اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع.

ورأت حكومة نيجيريا أنه بما أن معظم المرتزقة جاءوا إلى إفريقيا من قارات أخرى، فإن من المستحيل على إفريقيا وبقية دول العالم الثالث أن تتخلص من تهديدات المرتزقة إلا من خلال تعاون دولي، مدروس بعناية فائقة.

كما جاء في ملاحظات حكومة جمهوريات الاتحاد السوفييتي التأكيد بشكل خاص على أن «الارتزاق» يجب أن يصنف كجريمة شنيعة تحظى بالاهتمام الدولي، وأنه في حالة استخدام المرتزقة من قبل دولة ما على نطاق واسع، وجب اعتبار هذا عملاً عدوانياً. كما ينبغي اعتبار أشخاص المرتزقة مرتكبي جرائم يجب تقديمهم إلى العدالة كمرتزقة، وكذلك الدول التي تتغاضى عن عمليات تجنيد وتدريب وانتقال المرتزقة داخل ـ وعبر ـ أراضيها.

وقد اعتمدت لجنة Ad Hoc التي كلفت بصياغة اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد وتوظيف وتدريب المرتزقة في فبراير عام 1981 الصياغة التي تقدمت بها نيجيريا، والتي تضمنت الشروط الجوهرية التي سنسردها فيما بعد، مع ضرورة ملاحظة أن تلك الصياغة وضعت في الحسبان عاملي الخبرة والتجربة اللذين استخلصا من آليات قانونية دولية أخرى في الموضوع، وأن التعريفات الخاصة بالمرتزق والارتزاق الواردة بها ذات أهمية، فهي على سبيل المثال تعرِّف شخص المرتزق بأنه الذي:

أ ـ تم تجنيده عن رضى، من خلال الجبهة الوطنية ـ أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح.

ب ـ تورط مباشرة في الأعمال العدائية.

جـ ـ قـام بـدور في العمليات العسكرية، منقاداً ـ في الغالب ـ لرغبته في الحصول عـلى مكـاسب شخـصية يعده بها الـ ـف المعني، أو بنـاء على وعد بـمكافأته، وهـو ما يـعتبر بالفـعل بـذلاً لمكافـا ـوعـودة، تدفــع للمقاتلين الذيـن يحملون الصفـات ذاتها ويقومـون بتلك الأعمال ضمن القـوات المسلحة للدولة المعنية.

د ـ ليس مـن مواطني الدولـة التـي هي طـرف في النزاع، أو يكـون مـن المقيمين في الإقليم الواقع تحت سيطرة ونفوذ أحد أطراف الصراع.

هـ ـ ليس عضواً في القوات المسلحة للدول التي هي طرف في النزاع.

و ـ غيـر مبعـوث مـن قبـل دولـة ليست طرفاً في النزاع بهـدف القيـام بواجبات رسمية، كشخص يشكل جزءاً من قواتها المسلحة.

وقد عرفت جرائم المرتزقة على النحو التالي:

«هي تلك الأعمال التي تحدث حين يقوم فـرد، أو مجموعة أو تشكيل، أو أي شخص قانوني مسجل في الدولة المعنية، أو تقوم الدولة نفسها، أو ممثل لها بتهديد مقصود، أو عنف مسلح ضد أراضي دولة أخرى، أو ضد الآمال المشروعة لحركات التحرر الوطني، يعرض تحقيق سيـادتها الذاتية للخطر، أو يرتكب أيا من الأفعال الآتية:

أ ـ تنظيم، أو تمويـل، أو تجـهيز، أو تسلـيح، أو تشـجيع، أو دعم، أو توظيف أفـراد، أو عصـابات، أو قوات مسلحة، يكون ضمن أفرادها أشخـاص ليسـوا من مـواطني أي مـن طرفي النـزاع ، ممـن يسعون لتحـقيق مكـاسب شخصيـة من خلال الحصول علـى رواتب أو أيـة تعويضات مادية أخرى.

ب ـ تنظيـم أو تجنيـد فـرد، أو مجمـوعة، أو تشكيل أو شخص قانوني للخدمة العسكرية.

ج ـ السماح، أو طبع، أو تكليف شخص آخر بنشر أيـة معلومات تتعلق بما سبق.

د ـ السمـاح ـ أو التجـاهل ـ لأيـة عـمليات يتـم بواسطتهـا القيـام

بالأنشطة المشار إليها، على أراضي أو أقاليم، أو أي مكان يخضع لصلاحيته أو نفوذه، أو تسهيل التنقل، أو العبور أو أية عمليات أخرى للقوات المشار إليها أعلاه.

حـ ـ المشاركة الفعلية في أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات السابقة، والتي تؤدي إلى قتل الأشخاص، أو تدمير ممتلكاتهم، أو تخريبها.

فأي شخص، أو مجموعة، أو تشكيل، أو أي ممثل لدولة ما، أو تلك الدولة نفسها يحاول القيام بأعمال المرتزقة، يصبح شريكاً لأي شخص يرتكب ـ أو يحاول ارتكاب ـ جناية، ويعتبر كما لو كان هو نفسه ارتكب إحدى الجنايات المعرفة في الاتفاقية.

وتصنف المصوغة مثل هذه الأفعال باعتبارها جريمة ضد أمن وسلامة الدولة. وعلى كل دولة أن تشترط عقوبات ضمن تشريعاتها على هذه الأفعال، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة مثل هذه الجنايات. وحين ترتكب الجناية على أرض دولة ما، فإنها تجد نفسها ملزمة باتخاذ اللازم نحو هذه الجناية، حين ترتكب من أحد مواطنيها، أو بمعرفة شخص قانوني مسجل في تلك الدولة، أو حين ترتكب من قبل ممثل الدولة.

لقد أُوليت مسألة المساعدة المتبادلة اهتماماً كبيراً في الصياغة، وقد تم تحديدها بحيث تخدم شروط الاتفاقية كأساس للتسليم. ولم تعتبر الدول المشاركة جرائم المرتزقة جنايات سياسية، أو جنايات ارتكبت لأهداف سياسية. وإذا لم تقم الدولة المعنية بتسليم الجاني، يصبح لزاماً عليها تحويل القضية إلى القضاء المعني في الدولة نفسها، للبدء في الإجراءات القضائية التي تتوافق مع قوانينها المحلية.

ويتعامل أحد نصوص الاتفاقية الهامة مع ا لأفعال ذات العلاقة بإعادة دفع الخسائر من خلال التعويض. وهذا النص يؤكد على أن الدولة،أو المواطن، أو الشخص الاعتباري، التي ـ أو الذي ـ تكبد خسائر، أو ضحايا بشرية يمكن له إقامة الدعوى للحصول على تعويض من الدولة التي تأوى «الجاني المزعوم». وهناك أيضاً شرط هام: هو أن الدولة المتعاقدة التي تتكبد خسائر نتيجة ارتكاب جناية يحق لها المطالبة بدفع تعويض من أي من الدول المتعاقدة، التي تثبت

إدانتها ــ سواء بذاتها أو بالمشاركة مع الغير ـ بأي ذنب، أو تقصير قد يشكل جريمة.

ورغم أنه تمت مناقشة تلك الصياغة بمعرفة اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة Ad. HOC ، فإنها لا تزال قيد الدراسة والمناقشة من قبل المجتمع الدولي. ويعود السبب في ذلك إلى معارضة الدول الاستعمارية، فهي التي تسعى لعرقلة العمل في هذه الوثيقة الهامة.

وأثناء مناقشة الأعمال التي قام بها المرتزقة ضد جمهورية سيشل في ديسمبر عام 1981، أعلن «أوليج ترويانوفسكي» ممثل الاتحاد السوفييتي أن الوفد الأمريكي «الذى حاول الناطق الرسمي باسمه تحويل الأنظار عن الموضوع الرئيسي، وتغيير مسار المناقشة» قد خلق حالةمن الترفع داخل المؤتمر. ومن نافلة القول أن الولايات المتحدة هي التي تعارض الاتفاق المبكر على صياغة اتفاقية دولية لمواجهة أعمال المرتزقة.

ومن خلال استعراض ما احتواه هذا الفصل يمكن للمرء القول بأن ممارسات عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة، كانت دوماً السعي إلى صياغة اتفاقيات تبحث في شأن الأنشطة الإرهابية للأشخاص الطبيعيين، تنفصل تماماً عن سياسة الإرهاب المنبوذة من قبل الدول، وبغية تقديم الحماية ضد الأنشطة الإرهابية الدولية، التي توجه ضد الشخص المعني بسبب العمل الذي يقوم به، أو بسبب وضع الممتلكات الخاصة التي ارتكب الاعتداء ضدها. إلا أن هذا لاينفى الحاجة إلى استنباط شروط إضافية لمنع، وقمع، والمعاقبة على أية أنشطة إرهابية ضد مسئولي الدول الرسميين المشتغلين بأعمال العلاقات الدولية.

ويمكن القول إذن بأن أفضل الاتفاقيات موضوع الدراسة التي تم تفصيلها قد كرست المبادىء الهامة التالية:

1 ـ تعريف الواقعة المادية للجريمة التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية المناسبة المعنية بالموضوع، إذا كانت غير معروفة في التشريع المحلي، أو كان هناك اختلاف في الشكل فيما يتعلق بمحتوياتها أو تفسيراتها.

2 ـ تصنيف الجنايات التي تشملها الاتفاقية المناسبة باعتبارها جرائم، والإقرار بأنه لا مفر من العقوبة على الجناية المرتكبة.

3 ـ لا مفر ـ كذلك ـ من إنزال العقوبة بسبب ارتكاب الجنايات المعرفة في الاتفاقيات المعنية، طبقاً لمبدأ . «التسليم أو المحاكمة».

4 ـ إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية المعنية باتخاذ الإجراءات المناسبة، ضمن إطار قوانينها المحلية، لتأكيد الإبقاء على التعهدات الناتجة عن اشتراكها.

5 ـ إلزام الدول الموقعة بالتعاون فيما يخص الخطوات الإجرائية، النابعة من صلاحيات الاتفاقيات المناسبة، وتبادل المعلومات والوثائق الأخرى، المتعلقة بالحالات الواقعة ضمن نطاق الاتفاقيات.

وبرغم وجود بعض أوجه القصور، فإن الاتفاقيات المدروسة مبكراً، استطاعت تقديم بعض الأسس النظرية والعملية والجوهرية لقمع الإرهاب والأعمال الإرهابية ذات الصبغة الدولية. ونتيجة لذلك، فإن حماية القانون الدولي للشخصية الدولية ضد الأنشطة الإرهابية تشمل حالياً.

★ أطقم الطائرات والتجهيزات الملاحية الجوية والطائرات المحلية والدولية، وذلك تمشياً مع اتفاقيتي هاجو ومونتريال المتعلقتين بالمسائل المختلفة لقمع الأعمال الإرهابية الدولية، التي ترتكب ضد عمليات الخدمة الجوية.

★ الأشخاص، وأماكن معيشتهم، والأماكن الرسمية، ووجوب ضمان الدولة المضيفة حماية خاصة لهم، على اعتبار أن الأعمال الوظيفية التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص هي بناء على تعليمات دولهم، أو المنظمات الدولية الحكومية التي توظفهم. وهذا النوع من الحماية نصت عليه اتفاقية عام 1946، الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية للأمم المتحدة، واتفاقية عام 1947 بشأن الامتيازات والحصانات الممنوحة لبعض وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واتفاقية فيينا لعام 1961م، بشأن العلاقات القنصلية، واتفاقية عام 1969 بشأن البعثات الخاصة، وأيضاً اتفاقية عام 1973 الخاصة بمكافحة وقمع، والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً، بمن فيهم العملاء الدبلوماسيين.

وقد كانت الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر عام 1979، والخاصة بمكافحة عمليات احتجاز الرهائن، خطوة هامة إلى الأمام رفعت من مستوى التعاون الدولي في دراسة وتبني إجراءات فعالة لمنع، ومكافحة، والمعاقبة على جميع أعمال حتجاز الرهائن.

وكما سبق أن أوضحنا، فإن القضية هي قضية العلاقة الوثيقة بالموضوع، كي تتم صياغة وتبني اتفاقية خاصة بمكافحة المرتزقة. وهي الاتفاقية التي ستجعل من الممكن تكثيف الجهود لردع هذه الجريمة الدولية، والإسهام في تأكيد الطمأنينة ودعم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وإنقاذ أرواح العديد من الأبرياء.

* * *

الفصل الثالث

التعاون الدولي في مقاومة الإرهاب

مشكلة البحث عن صياغة إتفاقية

خاصة بمكافحة الإرهاب

خلال انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة العامة للأمم المتحدة، أشار ممثلو 93 دولة إلى مسألة الإرهاب الدولي أثناء المناظرة التي جرت في تلك الدورة.[1] إذ لا شك أن تلك المناقشة تأثرت بالأحداث المؤلمة التي وقعت بميونخ في سبتمبر عام 1972م إبان دورة الألعاب الأولمبية. وليست هناك دولة واحدة أيدت الأنشطة الإرهابية عبر التاريخ، إلا أن الموقف الذي اتخذ بشأن منع الإرهاب باعتباره وسيلة من وسائل العنف، كان يعكس بالفعل الخلافات المتباينة في السياسات المحلية.

وقد خصص ممثلو إسرائيل والبرتغال وجنوب إفريقيا جل أحاديثهم في تلك الجلسة على الحاجة لمكافحة الإرهاب بصفة عامة، والواقع أن هذه الدول تلقي اللوم كله في ذلك على حركات التحرر الوطني الشرعية. وكان ما حدث في الجلسة المذكورة مثلاً حياً على الطريقة والأسلوب اللذين تتبعهما الدول الرأسمالية بصفة عامة، في مواجهة العنف بجميع أشكاله وأنواعه.[2]

أما ممثل الولايات المتحدة فقد ركز بشكل خاص على أن الإرهاب قضية ملحة تستدعي معاقبة الجناة على أعمالهم الإجرامية التي ترتكب في الجو، بل التي ترتكب في أي مكان. وقد حظيت المبادرة الأمريكية بتأييد واسع في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والسبب في ذلك هو أن الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الدبلوماسيين ورؤساء البعثات السياسية الأجنبية مستمرة، ولا تزال مستمرة، وهي ترتكب في الولايات المتحدة نفسها، ويتستر عليها المسؤولون هناك.

لقد أشير أثناء المناظرة العامة، ولأسباب صريحة وواضحة، إلى أن جميع

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ A/C6/418، 2 نوفمبر 1972م.

(2) انظر: خطابات ممثلي: بريطانيا وفرنسا والبرازيل وفنزويلا وبعض الدول الرأسمالية الاخرى، خاصة دول أوروبا الغربية، في قرار الجمعية العامة رقم A/C6/867

الحاضرين كانوا جد مندهشين لرؤية الولايات المتحدة على عجلة لتزعم حملة أسمتها «مكافحة الإرهاب»، بينما الأمم المتحدة ذاتها، والبعثات الدائمة في نيويورك تتعرض للتهديد، والهجوم من قبل المنظمات الإرهابية في أمريكا، في الوقت الذي لم تتخذ فيه الحكومة الأمريكية أي إجراءات فعالة ضد أولئك الإرهابيين، وهي بذلك تتجاهل تعهداتها بشأن الأمم المتحدة.

وينبغي ملاحظة أن هذه المبادرة الأمريكية بشأن مناقشة وتبني اتفاقية بخصوص مقاومة الإرهاب، استغلت الفرصة السانحة لمناقشة تلك القضية في الأمم المتحدة عقب الأحداث المأساوية في ميونيخ، بحيث تسعى لتطبيقها على حركات التحرر الوطني، التي تناضل من أجل استقلال بلدانها. وقد نحى ممثل إسرائيل منحى خاصاً، حين خصص حديثه بالربط بين تسوية قضية الشرق الأوسط وبين مقاومة «الإرهاب العربي»، معلناً في الوقت ذاته أن العمل الوطني والإقليمي والدولي، ضد ما أسماه «الإرهاب الدولي»مطلب لا مفر منه، وأنه ضروري لاستكشاف واستطلاع السبيل إلى السلام في منطقة الشرق الأوسط.

أما ممثل مصر فقط أكد - في معرض حديثه الذي يفضح سياسة إسرائيل الإرهابية في الأراضي العربية المحتلة - أن إسرائيل دولة إرهابية، وأضاف: أنها دولة تساعد على - وتنتهج - سياسة إرهاب الدولة ضد الدول المحيطة بها.

وقد دعا ممثلو الجزائر والعراق وسوريا ولبنان إلى القضاء على الأسباب الرئيسية التي كان الإرهاب أحد أعراضها. ومن جهة أخرى، فقد أوضح ممثلو الدول الاشتراكية مدى الحاجة الملحة لاستئصال شأفة الموجة الإرهابية التي اتسعت، والتي عرضت - ولا تزال تعرض - حياة الأبرياء يومياً للخطر، وأعاقت بناء وتطوير علاقات دولية وتعاون طبيعي. كما أشار هؤلاءالمندوبون إلى الخطوات الواجب اتخاذها لقمع الإرهاب، والتي ينبغي ألا تكون مبرراً ووسيلة لقمع حركات التحرر الوطني. وكان هذا الموقف الأخير هو موقف: يوغسلافيا، وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا وبولندا والاتحاد السوفييتي.

وقد أعلن «أندريه جروميكو» وزير الخارجية السوفييتي في معرض حديثه أثناء الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن:

«إننا، وبصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى، نؤيد حق النضال المشروع للشعب العربي الفلسطيني، من أجل استعادة حقه الشرعي، الذي

أقـرته الأمم المتحـدة. وبطبيعة الحال لا يمكـن للمرء أن يقبل التصرفـات الإرهـابيـة لبعـض العنـاصر داخل الحركـة الفلسطينيـة، التـي أدت إلى الأحداث المأساوية في ميونيخ، حيـث إن أفعالهم الجنائية تضرب المصالح والآمـال الوطنيـة للشعب الفلسطيني إذ أن هـذه الأعمال تستغل مـن قبل المجـرمين الإسرائيليين لحسـاب سيـاساتهم التـوسعيـة ضـد الشعـوب العربيـة. وإن الاتحـاد السوفييتي، انطـلاقاً من مبادئه، يقـف ضد الأعمال الإرهـابيـة التي تضر بـالأنشطة الـدبلـومـاسية بين الـدول، وممثليهـا، وخطوط الاتصـال بينها، وكذلك بـالمسار الطبيعي للعلاقـات والروابط، والتي تضر أيضـاً بـاجتماعـاتهم. وهو ضـد أعمال العنـف التي لا تخدم غرضاً مشروعاً، أو تلك التي تكون نتيجتها إزهاق أرواح بشرية بريئة».

وبناء على مـا سبق، فإنه يمكن للمـرء أن يشير إلى ثلاثة خطـوط رئيسية للوصول إلى لب المشكلة، بعد أن أصبحت واضحة من خلال المناظرة العامة.

أولاً: مقاومـة العنف والإرهاب بصفة عـامة، وهو الموقف الـذي اتخذته الأنظمة الاستعمارية والدول «الإمبريالية».

ثانياً: التنديد بالأعمال الإرهابية ــ مثلما حدث في ميونيخ ـ والتحريض على إزالة جميع الأسباب المؤدية إلى الإرهاب. وكـان هذا هو موقف ممثلي الدول العربية، وبعض الدول الإفريقية والآسيوية.

ثالثاً: التمييز بين العنف الـذي يمارس من أجل نيل الشعوب حقـوقها في التحـرر الـوطني، وبين الأعمال الإرهـابية الإجـراميـة التي تقـوض الأنشطـة السياسية والدبلوماسية للدول، والتي تمارس ضد ممثليها، أو وسائل الاتصال بينهـا، ولا تخدم أي أغراض مفيـدة، وتتسبـب في خسائر في الأرواح البشريـة. وكان هذا هو موقف ممثلي الدول الاشتراكية.

لقد اقترحت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها العادية رقم 2037، المنعقدة في 23 سبتمبر 1972 موضوعاً، أوحت بإدراجه في جدول الأعمال، وتم طرحه أمام اللجنة السادسة يهدف إلى:

- «اتخاذ الإجراءات الكفيلة بـالقضاء على الإرهاب الدولي، الـذي يهدد ـ أو يودي ـ بحياة الأبرياء، أو يعرض الحريات الأساسية للخطر، ودراسة الأسباب

الكامنة وراء هذا النوع من الإرهاب وأعمال العنف التي تكون نتيجة الشعور بالتعاسة والإحباط والظلم وفقدان الأمل، والتي تدفع بعض الأشخاص إلى التضحية بحياة البشر، بما في ذلك حياتهم، في محاولة لإحداث تغييرات متطرفة».[1]

وكانت الآراء متباينة أثناء المرافعات أمام اللجنة السادسة...

فالولايات المتحدة ـ على سبيل المثال ـ قدمت مشروع قرار تضمن بنداً يتعلق بمسئولية الحكومات عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أمن جميع الدبلوماسيين الأجانب أثناء تأديتهم أعمالهم العادية، وكذلك سلامة كل المواطنين والمسافرين والزوار أو المقيمين بالخارج من الأجانب، وحمايتهم قانوناً من التعرض لأي أذى جسماني، أو تهديد، أو ضرر من جراء ذلك الإرهاب. وقد احتوى هذا الجزء من مصوغة القرار الأمريكي على خطأين قانونيين:

الخطأ الأول يظهر من خلال معنى اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية والحصانة والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين، بغض النظر عما إذا كان هؤلاء الممثلون في حالة تأديتهم لأعمالهم الرسمية أم لا.

ثانياً: معاملة العميل الدبلوماسي بمثل معاملة المواطن الأجنبي العادي، فحين يكون هذا الدبلوماسي في رحلة خاصة إلى الخارج، تزول جميع الأسباب التي توجب الحصانة والامتيازات لهذا الشخص، حتى من وجهة نظر الحماية القانونية من الأضرار البدنية. ومن الطبيعي أن عدم احترام حقوق الشعوب في السيادة، وكذلك عدم الدقة القانونية لعديد من الشروط في صياغة الوثيقة الأمريكية جعلاها غير مهمة، لذا لم تحظ بالقبول من لدن الممثلين الوطنيين في اللجنة السادسة.

وقد قدمت استراليا وبلجيكا وكندا وكوستاريكا وإيطاليا واليابان

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ A\C 6/418 .

ونيوزيلندا مشروع قرار آخر، انضمت إليهم فيه كل من: النمسا وبريطانيا وغواتيمالا والهندوراس ولوكسمبرغ ونيكاراجوا.

وثمة نقطة هامة يمكن ملاحظتها، فيما يتعلق بذلك الموضوع، إذ أنه ليس مثل المشروع الأمريكي، فقد أكد على مبدأ تساوي الحقوق، وعلى مبدأ تحقيق السيادة الكاملة، التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة،، إلى جانب الاقتراح بعدم وجود شيء في هذا القرار يمكن تفسيره بأي طريقة لتوسيع أو تقليص نطاق العمل بشروط الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استخدام القوة فيها حقاً مشروعاً، وذلك عن طريق اتخاذ بعض الوسائل المعينة المشار إليها، وقد أوضح القرار عدم شرعية مثل هذه الأمور ومخالفتها للميثاق في كل الظروف.

ورغم وجود بعض النقاط الإيجابية في مشروع القرار، إلا أنه أخفق في الحصول على تأييد بعض الدول الإفريقية والآسيوية، لأنه لم يذكر أي شيء فيما يتعلق بالتنديد بالأنظمة الاستعمارية والعنصرية الأجنبية التي تنتهج سياسة الإرهاب والقمع والعنف.

وتقدمت مجموعة من دول عدم الانحياز [1] بمشروع قرار، تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين بتاريخ 18 ديسمبر عام 1972، بناء على توصية من اللجنة السادسة في قرارها رقم 3034 وذلك بعد موافقة 76[2] ضد (36) [3] وامتناع 16 [4] دولة عن التصويت.

---

(1) هي: أفغانستان، الجزائر، الكاميرون، تشاد، الكونغو، غينيا الاستوائية، غويانا، الهند، كينيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، السودان، يوغوسلافيا، زامبيا.

(2) هي: ألبانيا، بلغاريا، روسيا البيضاء، الصين، تشيكو سلوفاكيا، المجر، بولندا، رومانيا، أوكرانيا، روسيا، يوغسلافيا، وجميع الدول العربية، إضافة إلى عدد كبير من الدول الإفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية.

(3) هي: استراليا، النمسا،بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الدانمارك، الدومينكان، بريطانيا، فيجي، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، إيسلندا، إيران، إسرائيل، إيطاليا، نيكاراغوا، بورغواي، الفليبين، البرتغال، جنوب إفريقيا، تركيا، الولايات المتحدة، أورغواي.

(4) هي: الأرجنتين، باربادوس، السلفادور، فنلندا، فرنسا، اليونان، إيرلندا، ساحل العاج، نيبال، ملاوي، النرويج، إسبانيا، سنغافورة، السويد، تايلند، زائير.

ويعبر هذا القرار عن مـدى أهمية التعاون الدولي للقيام بإجـراءات فعالة ومؤثرة في مـواجهة الأعمال الإرهابية، والتحقيق في أسبابها الجوهـرية، بقصد إيجاد حلول سريعة : عـادلة وسليمة. كما يؤكد القـرار على حق جميع الشعوب المضطهدة مـن قبل الأنظمة العنصريـة، وبعض أشكال الهيمنـة الأجنبية، وعلى حقها في تقريـر مصيرها واستقلالها، الذى تحفظه لها المواثيق الـدولية، وتدعم شرعية كفاحها، وبشكـل خاص النضال الذى تقوم به حركـات التحرر الوطنى انسجاما مع أهداف ومبادىء الميثاق والقـرارات الدولية ذات الصلة. وفى الوقت نفسه يندد القـرار بأعمال القمع والإرهاب التى تقـوم بها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، التى تسلب الحريات والحقوق الإنسانية الأخرى.

وأحد الاقتراحات التـي تضمنها القرار، والتى يمكن للمـرء الإشارة إليها هو الاقتراح الذي يدعو الدول لا تخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني. بقصد الـوصول إلى حل نهائي ومبكـر لهذه المشكلة، واعتبار الموضـوع قضية ملحة. كما دعا القرار الدول إلى تقديم مقترحاتها وملاحظاتها إلى السكرتير العام قبل العاشر مـن أبريل عام 2973م. وذلـك لأجل إيجاد حلول فعالـة للمشكلة. ودعا القرار أيضاً إلى تشكيل لجنة لدراسة موضوع الإرهاب الدولي، تتكون من خمسـة وثـلاثين عضواً، يعينهـم رئيس مجلـس الأمن، يمثلـون مبـدأ التمثيل الجغرافي تمثيلاً عادلاً.

ومن بين الملاحظـات التي قدمتهـا الدول الاشـتراكية، تلـك التي بعثت بها روسيا البيضاء وتشيكو سلوفاكيا وأوكرانيا وجمهوريات الاتحاد السوفييتي الاشـتراكيـة ويوغسـلافيا. أمـا الملاحظـات التي بعثت بها الـدول الرأسماليـة الأوروبيـة، فقد وردت من: النمسـا وبلجيكـا وقبرص والدانمارك وبـريطانيـا وفنلندا وفرنسا وإيطـاليا ولوكسمبرغ وهولندا والنرويـج والبرتغال وإسبانيا وسويسرا والفاتيكان. وأما التي بعثت بها الدول الآسيوية والإفريقية فقد جاءت من: إيـران، وإسرائيل وتـركيـا والجمهوريـة العربيـة اليمنيـة، كذلـك أرسلت استراليا ونيوزيلندا ملاحظاتهما.

وجديـر بالذكر أن الملاحظـات التي وردت من قارة أمريكـا هي فقط تلك التي جاءت من كنـدا وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكيـة، وهو مايعني أن دولاً عدة مـن بين التي صوتت لصـالح القـرار رقم 3034 في الدورة السـابعة

والعشرين، لم تشارك في الجلسات الافتتاحية للجنة Ad Hoc . وبناء على ذلك، فإن اللجنة اعتمدت على تقديم الملاحظات بشأن القيام بالدراسات الضرورية، لتقدم بعد ذلك توصياتها، بينما هناك دول أخرى صوتت ضد القرار، وأرسلت ملاحظاتها التي يمكن أن تشكل مادة للمناقشة أمام لجنة Ad Hoc ، مما سيجعلها تخرج عن أهداف القرار.

لقد أوضحت الملاحظات المقدمة من الولايات المتحدة أن من الأفضل التعجيل باتخاذ إجراءات فعالة ضد الأعمال الإرهابية. ووافقت الولايات المتحدة على التعاون مع اللجنة، ومساعدتها على تحقيق بعض النتائج المرضية.

وخشية العزلة، أشارت الحكومة الأمريكية إلى أنها تعارض استخدام القوة ضد محاولات تحقيق السيادة للدول، وذكرت أنها سوف لن تكون طرفاً في أي عمل يؤثر، أو يعيق، تحقيق هذا الهدف[1]، رغم أنه لم يسبق أن أصدرت الولايات المتحدة أي تصريحات من هذا النوع، لا في مشروع الاتفاقية، ولا في القرار الذي قدمته. وفي الوقت الذي اعترضت فيه بأن صياغة الاتفاقية لم تكن مدروسة جيداً، فإنها أشارت في ملاحظاتها التي قدمتها إلى أن هذه الصياغة كانت إحدى محاولات السيطرة على المشكلة.

وإلى جانب ذلك فقد وجدت الولايات المتحدة أن من الضروري اتخاذ عمل جدي، دون تأخير، مهما كان نوعه، فيما يتعلق بمحاولة إيجاد حل لهذه المشكلة الخطيرة والملحة.[2]

وقد قبلت الولايات المتحدة المبدأ الهام الذي ينص على: أنه في الوقت الذي يحق فيه للمرء الدفاع عن حق تقرير المصير، فإنه ينبغي استبعاد احتمال القيام بأي عمل من أعمال العنف يمكن أن يعرض النظام العالمي للخطر، أو ينتهك الحقوق الأساسية للإنسان، أو يضعف، أو يعيق الأهداف الأصلية والحقيقية لتقرير مصير الشعوب.

وجاء في ملاحظات فرنسا، إلى جانب المقترحات المقدمة بشأن إجراء دراسات مستفيضة حول الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الإرهاب الدولي، والتي

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ A/AC . 160 /1 ـ 16 مايو 1973، ص. 44.

(2) المصدر السابق نفسه.

تضمنتها ملاحظات معظم الدول أنه: «سيكون من غير المجدي الخوض في أسباب هذه الأعمال، أو محاولة إيجاد علاج لها، دون إعطاء تفسيرات دقيقة لتلك الانطباعات»[1]. وقد كان هذا الاقتراح شديد الأهمية، لأن مجمل القضايا التي تستند إليها أية اتفاقية دولية، لا بد أن تكون واضحة ومحددة بدقة.

لقد قدمت الحكومة الإسرائيلية ما يمكن اعتباره تقريراً شاملاً عن مسألة «الإرهاب الدولي». وكانت إسرائيل ـ كما سبق القول ـ قد صوتت ضد القرار رقم 3034، وتضمنت ملاحظاتها المبررات التي جعلتها تنحو هذا النحو. فقد رأت الحكومة الإسرائيلية أن القرار:

1 ـ تجاهل تماماً ضرورة اتخاذ تدابير فعالة ضد الإرهاب الدولي.

2 ـ لم يأخذ في الاعتبار الأحداث التي جعلت الجمعية العامة تتولى الموضوع.

وبناء على تلك الملاحظات فإن هذا يعني في هذه الحالة أن إسرائيل حاولت أن تنزل بقضية الإرهاب الدولي إلى مستوى «الإرهاب العربي». كما أنها اقترحت أن يتضمن تعريف الواقعة المادية للجريمة في العمل الإرهابي اعتباره «أي عمل غير مشروع يوجه ضد دولة ما، أو أجهزتها، أو أدواتها، أو مواطنيها، أو مصالحها، أو ممتلكاتها، بما في ذلك وسائل النقل، إذا كان القصد من وراء هذا العمل إحداث حالة من الذعر والترهيب في أذهان الجمهور بشكل عام، أو في أذهان بعض الأفراد أو الجماعات.»[2]

فموقف إسرائيل ـ إذن ـ يرتبط بسياساتها الإرهابية التي تطبقها الدوائر الحاكمة هناك ضد الشعب العربي الفلسطيني، إضافة إلى ممارسة الإرهاب الفردي ضد منظمة التحرير الفلسطينية وقادتها. كما أن الملاحظات التي قدمتها لم تشر إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومحاولتها تمرير هذه القضية، عن طريق الفصل بين العمل الإرهابي الذي يرتكب في وقت السلم، وذلك الذي يرتكب في أوقات النزاع، مع التحفظ على

(1) المصدر السابق نفسه ص 14.

(2) المصدر السابق نفسه . ص. 14.

اعتبار أن هذه الخصومـات تعني تلك التي تنفذ وفقاً للاتفـاقيات الدولية، وهو مـا يعني كذلك أن حكـومة إسرائيل احتفظـت بحقها في تقريـر ما إذا كـانت أي عملية عسكـريـة بعينها تقـع ضمن اتفاقيـات جنيف الخاصـة بحماية ضحايا الحرب أم لا.

وانطلاقاً ممـا سبق، أوضحت الحكومة الإسرائيلية في عـدة مناسبات أن أعضاء المجمـوعات «الإرهابية» العـربية لا ينتمون إلى أي من فئـات الأشخاص المذكوريـن، أو المشار إليهم في اتفـاقية جنيـف الثالثـة الخاصة بمعـاملة أسرى الحرب الصـادرة في 12 أغسطس عـام 1949». وبنـاء على ذلك الفهـم رفضت المحاكـم المدنية العسكريـة الإسرائيلية دومـاً،. الجدل القائم حول حـق أعضاء المجموعات العربية التي يعتقلونها في التمتع بوضـع أسرى الحرب.[1] فالحكومة الإسرائيلية ترى أن هذه المجموعات ليسـت جماعات مقاتلةبالفعل، وأنها ليست لها أي صفة أو أي حق في القتال الفعلي.

أما أعضاء حـركة المقاومة الفلسطينية فإنهم طبقاً لـواقع الحال ـ ينطبق عليهم تعريف «حرب العصابـات» انسجاماً مع الفقرتين A/2 و A/6 من المادة الرابعة من اتفـاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. وطبقـاً لمواد القانون الدولي، فـإن حركة المقـاومة العـربية المنظمـة، التي تعمل انطلاقـاً من الأراضي العربيـة، التي تحتلها إسرائيـل، تنطبق عليها شروط وأوضـاع الحرب الفعلية، وهو مـا يعني أن من حق أي عضو مـن أعضاء الحركة يقع في الأسر أن يعـامل كأسير حرب.

ذلك أن هناك مـايشير ـ في اتفاقية جنيف ـــ إلى شرعية حركات المقـاومة المنظمة، التـي تعمل داخل ـ أو خـارج ـ أراضيهـا الخاصة، حتى إذا كـانت تلك الأراضي محتلة، كما تشير إلى حـق سكان الأراضي المحتلة في المقـاومة، إذ أنهم ـ مع اقتراب العـدو ـ يحملـون السـلاح تلقائيـاً، في مبادرة منهـم لقتال القـوات الغازيـة، دون أن يكون لـديهم الوقـت الكافي لتشكيل جيـش أو قوات نظـامية، شريطة أن يتقيـدوا بحمل السـلاح علناً،. وأن يتقيـدوا بمراعـاة قوانين الحرب وأعرافها.

(1) المصدر السابق نفسه . ص. 20.

إذن... فجوهر الاقتراحات والعروض الإسرائيلية لا ينسجم مع تطبيقاتها الفعلية، فهي ـ على سبيل المثال ـ في الوقت الذي تقترح فيه أنه لا يجب أن تؤخذ الحصانة الدبلوماسية أو القنصلية في الحسبان عند الحكم ضد الجناية الواقعة ضمن مواد الاتفاقية، فإنها لم تتبرأ، أو تتخلى، عن الحصانة الدبلوماسية للدبلوماسي الإسرائيلي ـ وضابط الأمن ـ «إيجال أيال» [1]، حين تم اعتقال اثنين من المتهمين الستة الذين اتهموا باغتيال المواطن المغربي «أحمد بوشيخي» في شقته بمدينة «ليلهيمار» النرويجية في 23 يوليو عام 1973.

وعلاوة على ذلك، فإن «مائير روسن» رئيس الإدارة القانونية في الخارجية الإسرائيلية طالب بإطلاق سراح «زوي ستمبرغ» الذي اعتقل في منزل إيال. وقد رفضت الحكومة النرويجية هذا الطلب. وكانت بعض النقاط في الملاحظات التي تقدمت بها الحكومة الإسرائيلية قد اقتبست أساساً من الاتفاقية الخاصة بمنع ـ والمعاقبة على ـ الإرهاب، التي أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة عام 1973م.

وحاولت إسرائيل، عن طريق تلاعبها بالمصطلحات القانونية إضفاء الشرعية على أهدافها الأساسية، التي تتمثل في تبرير احتمال مهاجمة إحدى الدول، من خلال ارتكاب عمل إرهابي يقوم به أشخاص طبيعيون، أو مواطنون، أو مقيمون دائمون في تلك الدولة. وقد جاء في الملاحظات الإسرائيلية: «إن التصورات الواردة في الاتفاقية ستكون غير فعالة، إذا لم تعط تعبيراً لمبدأ أن المجتمع المنظم هو المسئول عن حماية الأبرياء، ومقاضاة الإرهابيين، وتكبيل أية أيد تدعمهم. وكلما تم تجاهل هذه المطالب، ظهر للوجود حق الدفاع عن النفس مؤثراً وفعالاً، ضد أية حكومة تدعم وتمول وتحرض على الإرهاب.[2]

لقد كان ذلك مطابقاً تماماً لإضفاء الشرعية والتبرير على أي عدوان آخر يمكن أن تقوم به إسرائيل ضد الدول العربية، منفذة بذلك عملاً إرهابياً، حقيقياً أو مزعوماً، سواء أكان هذا العمل قد تم ارتكابه بمعرفة أشخاص في خدمة الدولة، أم من قبل أفراد آخرين، ولأي سبب كان. وأخطر السمات في هذه

---

(1) كان «أيجال أيال» قد تم طرده من النرويج.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة. A\Ac.160\I . يونيو 1973 ـ ص. 21.

الطريقة الإسرائيلية، هي ممارسة حق الدفاع عن النفس، الذي يعني لديها الهجوم على دولة ما، رداً على أعمال إرهابية ارتكبها أفراد.

أما الدول العربية التي بعثت بملاحظاتها فهي فقط: لبنان واليمن، وسوريا، وأهم تلك الملاحظات، التي اشتملت على إيضاحات موسعة، هي تلك التي قدمتها سوريا، وجاء فيها بهذا الشأن:

1 ـ إن الجمهورية العربية السورية تقف دائماً ضد الإرهاب، سواء أكان هذا الإرهاب قد ارتكب من قبل أفراد أم من قبل مجموعات دولية.

2 ـ إن الحكومة العربية السورية تؤيد قرا ر الجمعية العامة رقم 3034 في دورتها السابعة والعشرين. حيث إنه يميز بوضوح بين العمل الإرهابي الجنائي الدولي الذي ليست له علاقة بنضال الشعوب، وبين مفهوم المقاومة من جهة، والكفاح ضد جميع أشكال الممارسات الاستعمارية من جهة أخرى. مع العلم بأن سوريا عارضت إدراج ذلك الموضوع ضمن جدول أعمال الجلسة بسبب محاولات الإمبريالية الصهيونية وضع الجرائم الإرهابية في المستوى ذاته مع نضال الشعوب المضطهدة وإخضاعها للتنديد نفسه.

3 ـ إن الأمم المتحدة أشارت ـ أكثر من مرة ـ إلى شرعية نضال شعوب: غينيا بيساو وزيمبابوي وناميبيا، إضافة إلى الكفاح الشرعي للشعب العربي الفلسطيني.

4 ـ إن الحكومة السورية ترى أن يكون هدف الأمم المتحدة الأهم بخصوص الإرهاب الدولي هو البدء «بإرهاب الدولة» والاهتمام به؛ حيث إنه أخطر أنواع العنف.

5 ـ إن الأسباب الرئيسية والأساسية من وراء الإرهاب والعنف هي سياسات وممارسات الدول الاستعمارية والجرائم التي ترتكبها هذه الأنظمة ضد الشعوب.

6 ـ إن من واجب الأمم المتحدة إيجاد الحلول الحاسمة وخلق المناخ المناسب، الذي يؤدي إلى تحقيق آمال وطموحات الشعوب، خاصة حقها في تقرير المصير.

7 ـ إنه إلى جانب «إرهاب الدولة»، هناك نوع آخر من الإرهاب، يمارس

لأجل تحقيق مآرب إجرامية تهدف إلى الحصـول على مكاسب شخصية لمرتكبي هذه الجرائم، وهو لا شأن له بكفاح الشعوب.

8 ـ إن ثمة فرقاً جوهرياً بين الدول فيما يتعلق بمشكلة الإرهاب الجنائي، الذي يكون بسبب نزوة شخصية، أو عاطفية، ينتج عنها سقوط ضحايا أبرياء، وآخر يكون بسبب محاولات القوى الاستعمارية المعتديـة إضفاء الشرعية على الإرهاب الاستعماري، وإنكـار النضال المشروع للشعوب من أجـل الانعتاق من براثن الطغيان.[1]

وتنبغي ملا حظـة أن قضية «إرهاب الـدولة»، أو تلك الأعمال العـدوانية التي تقوم بها بعض الدول، كانت قد تمت منـاقشتها في اللجنة الخاصة بمسألة تعريـف العدوان في الفترة من عام 1952 إلى عـام 1974.و قد صاغـت اللجنة قراراً بتحـديد معنى الاعتـداء تبنته، ومن ثم قـدمته إلى الجمعيـة العامة لـلأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين.

ولم تضف ملاحظات لبنان واليمن أية عناصر جديدة، مقارنة مع موقف الحكـومة السـوريـة. أمـا ملاحظـات الـدول الاشتراكيـة فقد قـدمهـا الاتحاد السوفييتي وروسيا البيضـاء وأوكرانيا وتشيكو سلوفاكيا ويـوغسلافيا. وقد حددت الحكومة اليوغسلافية عـدة مبادىء، رأت، من وجهة نظرها، أنها تشكل أساس الاتفاقية المستقبلية. وتلك المبادىء هي:

1 ــ إن الحكومـة اليوغسـلافية تتعهـد بتقـديم دعمهـا الكامل لنضـال الشعـوب ضـد القـوى الاستعماريـة والعنصريـة، وضـد الاحتـلال الأجنبي وسياسـات التدخل والهيمنة الاستعماريـة. وتؤكد ــ مرة أخرى ــ على أن أية أفعال ــ أو إجراءات ـ تتخذ في إطـار كبح الإرهاب الدولي، ينبغي ألا تـوجه، أو تفسر، بأي حال مـن الأحوال، لحظر الكفـاح الشرعي لحركات التحرر الـوطني ضد الاستعمار.

2 ـ إن الحكومة اليوغسلافية تدعو الدول التي لم تنضم بعد للمعاهدات، والمعنية بمظاهر مكافحة الإرهاب الدولي للانضمام إلى تلك المعاهدات.

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، - A\Ac. 160\I ـ 6 مايو 1973 ـ ص 39 ـ 37.

3 ــ إن الاتفاقية المرتقبة يجب أن تبنى على أساس مبدأ «التسليم أو المحاكمة».[1]

أما حكومة تشيكوسلوفاكيا فقد طرحت ما يلي:

أولاً: يجب التنديد بالإرهاب الدولي كظاهرة، تتناقض بشدة مع الجهود الرامية إلى نشر التعاون، والتعايش السلمي بين الدول.

ثانياً: إن بروز ظاهرة الإرهاب تعود جذورها العميقة إلى أسباب اجتماعية ينبغي أن يتم اكتشافها وتحليلها.

ثالثاً: يجب ألا تعيق دراسة أسباب تنامي حدة الإرهاب الدولي عملية الإعداد لاتخاذ إجراءات فعالة على المستويين المحلي والدولي؛ إذا كانت تلك الأسباب تتعلق بالشؤون الداخلية للدول.

رابعاً: ينبغي عدم إساءة استعمال الإجراءات التي تتخذ بشأن هذه الأعمال، بقصد الإضرار بالنضال المشروع لحركات تحرير الشعوب المضطهدة فوق أراضيها، ولا تكون مقاومة المعتدي فوق الأراضي التي يحتلها داخلة ضمن هذه الأعمال.[2]

مما سبق نستخلص أن موقف الحكومة التشيكية احتوى أهم المبادىء العامة التي تبنى عليها صياغة تقارب فعلي لمكافحة الأعمال الإرهابية الداخلة ضمن نطاق القانون الدولي. ومن وجهة نظر حكومة روسيا البيضاء، فإن النقطة الهامة في مكافحة أعمال الإرهاب الدولي، هي تحديد تلك الأعمال من حيث درجة العنف (الاغتيال، الإيذاء البدني الجسيم، الاختطاف) التي توجه ضد المواطنين الأجانب، بصرف النظر عن الأسباب التي وُجدوا من أجلها في الدولة المعنية، إذا كانت تلك الأعمال قد ارتكبت أساساً لأغراض سياسية، أو أدت إلى عرقلة خدمات النقل، كما في حالة اختطاف طائرة، على سبيل المثال.[3]

أما موقف أوكرانيا، فهو ــ إلى جانب الآراء والمقترحات المذكورة آنفاً ـ

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/Ac. 160 I Add 2 ، 9 يوليو 1973، ص. 6 ـ 7.
(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/Ac. 160 I Add 2 ، 9 يوليو 1973، ص. 3.
(3) المصدر نفسه ص 2.

يتضمن إشـارة إلى المادة 59 من القـانون الجنـائي الأوكراني، التـي تنص على إيقاع عقـوبات صـارمة ضد القـائمين بالأعمال الإرهـابية التي تـرتكب في حق ممثلي الدول الأجنبية.[1] وقد أكدت حكومة الاتحاد السـوفييتي تأييدها لما جاء في قرار الأمم المتحدة رقم 3034 (الدورة السابعة والعشرون). وأشارت إلى أن الاتحاد السوفييتي لا يعارض صياغة، أو إقرار، اتفاقية دولية تفرض على الدول الأعضاء مطالـب وشروط معينة للسيطرة على الإرهاب الـدولي، وأعلنت أنه من غير المقبـول أن تمتد تفسيرات هـذا المفهـوم لتشمل نضـال حـركات التحـرر الوطني، التي تقاوم العدوان على الأراضي التي يحتلها المعتدون، أو الأعمال التي تدافع بها الشعوب عـن حقوقها ضد الاستغلال، كذلـك أكد الاتحاد السوفييتي على ما أشـارت إليه مـلاحظات روسيـا البيضاء وأوكـرانيا، بشـأن الحاجة إلى اعتبار كـل أعمال العنف التي تـرتكب ضد جميـع الأجانب مـن أعمال الإرهاب الدولي بصرف النظر عن مهام هؤلاء في الدول المضيفة[2] كما احتوت الملاحظات على إشارة خاصة إلى التشريع السوفييتي الـذي يتعامل قضائياً فيما يتعلق بأي عمل إرهابي ضد ممثلي الدول الأجنبية.

وقد عقدت لجنة Ad Hoc جلسة حول الإرهاب الـدولي ضدالمؤسسات المركزية للأمم المتحـدة، وذلك في الفترة من 16 يوليو إلى 11 أغسطس، دون أن تحقق أية نتـائج إيجابية، وهو عين ما حـدث مع اللجان الفرعية الثـلاث المنبثقة عنها وهي: اللجنة المنوط بها تعريف الإرهاب الدولي، واللجنة المنوط بها البحث عن أسباب هذا الإرهاب، أما اللجنة الخاصـة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على الإرهاب فقد استطاعـت الوصول إلى صياغة عامة على نقطـة مقبولة بشأن الموضـوعات الموكلـة إليها. كما أن مشروعات الصياغة المقـدمة من مختلف دول العـالم لم تأت بجـديد، مقـارنة بـالمنـاقشات التـي جرت في الـدورة السابعـة والعشرين للجمعية العـامة للأمم المتحدة، أو مقـارنة بالملاحظات التـي قدمتها الدول المختلفة.

وفضلاً عن ذلك، فإن حكومة الجزائر تقـدمت إلى اللجنة الفرعية باقتراح

---

(1) المصدر السابق نفسه . ص . 4.

(2) الجـمعية العـامة للأمـم المتـحدة، السجـلات الرسمية، الجلسة 28، وثيقة رقم 28 ، (A/9028 نيويورك 1973. ص. 23 ـ 24.

حول تحديد أسباب الإرهاب الدولي، جاء فيه «أن الباعث على الإرهاب الفردي جدير بأن يكون موضوعاً للدراسات الاجتماعية والنفسية والوراثية، وكذلك العلوم الإنسانية المعاصرة. وأن تلك الدراسات لا تدخل ضمن نطاق عمل لجنة Ad Hoc » .

لقد كانت جميع التأكيدات ضمن مرافعات اللجنة المذكورة تتلخص في الحاجة إلى إجراء تحقيق بشأن إرهاب الدولة، والأشكال التي يتخذها. وقد كان هذا الاتجاه شديد التميز ضمن موقف مجموعة دول عدم الانحياز. [1]

وقد تبنت الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً مقدماً من لجنة (Ad Hoc) بشأن الإرهاب الدولي. [2] كما تبنت الجمعية العامة أيضاً، وبناء على توصيات اللجنة السادسة [3] في اجتماعها العادي رقم 99 المنعقد في 15 ديسمبر 1976، القرار رقم 31/102 تحت عنوان «إجراءات منع الإرهاب الدولي، الذي يهدد، أو يودي بحياة الأبرياء، أو يقوض الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الخاصة لتلك الأشكال من الإرهاب وأعمال العنف، التي يدفع إليها البؤس والإحباط والظلم والياس. وهو ما يؤدي ببعض الأشخاص إلى التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة منهم لإحداث تغييرات متطرفة».

ثم اجتمعت اللجنة المذكورة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من 14 إلى 25 مارس 1977، للنظر مرة أخرى في مشكلة الإرهاب. وقد اشتركت في المناظرة العامة كل من:

الجزائر، استراليا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، بريطانيا، اليونان،

---

(1) هي: الجزائر، الكونغو، غويانا، الهند، موريتانيا، نيجيريا، اليمن، سوريا، تنزانيا، تونس، اليمن الديمقراطية الشعبية، يوغسلافيا، زائير، ناميبيا.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، السجلات الرسمية، الدورة (32) ، وثيقة رقم /37 A/32/37 نيويورك 1977، ص. 1 ـ 5.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، السجلات الرسمية، الدورة (31) A/31/429 ، الجزء العاشر (para) نيويورك، 14 ديسمبر 1976م.

هايتي، المجر، إيطاليا، اليابان، السويد، سوريا، تونس، أوكرانيا، الأورغواي، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي، فنزويلا، يوغسلافيا.

وقد أجمعت اللجنة المذكورة على تأكيد حق الشعوب المشروع في تقرير مصيرها، واستقلال جميع الشعوب التي ترزح تحت نير الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، والتي عانت ــ وتعاني ـ من أشكال مختلفة من الحكم الأجنبي، وعلى حق تلك الشعوب في مناهضة تلك القوى، وبشكل خاص منظمات التحرر الوطني، وذلك تمشياً مع أهداف ومواثيق الأمم المتحدة. وقد أصرت بعض الدول على أنه لا ينبغي إيراد تصنيف بعينه، مهما كان نوعه، عند التنديد بالإرهاب الدولي ومحاولات قمعه.

وبغض النظر عن عدم الاتفاق على أي من الأعمال، التي يجب أن يشملها مفهوم الإرهاب الدولي، فمن خلال تلك المناظرة أمكن استخلاص الأفكار والمقترحات التالية:

أولاً: ينبغي ألا يكون هناك أي استثناء عند التنديد بأنشطة الإرهاب الدولي ومحاولات قمعها.

ثانياً: إن بعض الممارسات الإرهابية التي تطبقها بعض الدول والحكومات، تشكل نوعاً من الأعمال الإرهابية، وهي تدخل ضمن النوع الشائع من الإرهاب محل التنديد.

ثالثاً: إن موضوع الإرهاب كان مرتبطاً منذ أمد بعيد بالمشاكل الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته.

رابعاً: إن موضوعات حقوق الإنسان تخرج عن نطاق صلاحيات اللجنة.

خامساً: إن من الضروري التركيز على فئات محددة من الأعمال الإرهابية، مما يساعد على اتخاذ إجراءات دولية مشتركة. وإن بعض الدول على قناعة بأنه لا يمكن الوصول إلى إجراءات مؤثرة وفعالة، إلا من خلال تعريفات دقيقة ومحددة لمثل هذه الأعمال، ودراستها دراسة مستفيضة، للوقوف على أسبابها، إذ أن الخطوات التدريجية لن تكون مجدية، ولن تكون لها أية نتائج حاسمة، سوى أنها سوف توسع دائرة الخلاف.

سادساً: اقترحت بعض الدول اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى

الوطني، خاصــة في مجال حماية البعثات الدبلوماسيـة. لحظر أنشطة المنظمات والمجموعات التي تمارس الإرهاب ضد تلك البعثات، على سبيل المثال.

وتـم وضـع تصـورات محددة، إضـافـــة إلى أهميـة الانضمام إلى هـذه الاتفـاقيات، التــي هي الآن قيـد التنفيذ، والتي تنبـع من حقيقـة أنه مـن واجب الـجمعيـة العامــة الاستمرار في بـذل الجهـود لمقاومــة الإرهاب الـدولي، كما أن التعـاون الـدولي حتمـي في هـذا الشــأن أولاً وأخيراً. وقـد أكـد ممثـل الاتحاد السوفييتي من جانبه على النقاط التالية:

أ ـ إن الـوثائق التي سيتم تبنيهـا، ينبغي أن تكون مناسبــة، وأن تحظى بقبول جميع الدول.

ب ـ إنه ينبغي أن يكون هناك توسع في التفسيرات حتى لا تشمل حركات التحرر الوطني، والمقاومة ضد المعتدي فوق الأراضي المحتلة، أو جهود الشعوب ضد الاستغلال.

ج ـ يجب أن تعطى الأولوية لمقـاومة أعمال العنف الموجهة ضد المواطنين الأجانب، بما في ذلك الأعمال التي ترتكب لأسباب سياسية.

د ـ من الضروري تدارك التدهور في العلاقات الذي يكون نتيجة لارتكاب مثل هذه الأعمال الإرهابية.

هـ ـ ينبغي توجيه الـوثائق التي يتم تبنيها إلى الأعمال التي يتم ارتكابها لدوافـع إجرامية، مـع جعل هذا النـوع يشمل فيه أنشطـة المتطرفين الصهـاينة ومراكز الهجرة الوطنية والمنظمات شبة السياسية.

و ـ المسؤولية في هذا الشأن تقع على عاتق الدول التي تستضيف المنظمات الدولية.

ز ـ الاتفاق على معاهدات ثنائيـة، ومتعددة الاطراف ـ فيما يتعلق بتسليم المجـرمين ـ يمكن أن يسـاهمِ في الحد من عمليـات اختطـاف الطائرات، وكـذلك الأنشطة الإرهابية الأخرى.

ولعله يمكن ملاحظة أنه منذ إنشاء لجنة Ad Hoc لم يحدث سوى تغيير طفيف في التمييز بين مواقف الدول المختلفـة فيما يخص قضية الإرهاب الدولي، رغم أن جميع الدول تسعى إلى إحداث تقدم في هذا المجال.

ولقد كان من المهم التأكيد على أهميـة الأخذ في الاعتبار السجلات العالمية في النضال ضد أنواع بعينها من الإرهاب التي تتخذ الصفة الدولية. كما أن لجنة Ad Hoc استنبطت في جلستهـا عام 1979 تـوصيات هـامة تتعلق بـاتخاذ

إجراءات عملية في مجال التعاون من أجل الإسراع بالقضاء على مشكلة الإرهاب الدولي. وهي التوصيات التي عكست الآراء الشائعة، ذات الأسس الجوهرية.

فعلى سبيل المثال ـ وكشرط هام لا تخاذ إجراء فعال ضد الإرهاب، ينبغي على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو جميع الدول للمساهمة، بشكل فردي، أو عن طريق التعاون مع دول أخرى، أو مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، إلى الإسراع بإزالة الأسباب الجوهرية التي تفرّخ الإرهاب الدولي. كما أن على الجمعية العامة دعوة جميع الدول إلى احترام التزاماتها بالقوانين الدولية والتخلي عن تنظيم، أو التحريض، أو المساعدة، أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، وعمليات العصيان المدني في دولة أخرى، أو القبول بنشاط إحدى المنظمات التي توجد ضمن أراضيها وتكون موجهة للقيام بمثل هذه الأعمال.

كذلك فإن إحدى النقاط الرئيسية، التي حظيت باهتمام عام في هذا الشأن، هي تلك التوصيات التي تدعو كافة الدول إلى اتخاذ إجراءات مناسبة على المستوى المحلي، بقصد الإسراع بالقضاء نهائياً على مشكلة الإرهاب الدولي. فعلى سبيل المثال، يمكن تعديل التشريعات الوطنية، كي تتناسق مع الاتفاقيات الدولية، لمواكبة المتطلبات الضرورية المفروضة، التي تهدف إلى العمل على إحباط عمليات إعداد وتنظيم مثل تلك الأعمال التي تكون موجهة ضد دول أخرى.

ولابد للمرء أن يضع في الاعتبار أن من الأهمية بمكان إيلاء اهتمام خاص من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي للأوضاع التي تزيد من ظاهرة الإرهاب الدولي، مثل الاستعمار والعنصرية، إضافة إلى الأوضاع الناجمة عن الاحتلال الأجنبي التي قد تعرض السلام والأمن العالميين للخطر.

وأخيراً، فقد أوصت اللجنة بإعادة النظر في الاتفاقيات الدولية التي تأسست بشكل خاص على مبدأ تسليم الجناة، أو عقابهم بقصد قمع الأعمال الإرهابية التي لم تقم الاتفاقيات الدولية الأخرى بتغطيتها. ولا بد للمرء أن يلاحظ من خلال مناقشة قضية الإرهاب الدولي أن الفروق بين الأنظمة السياسية ليست هي التي لها علاقة بالموضوع قيد المناقشة، بل إن الواقع الدولي هو الذي أبقى هذه المشكلة دون حل.

إن أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد حلول سلمية وعادلة لعديد من المشاكل الدولية الحساسة، بما في ذلك تلك التي تخص القضاء نهائياً على آخر

معـاقل الاسـتعمار والعنصريــة لم تتحقق. وعلى أيــة حال، فـإن مشكلة الـدول النامية كانت ذات تأثير في هذا الشأن، إلا أن الأمم المتحدة ألفت نفسها غير قادرة على التجاوب مع القرارات المناسبة والتطبيقات الفعـالة للاتفاقيات الموقعة تحت رعايتها، أو التجاوب معها. كما عجزت عن الـوقوف ضد العنف والإرهاب الذي تمارسه الـدول الاستعمارية والعنصرية وبـالذات ذلك الذي تمارســه إسرائيل وجنوب إفـريقيا، والـذي يجعل الخيار في تـوظيف السبل النضــالية ضـد تلك الأنظمة. خاصــة وأن التناقضات الداخلية في الـدول الاستعمارية هي التي تثير رغبتها في الهيمنة على العالم.

لقـد أوضحت مناقشــة قضية الإرهــاب الدولي داخـل مؤسســات الأمم المتحدة أنه ليس ثمــة تفاهم فيما يتعلق بالعمل الإرهابي وعلاقة ذلـك بالقانون الدولي. ثـم إن هناك إشارة إلى تحديـد فئة الأشخاص الخاضعين للحمايـة طبقاً للقانون الدولي، وكذلك الأسس التــي بنيت عليها مثل تلك الحماية، وسبلها، كما بينت المناقشة كيف أن الدول المعنية أخفقت في اتخاذ مواقف محسوبة ومناسبة فيما يتعلق بعلاقاتها الـدولية لمكافحة الأعمال الإرهابية. وقد تطـرقت المناقشة المحدودة إلى جدل حول العنف بصفة عامة.

وفي القرار رقم 3034 الـذي أصدرته الجمعيــة العامة لــلأمم المتحدة في دورتها السابعــة والعشرين لقيت الملاحظات المقـدمة تجاوباً، ويبـدو أن الدول الثمانيــة والثلاثين اقترحــت جميعاً إقـراراً بـاتفاقيــة شــاملة، ومنظـومــة من الاتفاقيات الخاصـة بمكافحة أعمال الإرهاب الدولية، أو لعلها لم تعترض ـ في كل الحالات ـ، على استحداث مثل هذه الوثائق والمعاهدات.[1]

وبطبيعة الحال، فإنه إلى جـانب الحاجة إلى معايير قانونيــة تنبع أكثر من حقيقة أن الاتفـاقيات السائدة في هـذا المجال لا تغطي كل الحالات التي تـرتكب فيها أعمال إرهابية، فإنها أيضاً لا تخلو من بعض القصور والثغرات الأخرى.

ولا شك أن القانون الدولي غير قادر بمفرده على إزالة الجذور الاجتماعية لظاهرة ما . وفيما يتعلق بأعمال الإرهاب، فإن تبني وثائق دولية قانونية تبحث

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة A\ Ac 160 \ I Add I A\ Ac. 160 \ I Add I

في الإرهاب، ووسائل مكافحته سوف تكون لها الأفضلية في سن العقوبات على مثل هذه الأعمال التي تقوض المسار الطبيعي للعلاقات الدولية، وتزيد من تعقيد الأوضاع بين الدول. كما أن تأثير مثل هذه الوثائق سوف يعتمد ـ بطبيعة الحال ـ على مدى الجدية المتوفرة عند دراستها، وعلى مدى اتساع تطبيقها. غير أن هذا لا يعني أنها هي وحدها التي سوف تساعد على حل أزمة مثل أزمة الشرق الأوسط، أو أي أزمات أخرى تساعد على تشجيع الأعمال الإرهابية وارتكاب معظمها في الوقت الحالي.

إذن.. فما هي الوسائل الممكنة للتعاون المشروع بين الدول فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي أعمال الإرهاب الدولي وعقابهم؟

إن ذلك يعتمد على ما يعرف بالواقعة المادية للجريمة Corpus delich، وعلى مدى الخطر الاجتماعي، الذي تسببه، وكذلك على مدى التعاون الدولي بشأن منع الجرائم التي تحدث على المستوى الدولي والسيطرة عليها، وهو ما يمكن أن يُستوحي من المنهج الآتي:

أولاً: توحيد معايير التشريعات المحلية، فيما يخص الجنايات المعنية.

ثانياً: اتفاقية للتعاون في مجال التشريع الخاص بوجود عنصر دولي ضمن «الواقعة المادية للجريمة» إضافة إلى خطورتها الاجتماعية على العلاقات الدولية.

ثالثاً: استحداث نظام جنائي وقضائي دولي يتضمن أسلوب عمل محكمة الجنايات الدولية.



2- الطريقة الموحدة

لقد حاولت الجمعية الدولية لقانون العقوبات « penal law »، توحيد التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب. فتم عقد عديد من المؤتمرات لتوحيد قوانين العقوبات، تحت رعاية الجمعية المذكورة، وذلك انسجاماً مع التوصيات التي أقرها المؤتمر الدولي الأول لقانون الجزاءات الذي عقد في بروكسل خلال الفترة من 26 إلى 29 يوليو عام 1926م.[1]

كما أن المؤتمرات الدولية (من الثالث إلى السادس) التي عقدت بخصوص توحيد العقوبات قد اهتمت بقضية الإرهاب. وكان مصطلح «إرهاب» قد استعمل للمرة الأولى في المؤتمر الدولي الثالث، الذي انعقد في بروكسل عام 1929، كما أن المؤتمرين الدوليين (الخامس والسادس) اللذين انعقدا في كوبنهاجهن عام 1935 اهتما أيضاً بقضية الإرهاب. وقد نصت قرارات المؤتمر الخامس على أن توحيد المعايير المتعلقة بقضية الإرهاب غير كاف لرفع الدعوى القضائية ضد الجريمة التي ترتكب في نطاق دولي. ولهذا السبب كان من الضروري توحيد، أو تنسيق عملية تطبيق القواعد المحلية والتشريعية الشاملة.[2]

واستناداً إلى الأوراق المقدمة من قبل بعض ذوي التخصص والخبرة بين المتحدثين، فإن المؤتمر الأول «السادس» أقر وثيقة خاصة بموضوع الإرهاب، حدد فيها «الانتهاكات التي تعرض المجتمع للخطر، أو تخلق حالة من الذعر».

وحيث إن نطاق الأشخاص الذين يرتكبون العنف يستلزم تطبيق قانون العقوبات، أو إصدار تشريعات خاصة ضدهم؛ لأن هذه الأعمال تخلق أوضاعاً خطيرة، وحالة من الذعر كما أنها يمكن أن تؤدي إلى إحداث توترات في العلاقات الدولية، وتشكل خطراً على السلام العالمي بوجه خاص؛ فإن تلك الأعمال

---

(1) حضرت هذا المجتمع وفود تمثل الدول، كما حضرته وفود أخرى تمثل منظمات حكومية وغير حكومية.

(2) أعمال المؤتمر في باريس عام 1938 - جزء (A) « Pedonel » - ص 179.

تستدعي ـــ في حالة ارتكابها ـــ تطبيق عقوبات صارمة بمقتضى نص المادتين الثانية والثالثة من الوثيقة التي تبناها المؤتمر الدولي السادس، والتي تشمل:

★ أي عمل متعمد يتسبب في إحداث دمار، أو يؤدي إلى إعاقة خطوط السكك الحديدية، أو البحرية، أو المائية، أو الاتصالات الجوية، أو يعرقل الخدمات والمرافق العامة.

★ استخدام المتفجرات، أو المواد الحارقة، أو الخانقة، أو المعادن الخطرة.

★ نشر الشائعات، أو الأمراض المعدية، أو الوبائية.

★ تخريب المباني، أو المخزونات الغذائية، وإتلافها، وكذلك طرق المواصلات ووسائل النقل والاتصال والإشارات والمنارات الضوئية.

★ تخريب التجهيزات «الهيدروليكية»، أو تدميرها.

★ التحريض على ارتكاب الجرائم، أو المساعدة على ارتكابها، أو محاولة ارتكاب أي من الجنايات المذكورة.

★ الاشتراك في تنظيم، أو تأسيس جماعة، بقصد ارتكاب أي من الجنايات سالفة الذكر.[1]

★ تصنيع أو حيازة أو نقل الأسلحة والذخائر، إضافة إلى المعادن أو المواد التي يمكن استخدامها في ارتكاب الجنايات المذكورة.

وبناء على المادة الأولى من وثيقة المؤتمر الدولي السادس ، فإن الشخص الذي يعرض المجتمع للخطر عامداً، أو يخلق حالة من الذعر بهدف تغيير، أو إعاقة عمل المسؤولين الحكوميين، أو يعكر صفو حياة، أو كرامة رئيس الدولة، أو بدنه ، أو صحته، أو حريته، أو يفعل ذلك ضد شخص يمثل رئيس الدولة، أو الأمراء، أو أعضاء الحكومة، أو الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية، أو أعضاء المجالس الدستورية أو الهيئات القضائية، سوف يكون عرضة لتشديد العقوبة ضده.[2]

---

(1) المصدر السابق ص 420.

(2) المصدر السابق نفسه.

هذا.. إلى جانب أن المؤتمر السادس كان قد أوصى - فيما يتعلق بتوحيد قوانين العقوبات - بأنه في حالة عدم وجود اتفاق على تسليم الجاني، ينبغي إحالته إلى محكمة جنائية دولية، إلا إذا رأت الدولة المعنية أن من الأفضل محاكمته في محاكمها الخاصة. (1)

وطبقاً لما سبق، فإن الشروط المشار إليها أعلاه من وثيقة المؤتمر السادس، قد حددت هدفها، وهو خلق، أو تأسيس آلية دولية شاملة للتحكم في الأنشطة الهدامة، لتكون بديلة عن صيغة دولية، عدا حالات ارتكاب الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص المتمتعين بحصانة دولية. كما أنه من الممكن تطبيق مبدأ آخر بخصوص توحيد التشريعات المحلية، وذلك بإضافة معايير مناسبة تؤكد الإجراءات الجنائية والقضائية ومعاقبة أولئك الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية ضد عنصر دولي.

ويجب أن نأخذ في الاعتبار أن عدداً من الدول لديها ضمن قوانينها الجنائية المحلية مواد تحدد الموضوع والهدف من ارتكاب العمل الإرهابي الدولي، إضافة إلى العقوبات التي توقع على من تدينه المحكمة القانونية بارتكاب جنايات تدخل ضمن المواد المذكورة.

فالمادة الرابعة من قانون الجنايات في الاتحاد السوفييتي (الصادر في 25 ديسمبر 1958، والخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد الدولة) موحدة في جميع جمهوريات الاتحاد، كما أن المادة 109 من قانون الجنايات والإجراءات الجنائية لجمهورية بلغاريا الشعبية، والمواد 219، 220، 221، 222، 224 من القانون الجنائي لجمهورية رومانيا الشعبية، والمادة 64 من قانون الجنايات لجمهورية منغوليا الشعبية، والمواد 283، 284، 285 من قانون الجنايات والإجراءات الجنائية في جمهورية بولندا الشعبية، والمادة 221من قانون الجنايات الأرجنتيني والمرسوم الكولومبي رقم 3135 لعام 1956، والمادة 38 من مرسوم مدغشقر رقم 29 - 59 الصادر في 27 فبراير عام 1959، تضع جميعها درجات مختلفة من المسؤولية على مرتكبي أعمال الإرهاب الدولي.

---

(1) المصدر السابق نفسه ص 421.

وتجب ملاحظة أن هذه المواد تغطي ـ عادة ـ تلك الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدبلوماسيين، أو التدخل غير المشروع في عمليات الخدمة الجوية، وذلك بفضل اشتراك الدول في الاتفاقيات المناسبة في هذا الشأن.

وقد اضطرت الدول إلى اتخاذ تشريعات وإجراءات معينة، نتيجة تزايد العمليات الإرهابية ذات الصفة الدولية التي ترتكب فوق أقاليمها. فقد شكلت الحكومة الأمريكية ـ على سبيل المثال ـ لجنة وزارية لمكافحة الإرهاب يرأسها أحد وزراء الدولة،بهدف تنسيق أعمال الاستخبارات المتعلقة بعمليات الإرهاب الدولي. وقد عملت تلك اللجنة على تحسين الإجراءات الاحتياطية، عن طريق الوكالات السياسية، فضاعفت من الرقابة على المطارات لمنع مثل هذه الأعمال، كما قامت بدراسة إمكانية إصدار تشريعات جديدة، ووضعت خططا بديلة واحتياطية في مواجهة هذه الأعمال.[1]

ففي الرابع والعشرين من أكتوبر عام 1972، قام الرئيس الأمريكي (آنذاك كان ريتشارد نيكسون) بالتوقيع على مرسوم يتعلق بحماية المسؤولين الرسميين والضيوف الأجانب في الولايات المتحدة، وقد صدق مجلس الشيوخ بعد ذلك على هذا المرسوم.[2]

وقد اعتبر المرسوم أن اغتيال أي شخص يتمتع بحماية خاصة، أو أي تآمر يهدف إلى القتل، أو الاحتجاز غير المشروع، أو الاستمرار في هذا الاحتجاز، أو الاختطاف بهدف الحصول على فدية، أو ارتكاب جنايات أخرى ضد هؤلاء الأشخاص، سوف يعرض مرتكب مثل هذا العمل إلى العقوبة الشديدة، حسب نصوص المواد: 1166، 1117، 1201. والتي تحدد العقوبة بمدد متفاوتة من السجن، وتصل إلى حد الحكم بالإعدام. وقد أخذت في الاعتبار الوثيقة التي أصدرها مجلس الشيوخ في مارس عام 1974.

واستناداً إلى الجزء (ب) من المادة 1116، فإن تعبير «مسؤول أجنبي» أو «ضيف أجنبي» يقصد به:

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1 / 160 / Ac / 2 A 6 مايو 1973، ص 44.

(2) المجلة الأمريكية للقانون الدولي، مجلد 67 ـ رقم (3) ـ يوليو 1973، ص 26 ـ 622.

1 ـ رئيس دولة، أو من في مستـواه، أو نائب أو رئيس للوزراء، أو سفير، أو وزير خـارجية، أو مسؤول آخر في الحكـومة، أو من هو أعلى منه في حكـومة أجنبية، أو مدير لإحدى المنظمات الدولية، أو أي شخص يكون عمل في السابق في هذا المستوى، أو أي من أفراد عائلته حين يكون في زيارة للولايات المتحدة.

2 ـ أي شخـص أجنبي، أُبلغت الحكـومة الأمـريكية مسبقـا، أو في حينه باعتباره مسؤولاً، أو موظفاً في حكومـة أجنبية، أو منظمة دولية، يكون موجوداً في الـولايات المتحـدة في مهمة رسميـة وكذلـك أي فرد من أفـراد عائلتـه، يعتبر وجوده في الولايات المتحدة مرتبطاً بوجود ذلك المسئول أو الموظف الرسمي.

ومن الجديـر بالذكـر في هذا الشأن الإشارة إلى أن الفقـرة (ج) من المادة 1116 تتضمن تعريـف أن تعبير (حكومة أجنبيـة) يعني حكومة دولـة أجنبية بصرف النظر عـن اعتراف أو عدم اعتراف الـولايات المتحـدة بها. (ولكن ينبغي التذكير بأنـه منذ فترة ليست بعيـده تقوم الولايـات المتحدة بالاستشهـاد بعدم معارضتهـا حكومات بعض الـدول، كما في حالة كـوبا، في محاولة منهـا لتبرير موقفها عند ارتكابها أي عمل من أعمال العنف ضد ممثلي هذه الدولة). أما تعبير «منظمة دولية»، فهو يعني أي منظمة حكـومية دولية تأسست طبقاً للقسم (1) من مرسوم حصـانات المنظمات الدولية [العبارة الثانيـة من الفقرة ج من المادة 1116].

ويحدد المرسوم «الضيف الرسمي» بأنه أي شخص، أو مواطن من دولة أجنبيـة يـوجـد على أراضي الـولايات المتحـدة كضيـف رسمي على الحكـومـة الأمريكيـة، يكون متوافقـاً مع «التعيينات» التي يصـدرها ـ على سبيـل المثال ـ وزير الخارجية. ورغـم ذلك فإن المرسوم لازال غير مطبق من النـاحية الفعلية. فالمسـؤولون الرسميـون في البعثات، ورجال الدولـة الزائرون يكونـون بدون حماية، كما تتم مساعدة المتهمين في أعمال إرهابية على الإفلات من العقوبة.

وقـد حـدث ـــ على سبيل المثـال ـــ أن أطلق رجـل النـار على «س.ف. اصطفانوف» عضو السفارة الروسية فأصابه في رأسه إصابة خطيرة توفي على أثرها في أكتوبر عام 1976. وفي نهاية عام 1977 أقر مجلس الشيوخ الأمريكي مرسوماً خاصاً بالعلاقـات الدبلوماسية، منح فيه جميع الأشخاص الخاضعين لمبدأ الحصانة الـدبلوماسية الحق الكامل في الدفاع عن حصـانتهم أمام المحاكم

ومسؤولي الإدارة الأمريكيـة في حال تعرضـهم لأي عمل جنـائي، سواء من قبل المسؤولين أو الأشخاص الخصـوصيين، وهو ما سوف يخفـض، في واقع الأمر أية إجـراءات فعالة ـــ كحد أدنى ـ ضـد أعمال العنف الموجهة ضـد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، خاصة أطقم البعثات الدبلوماسية.

وبطبيعة الحال، فـإن هذا المرسـوم لا يصلح العمل بـه إلا فوق الأراضي الأمريكيـة وداخل محاكمهـا، وهو لا يحل المشاكـل الناجمة عن ارتكـاب العمل الإرهابي ذي الصبغة الـدولية، حتى بالنسبة للمـواطنين الأمريكيين في أي بقعة خـارج نطاق القضـاء الأمـريكي. كـذلك فإنـه، طبقـاً لتفسيرات هذا المرسـوم، يستثنى تمثيل منظمات التحـرر الوطني، قبل اعتراف الحكـومة الأمـريكية بها. ومن الواضـح ـــ وكما تدل على ذلك التجارب الواقعية ـــ أن ذلك ينبغي أن يكون من صميم واختصـاص اتفاقيات بعينها تحدد نطاق الأشخـاص والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أعمال الإرهاب التي تؤدي إلى توتـر العلاقات الدولية؛ حيث إن ضـم مثـل هذه النماذج إلى التشريعـات المحليـة لا يعني حـل جميع المشـاكل المتصلة بتعاون الدول على قمع أعمال الإرهاب الدولي ومكافحتها. كما هو الحال بالنسبة لقضية عدم الإفلات من العقـوبة، التي تأخذ في الحسبان توفر العنصر الدولي ضـمن مبدأ الواقعة المادية للجريمـة، كما نأخذ في الحسبان أيضاً المظاهر المتنوعة للتعاون القانوني على المستوى الدولي.. الخ

ويمكن للمرء أن يلاحظ ـ ضمن سلسلة كاملة من الأمثلة، كما تشير إلى ذلك السجلات الأمريكية ـ أن الدولـة تتنكر من الناحية العملية لمسألة مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم.

يقول المحامي البلجيكي « بارت دي شوتر» أحد الاختصـاصيين في مجال قانـون العقوبـات الدولي: «هنـاك من الناحيـة النظريـة مجموعـة من الشروط الدولية والمحلية فيما يتعلق بالإرهاب، كما أن الاتفـاقيات الدولية السـائدة يمكن أن تفي بالغرض، ومع ذلك فـإن الآراء تختلف بشأن وسائل القمع: إذ أنها تمتد من المفهوم المثـالي لمحكمة جنائيـة دولية، إلى المزاعم حـول مدى مقدرة وكفـاية المحاكم الـوطنية». وقد اقترح بـارت «تأسيس نظام مختلط، عن طـريق تشكيل

غرف خاصة بالمحاكم المحلية، تسمح للمراقبين الأجانب بحضور مرافعات المحاكم المحلية، وتشكيل محاكم تتكون من قضاة يمثلون جنسيات محلية وأجنبية.»[1]

* * *

(1) بارت دي شوتر ـ دراسة مستقبلية لآلية قمع الإرهاب ـ جامعة بروكسل 1974 ـ ص 265 ـ 266.

3ـ الآلية الدولية لمقاضاة مرتكبي أعمال الإرهاب الـــــــدولي ومعاقبتهم

لقد كان من الممارسات العادية أن يسعى المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات تهدف إلى قمع أعمال الإرهـاب الـدولي بشكل عـام كما حـدث من قبل «عصبـة الأمم»، أو من حيث الأنـواع الفردية لمثل هذه الأعمال، كما حـدث من قبل الأمم المتحدة. ولكـن الاتفاقية، على عكس الطـريقة الموحـدة، لا تحدد ماهية الـواقعة المادية للجـريمة، الواقعـة في نطاقهـا فقط، بل إنها تحدد المبادىء التي تـوضح كيفيـة تطبيق التشريع المحلي للـدول الأعضاء في الاتفـاقية، بهدف اتخاذ إجـراء قانـوني ضد أولئك الـذين يـرتكبون الجنايـة، إضافـة إلى إلزام الـدول المعنية بالتعاون في هذا المجال، وهو ما يعني التأكيد على عدم إفلات الأشخاص ـ الذين تشكل أفعالهم وقائع مادية للجريمة المرتكبة ـ من العقوبة.

فـإذا كـان مثل هـؤلاء الأشخـــاص يخضعـون لتشريع أي مـن الـدول الأعضاء، فإن هذا نتيجتـه إتاحة الفرصة لمقاضـاة أي شخص على الجناية التي يرتكبهـا على أحد الأقاليم، وذلك بسبـب خطورتها على العلاقات الـدولية، مهما كانت الدولة المعنية التي أقيمت الدعوى ضد الجاني فوق إقليمها.

وحين نتحدث عـن «الآلية الاتفاقيـة» للتعاون الدولي على قمـع الإرهاب، فإننا نعني بذلك طبيعة الأعمال التي تقوم بها الـدول التي تلتزم باتفاقية دولية، وهـو ما يعنـي، وفقاً لكـل الاعتبـارات، تسليم «الجنـاة المزعومين» والتعـاون المتبادل في القضـايا الجنائية، وتبـادل مواد التحقيقات الجنائيـة، والتعاون على تطبيق قرارات المحاكم الجنائية، وكـذلك التعاون المتبادل على مراقبة الأشخاص المتهمين، أو الذيـن أطلق سراحهم بكفـالة، أو نتيجـة لتعليق الأحكام الصـادرة ضدهم. وأخيراً تعاون الشرطة الجنائية.

إن كل مـا سبق ذكره من أنـواع ـ وأشكـال ـ التعاون، يمكـن أن يكون هدفـاً، أو موضوعاً، لصيـاغة اتفاقيـات شخصية خاصة، تجد لها انعكـاساً في الاتفاقية الخاصة بالتعامل مع قمع ومكـافحة أي جناية. وكما أشرنا سلفاً، فإن الأمم المتحدة كانت تدرس، منذ أمد بعيد، إمكانية صياغة اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي.

بيد أن هناك خلافات شاسعة في تفسير معنى الإرهاب الدولي من قبل دول مختلفة، وهو ما يجعل من الصعب على أية اتفاقية أن تصبح شاملة في المرحلة الحالية من تطور العلاقات الدولية. ومن ناحية أخرى فإن جميع الدول تعترف عملياً بضرورة التعاون على مكافحة أعمال الإرهاب التي تعرض العلاقات الدولية للخطر.

وبصرف النظر عن مثل هذه الاتفاقية، شاملة كانت أو متخصصة، فإنها يجب أن تحتوي على قواعد قانونية محددة. كي تكون فعالة. وهناك حالياً اتفاقية جاهزة، إلى جانب آراء مختلفة حول الشروط الأساسية لصياغة اتفاقية في مجال مكافحة أعمال الإرهاب الدولي. كما نجد مثل ذلك في المناظرة العامة التي جرت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي اهتمت بمشكلة الإرهاب الدولي، ضمن عدة موضوعات أخرى. وقد قدمت الولايات المتحدة مسودة اتفاقية بشأن مكافحة أنواع معينة من الإرهاب الدولي.[1] أما مصوغة الاتفاقية. فإنها تحتوي أصلاً على مقدمة وست عشرة مادة.

أما المقدمة فإنها تذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625، في دورتها الخامسة والعشرين، التي انعقدت في 24 أكتوبر عام 1970. والتي تؤكد بشدة على أن من واجب كل دولة التخلي نهائياً عن تنظيم، أو تحريض، أو المساعدة، أو الاشتراك في الأعمال الإرهابية على أراضي دولة أخرى، أو السماح أو قبول الأنشطة الساعية إلى مثل هذا الهدف فوق أراضيها. إلا أن المقدمة المذكورة ليس فيها ما يشير إلى حق الدولة في تقرير مصيرها بنفسها، أو إلى حق الشعوب في حمل السلاح للتحرر من القمع الاستعماري والهيمنة الأجنبية.

وتحدد المادة الأولى من المسودة طبيعة «الواقعة المادية للجريمة» التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية، كما تعتبر جناية دولية أياً من الأعمال الآتية:

1 ـ القتل.

2 ـ التسبب في أذى بدني خطير.

---

(1) السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة الثامنة والعشرون وثيقة رقم 28، A/9028 ، ص. 28.

3 ـ الاختطاف.

4 ـ محاولة ارتكاب أي من تلك الأعمال.

5 ـ الاشتراك ـ كمرافق ـ مع الشخص الذي يرتكب أياً من هذه الأفعال، إذا كان الفعل قد:

أ ـ ارتكب ـ أو كان تأثيره ـ خارج إقليم الدولة التي يكون «الجاني المزعوم» أحد مواطنيها.

ب ـ ارتكب خارج إقليم الدولة التي وجه ضدها الفعل أو امتد تأثيره خارجها، أو ضمن إقليم الدولة التي وجه الفعل ضدها، والتي يعرف «الجاني المزعوم»، ـ أو لديه من الأسباب ما يجعله يعرف ـ أن الشخص الذي وجه ضده الفعل ليس مواطناً من مواطني تلك الدولة.

جـ ـ لم يرتكب من قبل ـ ولا ضد ـ عضو في القوات المسلحة للدولة التي في حالة نزاع عسكري.

د ـ يهدف إلى تخريب مصالح دولة ما، أو منظمة دولية، أو بغرض الحصول على تنازلات من هذه الدولة أو المنظمة، ونعني بالمنظمة الدولية: أي منظمة دولية حكومية، ونعني بإقليم الدولة جميع الأراضي الواقعة تحت سلطان، أو إدارة تلك الدولة، وذلك يعني أنها تشمل الممتلكات الاستعمارية والأراضي المحتلة.

ورغم أن المادة الأولى من المسودة تبدو ـ رغم شروطها ـ مدروسة بعناية، إلا أنها تعاني من أوجه النقص والقصور، حيث إنها تفتقر إلى تعريف شامل لعناصر العمل الجنائي، ولا تغطي سوى الجنايات التي ترتكب ضد الأشخاص الطبيعيين، ومجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها تحديد الأشخاص الذين يقع الهجوم عليهم، ضمن حدود هذه الاتفاقية.

وتحتوي المادة الثانية على تصورات للعقوبات المشددة ضد الجنايات المذكورة في المادة الأولى، بينما تركز المادة الثالثة على مبدأ «التسليم أو المحاكمة». أما المادتان 13، 14 من المسودة فيعولان على اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس 1949، إضافة إلى أية اتفاقية أخرى صيغت ـ أو يمكن أن تصاغ ـ فيما

يتعلق بحماية الملاحة الجوية والدبلوماسيين، وبعض الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، إذا كانت تتعارض مع أي من شروط هذه الاتفاقية.

ولاشك أن هذه الصياغة غريبة، أو أنها ـ على الأقل ـ تجعل من غير الضروري تماماً إقرار أو تبني اتفاقية تكون مؤسسة على نصوص هذه المسودة، في حالة وجود اتفاقية ثنائية بإمكانها أن تكون أكثر فاعلية، وأن تستخدم بدلاً من الاتفاقية الأصلية؛ إذا ما تعارضت هذه الأخيرة مع أي من شروط القضية.

وتكرس المادة (16) صياغة إجراء طويل وهام لتسوية النزاعات، أو الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقية. وأخيراً فسوف يكون من الخطأ أن نرى الأعمال الإرهابية محصورة في تلك الأفعال التي ذكرت فقط في مسودة الصياغة.

ولسوف يكون من المفيد بهذا الشأن الإشارة إلى اعتبار أعمال الابتزاز أعمالاً إرهابية. وأن المسودة بنيت على أساس مبدأ «التسليم أو المحاكمة».

غير أن أفضل طريقة فعالة للمقاضاة سوف تكون من خلال تسليم الجاني إلى الدولة التي وقعت الجناية على إقليمها، إذا كان الجاني المعني ليس أحد مواطني الدولة الموجود فيها. ولا يستطيع المرء تحمل حقيقة أن مشروع الاتفاقية يتضمن «قانون القصور» لدى التعامل مع مرتكبي مثل هذه الجنايات. كما أنه سوف يكون من الأجدر والأدعى للحكمة استثناء تطبيق ذلك القانون في معاقبة مثل هذه الجرائم.

وبسبب من تجاهل حق الشعوب في تقرير المصير، وكون أحكام الاتفاقية غير مدروسة بعناية كافية فلم يتم أخذ المسودة في الحسبان أثناء مرافعات لجنة Ad Hoc الخاصة بالإرهاب الدولي.

في ديسمبر من عام 1978م أشارت صحيفة «واشنطن بوست» الأمريكية إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حين تبنت قرارها بشأن الإرهاب، رفضت بشكل خاص فكرة الولايات المتحدة التي تبحث في شأن اتهام منظمات التحرر الوطني بقيامها بنشاطات إرهابية. وقد اعترف «جورج بوش» الذي كان يشغل آنذاك منصب سفير الولايات المتحدة في المنتدى الدولي بهذه الهزيمة.

وثمة نقطة هامة بهذا الخصوص يمكن التأكيد عليها، وهي أن موقف الولايات المتحدة تجاه الموضوع يتعارض تماماً مع روح القانون الدولي ونصوصه. لأن ميثاق الأمم المتحدة، والممارسات التعاقدية [1] والنزاع الدولي تُعنى بالتحديد بذلك النزاع الذي تقوم فيه الشعوب بمكافحة الهيمنة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو الأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها.

ولاشك أن ما سبق لا يتضمن فقط الاعتراف بشرعية حركات التحرر، بل إنه يشمل واجب إمدادها بكافة المساعدات، بما في ذلك إمدادات السلاح، بقصد المساعدة على تأكيد حقها في السيادة وتقرير المصير. وعقب مناقشتها موضو ع الإرهاب الدولى في دورتها الرابعة والثلاثين، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً هاماً حمل تنديداً شديداً بجيمع أعمال الإرهاب الدولي، التي تعرض حياة الإنسانية، أو الحريات والحقوق الأساسية للخطر [2].

وقد نددت الجمعية العامة باستمرار أعمال العنف والقمع والإرهاب، التي ترتكبها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، وبالأعمال التي تنكر حقوق الشعوب الشرعية في تقرير مصيرها واستقلالها، والحقوق الإنسانية والحريا ت الأخرى. ودعا القرار جميع الدول إلى التعاون على استئصال أسباب الإرهاب الدولي، كما حث الدول على الوفاء بالتزاماتها نحو القانون الدولي، فيما يتعلق بتنظيم - والتحريض أو المساعدة أو الاشتراك في ــ أعمال العصيان المدني، أو مختلف أعمال الإرهاب الموجهة ضد أي دولة من الدول الأعضاء، وتنسيق تشريعاتها لتنسجم مع الاتفاقيات الدولية من أجل تحقيق ذلك الهدف. كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى تكثيف التعاون فيما بينها،

---

(1) «البروتوكول» الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب أثناء نشوب النزاعات الدولية المسلحة الصادر في 10 يونيو 1977.

(2) السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ـ 786 ـ 34 / A 8 ديسمبر 1979.

من خلال تبادل المعلومات لقمع الإرهاب الدولي، والاتفاق على معاهدات خاصة، أو إضافة تصورات جديدة إلى المعاهدات الثنائية السابقة الخاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين.

كذلك دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى تقديم أبحاثها واقتراحاتها الخاصة بضرورة وجود اتفاقية ـ أو اتفاقيات ـ إضافية لقمع عمليات الإرهاب الدولي. وقد أكد القرار بوجه خاص أنه إذا كان على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي المساهمة في إزالة أسباب الإرهاب الدولي: فإن عليهما أيضاً أن يعيرا اهتماماً خاصاً لجميع الأوضاع الناجمة عن الاحتلال الأجنبي، والتي يمكن أن تساهم في تنامي حدة الإرهاب الدولي، أو ينتج عنها تهديد للأمن والسلم العالميين، وذلك عن طريق تطبيق الشروط المناسبة لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك ميثاقها رقم (VII) الخاص بهذا الشأن، إذا استلزم الأمر ذلك.

ويعتقد «جون ريوغارد» أن من الضروري تبني اتفاقية فردية شاملة. على أن تكون تلك الاتفاقية مثالية من حيث:

1 ـ التأكيد على واجب كل دولة في التخلي ـ في جميع الأحوال ـ عن تشجيع الأنشطة الإرهابية في دولة أخرى.

2 ـ حظر الاتفاقية أعمال الإرهاب التي تهدف إلى ضرب استقرار النظام الدولي، لا تلك الأعمال التي تهدف إلى تقويض النظام السياسي في دولة بعينها. كما أن الاتفاقية ينبغي أن تتضمن تعريفاً شاملاً لما يسمى «الإرهاب الدولي».

3 ـ وجوب اقتصار الاتفاقية على الأفعال التي تؤدي إلى الموت، أو الضرر البدني فقط، وألا تشمل أية محاولة لارتكاب أعمال إرهابية. ولتوضيح وجهة نظره هذه، يجادل «ريوغارد» في أن التشريعات الوطنية بها تعريفات كثيرة للإرهاب يمكن أن تغطي أي شكل من أشكال السلوك غير الدستوري، وهي بذلك تتعامل مع المعارض السياسي باعتباره إرهابياً.

4 ـ عدم وجود علاقة للدافع على ارتكاب العمل الإرهابي بمسألة تحديد ما إذا كان العمل الإرهابي تم ارتكابه أو لا.

5 ـ وجوب قبول الاتفاقية مبدأ «التسليم أو المحاكمة» كدليل ضمن إجراءات التنفيذ.

6 ـ وجوب تأكيد الاتفاقية على استهجان وكراهية «إرهاب الدولة» كما عبرت عن ذلك مبادىء نورمبرغ.[1]

وفي الوقت الذي نوافق فيه على رغبة «جون ريوغارد» في تأسيس آلية قانونية ودولية فعالة، فإن المرء لا يمكنه الموافقة أو القبول باقتراحاته، رغم أنها تؤكد بالفعل الحاجة إلى توسيع مجال الاتفاقية، كي تشمل أعمال الإرهاب التي تقوض الاستقرار العالمي، وتشكل تهديداً للعلاقات الدولية، إذ أنه لا يوضح عناصر الجناية الدولية في تلك الأعمال الإرهابية التي يجب أن تندرج ضمن نصوص الاتفاقية.

وفي غياب مبدأ «الواقعة المادية» يقترح «ريوغارد» حصر نطاق عمل الاتفاقية في حالات الموت والضرر البدني، مشيراً إلى احتمال إجراء ممارسات استبدادية، عند تطبيق القوانين المحلية على حالات أخرى. ولا تستطيع قاعدة «التسليم أو المحاكمة» أن ترسم مثل هذه الاتفاقية، حيث إن الإجراءات ضد الشخص الذي يتهم بارتكاب الجناية الواقعة ضمن مجال الاتفاقية، لا تعني حتمية العقوبة ضده، كما أن سجلات عصبة الأمم، وكذلك الأمم المتحدة توضح أنه إذا ما تم إعداد ودراسة اتفاقية شاملة، فإنها يمكن أن تتضمن الشروط الرئيسية التالية:

1 ـ عرض واقتراح مقدمة لاتفاقية محتملة تتضمن:

أ ـ حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات السارية وتقديم اقتراحاتها بشأن المفاهيم المختلفة لمشكلة الأعمال الإرهابية.

ب ـ التأكيد على الحقوق الثابتة لجميع الدول الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية، وغيرها من أشكال الهيمنة الأجنبية في تقرير مصيرها واستقلالها.

جـ ـ الإشارة إلى وجوب الإعلان عن قواعد القانون الدولي بشأن علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) جون ريوغارد، «الإرهاب الدولي ـ مشاكل التعريف»، يناير 1974، المجلد 50 رقم (1)،

د ـ توضيح أهمية التعاون الدولي في استنباط إجراءات تهدف إلى مكافحة فعالة ومؤثرة لأعمال الإرهاب الدولي.

هـ ـ حث الدول على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني، بهدف حل المشكلة في أسرع وقت ممكن.

2 ـ تحديد مفهوم مبدأ «الواقعة المادية للجريمة» الواقع ضمن الاتفاقية، لتفادي أي اختلاف في تفسيره ضمن ممارسات الدول.

3 ـ تصنيف الجنايات التي تندرج تحت نطاق الاتفاقية باعتبارها جرائم، بصرف النظر عن الدوافع، وهو شرط هام لتأكيد عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقوبة. لأن تصنيف العمل الإرهابي كجريمة جنائية بهدف تسليم الجاني لا يتضمن بذاته مبدأ عدم الإفلات من العقوبة، لأن التسليم قد لا يكون هو المحصلة النهائية، نظراً لرفض الدول المعنية تسليم أحد مواطنيها بغية تأجيل إيجاد حل، لذا فإن الاقتراح بخصوص التسليم لا غني عنه، ولكنه قد لايحوز موافقة غالبية الدول. وبناء على ذلك فإن الاتفاقية قد تصبح غير شاملة، حتى برغم أن مثل هذا الاقتراح في حد ذاته قد يصل إلى فحص الأعمال الإرهابية.

4 ـ قاعدة «التسليم أو المحاكمة» التي هي بالمثل جد هامة لتأكيد عدم الإفلات من العقوبة لأي مرتكب لإحدى الجنايات الداخلة ضمن نصوص الاتفاقية.

5ـ تحديد العنصر الدولي لارتكاب الجناية، مثلما هو الحال في الأحكام التي تسمح بتطبيق الاتفاقية المتقدمة، حين إنه ليس كالطريقة الموحدة التي تجعل من أركان الجناية عملاً يدخل ضمن التشريع المحلي المعاقب عليها طبقاً لقانون مناسب يحدد تطبيق آلية الاتفاقية، إلى جانب توفر العنصر الدولي.

6 ـ إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بتصنيف الجناية الواقعة ضمن نطاقها كإحدى أخطر الجرائم في نصوص تشريعاتها الوطنية، حيث إن ذلك سيختزل الفارق بين العقوبات المنصوص عليها في تلك التشريعات المختلفة إلى أدنى حد.

7 ـ اتخاذ الدول الأعضاء في الاتفاقية إجراءات مناسبة للتحكم في أنشطة المنظمات إذا ارتكبت الجنايات الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية نتيجة تلك الأنشطة. ولكن هذا الاقتراح لم يأخذ بعين الاعتبار أياً من الاتفاقيات السابقة الخاصة بقمع ومكافحة أعمال الإرهاب الدولي، على الرغم من أن سجل السنوات الأخيرة يوضح أن معظم الجنايات في هذا المجال تم ارتكابها بمعرفة أعضاء في منظمات مختلفة.

8 ـ تتعهد الدول الأعضاء في الاتفاقية بالمحافظة على التعاون القانوني، فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية.

9 ـ يجب أن تكون الاتفاقية غير محددة بزمن، وأن تكون مفتوحة للتوقيع عليها أمام كل الدول. وبطبيعة الحال، فإن فعالية الاتفاقية ومدى تأثيرها سيعتمدان أولاً، وقبل كل شيء، على مدى شموليتها، إضافة إلى الإجراءات التي سوف تتخذ على المستويات الوطنية، لأن التشكيل القضائي طبقاً لأحكام الاتفاقية شرط ضروري ولازم، رغم أنه غير كاف للقضاء على الجنايات الداخلة في نطاقها، أو المعاقبة عليها. ولتسهيل صياغة الاتفاقية، وتبني اتفاقية شاملة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإمكانها استحداث إعلان مناسب، أو قرار، على أساس الاقتراحات المذكورة سلفاً والمتعلقة بالمقدمة.

إن إحدى النقاط التي تمكن ملاحظتها في تجميع مفاهيم آلية الاتفاقية لمقاومة أعمال الإرهاب، هو أن هذه الطريقة سوف لن تؤكد توحيد تعريف «الواقعة المادية للجريمة» فقط، بل تحمي كذلك الأشخاص والممتلكات الذين ـ أو التي ـ ينبغي حمايتهم بمقتضى أوضاعهم في القانون الدولي.

★★★

4- التشريع الجنائي الدولي

لا شك أنه إضافة إلى الطرق المعترف بها بشكل عام فيما يتعلق بالمقاضاة على ارتكاب أعمال الإرهــاب الدولي، وضمن إطـار التشريعات المحليــة والقوانين المحلية، والاتفاقيــات المعقودة بهذا الشأن على المستوى الـدولي، هناك اقتراحات عـديدة فيما يتعلــق بعملية المقـاضاة والمعـاقبــة على ارتكاب مثـل تلك الأعمال الجنائية الإرهابية، من خلال محكمة جنائية دولية تشكل لهذا الغرض.

ويبدو من الــواضح أنه لا بد مــن مراجعة المســودات المختلفة فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، يتم إيجادها بهدف المقاضاة والمعاقبة على ارتكاب أعمال الإرهاب، طبقاً لتفسـيرات ومعاني القانون الدولي.

فكما أشرنا سلفـاً ـ وإلى جانب الاتفاقيــة الخاصة بمنع ـ والمعــاقبة على ـ الإرهــاب، فإن عصبة الأمــم قد صــاغت في عام 1937 اتفــاقية بشــأن تشكيل محكمة جنائيــة دولية.[1] والجديــر بالاهتمام أنــه توجـد في هــذه الاتفاقيــة موضوعات تخص الإجراءات والشمولــية والعلاقات والأحكام الرئيسية لمنع ـ والمعــاقبة على ـــ الإرهاب. وهـي تشمــل في الأساس مقـدمة و 56 مــادة، يمكن تصنيفها باعتبارها دستورية وإجرائية.

فالمادة الأولى تدعــو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحــاكمة الأشخاص الذين يتهمــون بارتكاب الجنايات التــي حددتها اتفاقية منع الإرهــاب والمعاقبة عليه.[2]

أما المادة الثانية فتنص على أنه في الحالات المشــار إليها في المواد 10,9,3,2 من الاتفاقيــة المذكورة سيكون كــل طرف رئيسي متعاقـد مؤهلاً لإحــالة المتهم المعني إلى المحــاكمة في محكمة جنــائية دولية، بــدلاً من مقاضــاته أمــام محكمة خــاصة. ونتيجــة لذلك، فــإن هذا القسم مــن المادة الثانيــة من الاتفاقيــة يحدد

(1) لم تدخــل الاتفاقية حيــز التنفيذ إطلاقــاً، لكنها وقعــت مـــن قــبل: بلجيكــا، بلغــاريا، إسبانيا، فرنســا، اليونان، هولندا، رومانيــا، تشيكوسلوفاكيا، تركيا، يــوغسلافيا. ولم تكن هناك أي تعديلات.

(2) ضمنت الواقعة المادية للجريمة في المواد 10,9,3,2.

الإجراء الاختياري الذي يتم الاستماع من خلاله لوقائع المحاكمة في القضية المعنية. (للاختصار سوف تعني لفظة «المحكمة» في هذه الفقرة المحكمة الجنائية الدولية).

والنقطة الهامة الثانية في المادة الثانية، هي أن الطرف الرئيسي المتعاقد سوف يكون مخولاً (في الحالات التي يكون فيها قادراً على ضمان التسليم تمشياً مع المادة الثامنة من اتفاقية منع ـ والمعاقبة على ـ الإرهاب) إحالة المتهم إلى المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الدولة المطالبة بالتسليم هي الأخرى عضواً في الاتفاقية ذاتها. وهو ما يعني ـ من الناحية العملية ــ أن الدولة بعد أن تنشىء تشريعاتها فيما يخص الجاني، يمكنها الاختيار بين واحدة من الحالات الثلاث التالية:

1 ـ الاستماع إلى وقائع القضية حسب تشريعاتها المحلية الخاصة.

2 ـ الموافقة على التسليم.

3 ـ إحالة الجاني إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة. وفي مثل هذه الحالة سوف يكون من المفيد ملاحظة المبدأ أو القاعدة التي يمكن من خلالها ـ أو بواسطتها ـ أن تختار الاتفاقية قانون المحكمة.

وتوضح المادة الثانية أن القانون الجنائي، الذي سوف تطبقه المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن يفرض عقوبة أدنى. ولتحديد ماهية القانون الذي ينبغي على المحكمة تطبيقه، لا بد أن تضع في اعتبارها قانون الإقليم الذي وقعت فوقه الجناية، وقانون الدولة التي حول المتهم إليها لمواجهة المحاكمة.

ومن خلال المادة الثانية يمكن للمرء ملاحظة أن من الممكن أن يكون هناك تضارب بين نصوص قانون الإقليم الذي وقعت فوقه الجناية، ونصوص قانون الدولة التي أحالت الجاني لتلقي المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك ، رغم أنه قد تم تأسيس الحد الأدنى للعقوبة المراد تطبيقها وتم إقراره، إلا أنه لايوجد حل نهائي لمشكلة: « أي من القوانين سوف تطبقها المحكمة الجنائية الدولية أو (ICC) » ، حيث إنها ليست لديها قوانين خاصة بها، وهو ما يعتبر أحد أوجه النقص الموجودة في الاتفاقية المرسومة. فإما توحيد الشروط المناسبة، وإما صياغة قانون يحدد الشروط الشرعية.

وحسب المادة 24، فإن رئيس المحكمة سوف يقوم بإبلاغ الدولة التي

ارتكبت ضدها الجنـاية، وكذلك الدولة التي يكون الجاني أحـد مواطنيها بقرار العضو الرئيسي الخاص بتحويل الشخص المتهم للمحاكمة، بعد أن يتم إبلاغ هذا الرئيس بمضمون القرار.

وأما فيما يتعلـق بالمادة 25، فإنها تصـوغ الأسس التي تحكم الـوثيقة، التي يتم بمقتضاها إحالة الشخص المتهم إلى محكمة الجنايات الدولية لمحاكمته. كما أن هذه الوثيقـة سوف تحتوى ـ أولاً وقبل كل شيء ـــ جملة من الاتهامات المبدئية، التي توجه ضد ذلك الشخص، وتحتوى ثانياً المزاعم التي سوف يحدد، بناء عليها، العميل الذي سيمثل الدولة التي أحالت المتهم.

كذلك تنص هذه المادة على أن الدولة التي أحالت الشخص المتهم للمحكمة الدولية المذكورة، سوف تواكب إجراءات المحاكمة إلا إذا عجزت عن ذلك فحينئذ يحق للدولـة التي وقعت الجنـاية على أرضهـا أن تعبر عن رغبتها في المحـاكمة. وبناء على ذلك، فإن هذه المادة تقدم ميزة فيما يتعلق بالتشديد في الاتهام من قبل الدولـة التي ارتكبت ضـدها الجنـاية. وهذا المبـدأ لديـه من الأسباب مـا يكفي لتطبيقه، إلا أنه غير متابَع في شروط الاتفاقية الأخرى، كما هو موضح آنفاً.

وفي حالة عدم استخدام حق تمثيل الاتهام وعدم بيان الدول التي لها هذا الحق رغبتها في ممارستـه، فإن المحكمة سوف لن تستمـر في نظر القضية، ولها أن تأمر بإطلاق سراح المتهم (المادة 28).

أمـا فيما يتعلق بـالمواد 39، 40، 41، فـإنها تتعامـل مع تنفيـذ أحكـام المحكمـة. وتوضح الفقـرة الثـالثة مـن المادة التاسعـة والثلاثين أن على الـدول الأعضاء في الاتفاقية الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات التي تنص عليها قوانينها الخاصة، بحيث يتم فرض قـرارات المحكمة على المواضع، أو الممتلكات الخاصة بـالمحكوم عليهـم، التي تقع داخـل إقليم أي من هـذه الـدول. إلى جانـب أن تلك الشروط سـوف يتم تطبيقهـا استنـاداً إلى الفقـرة الـرابعة مـن البنـد التـاسع والثـلاثين، وذلك في حـالات تـوقيع العقـوبة، أو أثنـاء المرافعـات، كما في المادة الأربعين، التي تعتبر مـن أهم المواد السـابقـة، لأنها تنص على أن الأحكـام التي تشمل فقدان الحرية سوف يتم تنفيذها من قبل متعاقد رئيسي، يتم اختياره بناء على موافقـة المحكمة، وهي الموافقـة التي لا يمكن للـدولة التي أحـالت المتهم إلى

المحكمة رفضها. فإذا ما أبدت رغبتها في القيام بذلك فسوف ينبغي تنفيذ الحكم بمعرفة هذه الدولة.، وذلك في جميع الأحوال.

أما إذا كان الإعدام هو منطوق الحكم، فإن الدولة التي تعينها المحكمة لتنفيذ ذلك، يكون لها الحق في استبدال ذلك الحكم بعقوبة أخرى، تكون أقصى ما ينص عليه تشريعها المحلي، من العقوبات التي تتضمن فقدان الحرية (المادة 41).

وهذه الصياغة للمادة تسمح بافتراض أنه يمكن النظر في أي حالة والتحقيق فيها طبقاً لنص قانوني، بينما تنفيذ الأحكام يتم وفقاً للوائح وشروط القانون الآخر. وهو ما يعني ـ إلى حد كبير ـ إبطال شروط الاتفاقية المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، والتي نُص عليها بهدف التأكيد على عدم إفلات مرتكبي الجنايات المشار إليها في المواد ذات الشأن في هذه الاتفاقية.

وفي رأينا أن القضية يجب ــ في هذه الحالة ـ أن تحل عن طريق اختيار قانون الدولة التي وجهت ضد ها الجناية، وتنفذ الأحكام حسب المعايير التي يحددها النظام القانوني نفسه، والتي سوف تجد الالتزام بمبدأ المقاضاة من جهة، كما تحث ــ من جهة أخرى ـ الدولة التي لا توجد في تشريعاتها شروط تحكم هذا النوع من الجنايات، كي تتخذ إجراءات أكثر تطرفاً. ومن وجهة النظر العامة فإن المادة الثانية والأربعين (الأخيرة) هي الأجدر بالاهتمام، إذ أنها تضمن حق العفو من قبل الدولة التي أُمرت بتنفيذ الحكم، ولكن على أساس أن هذه الدولة سوف تتشاور في ذلك مع رئيس المحكمة. وهذا الشرط يقلل كذلك من احتمال تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بقمع ـ والمعاقبة على ـ الإرهاب، حيث إنه:

1 ـ قد يتعذر على رئيس المحكمة التأثير على رغبة الدولة المانحة للعفو، نظراً لوضعه، أو صفته.

2 ــ تأكيد ضمان العفو في القضايا التي من هذا النوع، يجعل نسبة الإفلات من العقوبة كبيرة من الناحية العملية، مع الأخذ في الاعتبار أن الاتفاقية لا تحدد الدولة التي سوف تطبق العقوبة بشكل خاص.

إن هذه الفكرة تثبت ـ في جميع الأحوال ـ بطلان شروط الاتفاقية فيما

يتعلق بـالضمانات القانـونية الممنوحـة للمتهم مثل: حق الـدفاع عنـه أو إعادة الاستماع إلى القضيــة (إعـــادة المحــاكمـــة) أو دراســة المواد والأدلـــة الخاصةبإجراءات المحاكمة.

لذا، فقد عمد المجتمع الدولي إلى القيام بمحاولة (لم يقدر لها النجاح) لخلق آلية محاكمة قضائية ضد مرتكبي أعمال الإرهاب الدولي. وقد كانت تلك التجربة شيقة. لأن خلق، أو إنشاء هذه الآليـة لا زال مدرجاً في جدول الأعمال. ورغم أن هناك عـدة آراء متنوعـة بين المثقفين، كما أن هناك مـواقف متباينـة لعديـد من الدول، فـإن هذه التجربـة كان ينبغي استثمارهـا لاستنباط صيغة حل مـؤقت للموضوع. ويجب الأخذ في الاعتبار أيضاً، أن هذا الموضوع هو جزء من مشكلة كبرى، هي محاولة تأسيس وتطوير القانون الجنائي الدولي.

أما مسألـة إنشاء تشريع جنائي دولي، فقد سبق أن نـوقشت في الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مناقشة اتفـاقية عام 1948 الخاصة بمنع ـ والمعاقبة على ـ جرائم الإبـادة. وقد نصت على أنه: «ينبغي أن تكون هناك محكمـة جنائية دوليـة يكون تشريعهـا متوافقـاً مع جميع الأطـراف المتعـاقدة، التي تقبـل تلك التشريعات.[1]

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة،. في دورتها الخامسة القرار رقم 489، الذي جسد قرار إنشاء لجنة خاصـة بالتشريع الجنائي الدولي هي «لجنة جنيف». وقـد تسلمت الـدورة السـابعة للجمعيـة العامـة تقـريراً، أو مسـودة تشريعية، قدمتها اللجنة.[2] إلا أنها لم تتخذ أي قرار في الموضوع،ومع ذلك فقد شكلت لجنة جـديدة كلفتها بـالمهمة ذاتها وهي لجنة السبعـة عشر عضواً، التي قدمت تقريرها مع مصوغة تشريعية منقحة تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية إلى الدورة التاسعة للجمعية العامة.

والواقع أن كلا اللجنتين قامتا بعمـل عظيم فيما يتعلق بصياغة تشريعات

---

(1) الكتاب السنوي للأمــم المتحدة ـ 1948 ـ 1949 ـ الأمم المتحدة ـــ نيويورك 1958 ص 959.

(2) السجلات الرسمية للجمعية العامة لـلأمم المتحدة ـ الدورة السابعة ـ وثيقة رقم (A 2136) 11.

المحكمة، وكانت تقاريرهما وصياغاتهما شيقة بدرجة كبيرة، رغم أن صياغة التشريع لم يتم رفع توصية بها، أو قبولها من أي دولة.

وقد برزت مجموعة من المشاكل، فيما يتصل بإنشاء أو صياغة تشريع جنائي دولي،. وكانت اختصاصات المحكمة هي أهم تلك المشاكل. وتم التعامل مع القضية من خلال الصياغات الافتتاحية تحت عنوان «الغرض من المحكمة»، بينما تم تناول قضايا الاختصاص بالتفصيل في الفصل الثالث.

وتنص المادة الأولى من مصوغة تشريع جنيف على أنه «قد تم إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالجرائم الواقعة في نطاق القانون الدولي. كما نصت عليها الاتفاقيات العامة، أو الخاصة الموقعة من قبل الدول الأعضاء في التشريع السائد» [1] كما تنص المادة ذاتها المقدمة من لجنة «السبعة عشر » على أنه«تم إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، المتهمين في جرائم عامة معترف بها في القانون الدولي» [2]. وقد حدد تقرير لجنة جنيف أن «تصميم هذه الفئات سوف لن ينشىء أي سلطان قضائي».

وقد أوضحت «لجنة السبعة عشر» أن المادة الأولى لا تفرض أي سلطان قضائي على المحكمة، إلا أنها تحدد مبادئها وأهدافها، وهي بذلك تفرض قيوداً عامة على النطاق الذي لا يمكن للمحكمة العمل فيه، كما لا يمكن للدول أن تفرض عليها أي سلطان قضائي. وتعتبر بنود الفصل الثالث المتعلقة باختصاص المحكمة من الأهمية بمكان لأنها ـ أولاً وأخيراً ـ تعتبر الأسس الاحتمالية التامة والمؤكدة على اختراق المحكمة للسيادة الوطنية، أو استبعاد مثل هذه الاحتمالية.

وتقول الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين (خاصية التشريع): إن سلطان المحكمة لا يمكن استغلاله، ولن تكون للمحكمة أي سلطات قضائية، مالم يكن للدولة سلطان عليها، من خلال تعبير مناسب يدل على الرضى بذلك، وهذا دليل على الحاجة إلى تنصيب محكمة جنائية دولية أساسية، وأن ذلك مرده

---

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) السجلات الرسمية للأمم المتحدة، الجلسة التاسعة، وثيقة رقم (A/2645) (N 12)، 1954،ص.23

إلى انتشار التشريع الجنائي الدولي. وقد أشـارت صياغة جنيف إلى أن السلطات القضائية العامة لا يتم منحها إلا مـن خلال اتفاقية، بينما تكون صفة التشريع attribution of jurisidication من خـلال اتفاقيات خـاصة، أو من خـلال الإعلان المسموح به من جانب واحد past factun فقط. وقد أزيل هذا الخلاف من صياغة «لجنة السبعة عشر».

وتنص الفقـرة الثانية من المادة السـادسة والعشرين على أنـه «يمكن أن يكون لدولة ما سلطان قضـائي على المحكمة بموجب معاهدة، أو اتفاق خاص، أو من خلال الإعلان من جانب واحد. ومن المفهوم ضمنا أن هذه النقطة قد أشارت إلى الاتفاقيات الخاصة والإعلانات.... الخ. ومثـل هذه الوثائق هي التي تقررت من أجل إنشاء تشريع جنائي دولي. وذلك يعني الإشارة إلى الأسس التي ستعمل المحكمة مـن خلالها. وهو مـا يحول دون احتمال القيام بعمل تشريع اعتبـاطي بسبب عدم وضوح مصادر القانون وتضاربها.

وقد كان تشريع المحكمة اختيارياً، وفي التشريعات الخصوصية للمحكمة، لم تلزم الدولة نفسها بتحويل أي قضية، أو قضايا معينة إلى المحكمة المذكورة. فرغم أنها مـؤهلة لذلك، إلا أنها قد تفضل اتخاذ الإجـراء اللازم في محاكمها، أو حسب قوانينهـا وتشريعاتها الخاصة، أو في محاكم دولية خـاصة. وإذا لم يتم تصور إجـراء مختلف وفقاً لمرســوم مناسب، فإن الالتـزام الوحيد النـاجم عن خاصية تشريع المحكمة Attribution هو الالتزام السلبي وغير الفعـال عن طريق السماح ببدء الإجراءات ــ في تلك المحكمة ـ ضد أشخـاص معينين. وسوف لن تجرى محاكمــة أي شخـص مـن قبل المحكمــة، إذا لم يتم فــرض السلطـات التشريعية عليها بمعرفة الدولة ــ أو الدول ـ التي يزعم أن الجريمة وقعت فيها (المادة 27) . ويمكن للدولة أن تسحب منحهـا للتشريع، وهو الفعل الذي يسري مفعوله بعد مرور عام على إشعار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

وبعـد... فلازال هنـاك مـوضوع هـام يتمثـل في: من هـو صاحـب حق الوصول إلى المحكمة.؟

لقد اشترطـت اتفاقية جنيـف أنه يمكن إنشـاء الإجراءات بمعرفـة الأمم المتحدة، أو أي دولة تخولها الأمم المتحدة هذا الحق، أو من قبل أعضاء التشريع.

وقد تضمنت صياغة السبعة عشر عضواً خيارين: الخيار الأول ينص على أنه يمكن اتخاذ الإجراءات من قبل أي دولة أكدت سلطاتها التشريعية على المحكمة بخصوص الجنايات المعنية. والخيار الثاني يشترط ـ إلى جانب الشرط المذكور ـ أنه يمكن، من أجل الحفاظ على السلام، تنصيب جهاز تعينه الأمم المتحدة، بحيث يمكنها الاستمرار في ـــ أو إيقاف ـــ النظر في المحاكمة لأية قضيةأمام المحاكم (المادة 29).

ويبدو أن الخيار الثاني له ميزة أكبر، غير أن بإمكان المرء الموافقة على تنصيب ذلك الجهاز الخاص. إن مجلس الأمن هو الذي يمكن أن يكون الجهاز الوحيد الذي يمكنه إيقاف عرض، أو مقاضاة أي شخص أمام المحكمة.

إن النتيجة التي يمكن للمرء أن يخرج بها من خلال مراجعة الفصلين: الأول و الثالث من صياغة تشريع المحكمة الجنائية الدولية هي أن أهم المشاكل المتعلقة بإنشاء المحكمة ـــ أي اختصاصها وصفتها والاعتراف بصلاحياتها وقانونها والوصول إليها ـ قد تم حلها أساساً بالطريقة الصحيحة ـ طبقاً لرأينا ـ حيث إنها مبنية على قواعد عامة معروفة، وطبقاً لمعايير القانون الدولي، كاحترام السيادة الدولية على سبيل المثال، إلى جانب ذلك فإن عدداً من الشروط التي هي موضع دراسة عميقة سوف يتم إقرارها مثل: مساعدة الدول للمحكمة، وتحديد نوع العقوبة وتنفيذ الأحكام... الخ. كما احتوت الصياغات على تفسير مفصل ـ ومعقول ـ للإجراء القضائي المتعلق بموضوعات مثل: حقوق المتهم، حقوق المحكمة، الخ (المادتان 35، 52).

إن أحد أهم الموضوعات الناجمة عن تأسيس محكمة جنائية دولية هي الطريقة التي ستتشكل بها المحكمة. وقد ناقشت لجنة السبعة عشر، أربع طرق يمكن من خلالها تأسيس المحكمة الجنائية الدولية هي:

أ ـ إنشاء المحكمة وفق الميثاق المنقح للأمم المتحدة.

ب ـ إنشاء المحكمة وفقاً لاتفاقيات متعددة الأطراف، أو عن طريقها.

جـــ إنشاء المحكمة بناء على قرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة.

د ـ إنشاء المحكمة بناء على قرار تصدره الجمعية العامة، يلحق بعد ذلك باتفاقيات.

ويمكن أن يكون إنشاء — أو تأسيس - المحكمة عن طريق تنقيح الميثاق من خلال تشكيل غرفة جنائية تحت رعاية محكمة العدل الدولية، أو تشكيل محكمة جنائية دولية تكون أداة رئيسية جديدة.

لقد شكك معظم أعضاء اللجنة في احتمال إنشاء المحكمة بأي من هذه الطرق في غضون المستقبل القريب، رغم الأخذ في الاعتبار أن إنشاء المحكمة طبقاً لاتفاقية متعددة الأطراف سيكون هو الأفضل، والإجراء الأكثر واقعية، على الأقل لبعض الوقت. وقد اقترحت اللجنة صياغة النص التمهيدي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث سيكون من المناسب الاعتراف بها عن طريق قرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة، ترغّب من خلاله في إنشائها، وتدعو فيه إلى مؤتمر يحضره مبعوثون وممثلون من مختلف الدول، تكون لهذا المؤتمر صلاحية إتمام صياغة تشريع المحكمة، والمراسيم الأخرى التي تفرض على الدول ذات العلاقة التزامات بخصوصية المحكمة وعملها.

وقد اعتمد أولئك الذين فضلوا تأسيس محكمة جنائية دولية من خلال قرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن مثل هذه المحكمة سوف تتم الموافقة على تشكيلها في الحال، دون الحاجة إلى أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة. وقد استشهدوا في هذا الصدد بنص المادة الثانية والعشرين من الميثاق التي تخول الجمعية العامة إنشاء أي جهاز استثنائي، كلما كان ذلك ضرورياً للمساعدة على تنفيذ أعمالها. ورغم أنه من الممكن الأخذ بصحة صلاحية الجمعية العامة لتأسيس مثل تلك الأجهزة الاستثنائية، إلا أنه ليس هناك من سبب يفسر اختصاصاتها بما يعني أن من حق الجمعية العامة إنشاء محكمة جنائية دولية.

إن الجمعية العامة بإمكانها تبني قرار توصي فيه بإنشاء المحكمة، وأن تكون التوصية كمصوغة لاتفاقية تتضمن تعهد الدول بشأن إنشاء وتنظيم عمل المحكمة، غير أن التصديق من قبل الدول المختلفة على هذه الوثيقة لا يسمح بإنشاء المحكمة المنشودة. وقد طالبت الولايات المتحدة بتأسيس المحكمة بناء على قرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعقبه اتفاقية بهذا الخصوص. ولا شك أن إنشاء المحكمة بهذه الطريقة يعني أن الجمعية العامة لا بد لها من إصدار قرار تقترح فيه التشريع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك

القرار لا بد أن يُنص فيه على أن المحكمة تعتبر غير قائمة إلا بعد أن يتم فرض السلطات القضائية عليها بمعرفة عدد من الدول بناء على اتفاقية أو معاهدات خاصة، أو إعلانات جماعية، ومن أطراف عدة.

إن الطريقة التي ينبغي اعتمادها ـ حسب رأينا ـ كأفضل طريقة مقبولة من الأطراف الأربعة التي سبق ذكرها، هي إنشاء المحكمة من خلال اتفاقية جماعية دولية، وهي الطريقة التي قررتها ـ واتفقت عليها ـ لجنة السبعة عشر في نهاية الأمر.

ولاشك أن المناقشة التمهيدية حول موضوع خلق تشريع قضائي دولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أمر حتمي لا مفر منه، لأنه سوف يوضح، في كل الأحوال، موقف الدول بالنسبة لهذه المحكمة والصفة التشريعية لها، إلى جانب أنه سوف يبين بشكل جلي عدد الدول التي توافق على حضور المؤتمر الذي تدعى إليه لهذا الغرض. ويمكن توقع حضور الدول التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة الخاص بهذا الموضوع المؤتمر الذي سيعقد لصياغة الاتفاقية، وقبول عدد كاف وكبير من الدول للتشريع، وهو شرط ضروري لإنشاء قضاء جنائي دولي.

إن إحدى أهم القضايا الناشئة عن مشكلة القضاء الجنائي الدولي تتمثل في القانون المستقل، أو الأساس الذي ستقوم المحكمة المعنية بتطبيقه. وقد أشار تقرير قدمته «لجنة السبعة عشر» إلى أن «بعض الأعضاء شعروا بأنه لا زال من الواضح ـ في الوقت الحاضر ـ أن القانون المستقل الذي سوف تزاول المحكمة من خلاله عملها لم يكن مدروساً دراسة كافية، حتى يجعل من إنشاء تشريع جنائي دولي أمراً يمكن استخدامه عملياً. وكان لبعض الأعضاء الآخرين رأياً يقولون فيه :«إنه منذ إنشاء محاكم Ad Hoc تمت محاكمة وإدانة آلاف من المجرمين على أساس ذلك القانون، لذا فإن بالإمكان إنشاء محكمة جنائية دولية لتطبيقه، وأن افتقاد الدقة في هذا القانون زادت من حدة الجدل، فيما يتعلق بتأمين وضمان تطبيقه. حيث إن محاكم Ad Hoc يتم إنشاؤها لكل مناسبة، أو غرض على حدة. إلا أن المحكمة التي سبق تشكيلها هي التي ستضمن تطبيقاً أكثر شمولية».[1] بيد

(1) السجلات الرسمية للأمم المتحدة، الدورة السابعة، وثيقة رقم (A / 12 2645).

أن افتقاد الدقة في القانون المستقل يمكن أن يتخذ ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول. لذا فإن النص على شروط محددة في هذا القانون سوف يظل قضية مبدأ.

ويجب ملاحظة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدت، في قرارها الصادر في 21 نوفمبر 1947، بصياغة قواعد القانون الدولي المعترف بها في محاكم نورمبرغ، وفي قضاء المحكمة إلى لجنة القانون الدولي. ووجهتها إلى صياغة مبادى القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ. وفي قضاء المحكمة، وإلى إعداد مسودة لمجموعة الجنايات التي ترتكب ضد أمن وسلامة البشرية، مشيرة بوضوح إلى مكان النص الذي يناسب القواعد المذكورة في الجزء الخاص بذلك من الفقرة (أ) المذكورة أعلاه.[1]

وقد قال ممثل الاتحاد السوفييتي آنذاك «إن الوفد السوفييتي يعتبر صياغة مسودة لمجموعة الجنايات التي ترتكب ضد أمن وسلامة البشرية أمراً هاماً. لقد تضمن تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الدورة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 صياغة لمبادىء نورمبرغ. كما طالبت الجمعية العامة في قرارها الذي أصدرته في 12 ديسمبر 1950، الحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم ملاحظاتهم الخاصة بهذه الصياغة. كما طُلب إلى لجنة القانون الدولي أن تأخذ في الحسبان، عند إعداد صياغة لمجموعة الجنايات التي ترتكب ضد أمن وسلامة البشرية، الملاحظات التي قدمتها الوفود بشأن هذه الصياغة خلال الدورة الخامسة للجمعية العامة، وكذلك أي ملاحظات أخرى قد تقدمها الحكومات.[2]

ومع الأخذ في الحسبان جميع الملاحظات المقدمة من الوفود، إضافة إلى تلك التي جاءت على شكل تعليقات مكتوبة من حكومات أربع عشرة دولة قدمت إلى الجمعية العامة، والتي تبنتها المنظمة الدولية، فإن اللجنة صاغت مجموعة الجنايات التي ترتكب ضد أمن وسلام البشرية، قدمتها فيما بعد إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراستها. وكان قد تم إدراج موضوع الصياغة المذكورة

---

(1) الكتاب السنوي للأمم المتحدة، 47 ـ 1948 ـ الأمم المتحدة نيويورك 1949 ـ ص 215

(2) الكتاب السنوي للأمم المتحدة 1950، الأمم المتحدة، نيويورك 1951، ص 857.

ضمن جدول الأعمال التمهيدي في الدورة السادسة للجمعية العامة. لكنه تم تأجيل دراسته بناء على قرار منها. وطُلب إلى اللجنة الاستمرار في صياغة مجموعة الجنايات، مع الأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي تقدمت بها إليها الدول المختلفة.

وقد جاءت مقدمة الصياغة لتؤكد على الأعمال الإجرامية المتصلة ـ بطريقة أو أخرى ـ بالإرهاب الدولي، خاصة عمليات التخطيط للاعتداء. وجدير بالذكر أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية تم التوسع في صياغتها النهائية عام 1954 من قبل اللجنة المذكورة، مقارنة بتلك التي صيغت عام 1951م.

إذ أنه بدلاً من الصياغة المبتسرة «الإغارة على أراضي دولة من قبل دولة أخرى بواسطة عصابات مسلحة تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية» قامت اللجنة بجعل الاقتراح يشمل مجالاً أوسع لكل الجنايات المعنية، اشتمل على شروط تتعلق بتنظيم، أو تحريض، أو دعم، أو تجاهل وجود العصابات المسلحة وعملياتها، إضافة إلى شروط عدة تحدد القضايا المحتملة، التي يمكن فيها استغلال تلك العصابات لأراضي الدول التي يوجدون فيها، ويعملون من خلالها.

ولا شك أن تلك التفسيرات العامة لا تقدم تعريفاً واضحاً لأخطر الجنايات الدولية فحسب، بل إنها تسمح كذلك للمسؤولية الدولية أن تنشأ بناء على ضمانات كبرى. وتشير الفقرة الخامسة من المادة الثانية لمجموعة من المبادىء المصاغة إلى «تولي، أو التحريض من قبل مسؤولي الدول للأنشطة الهادفة إلى إثارة العصيان المدني في دولة أخرى، أو تجاهل هؤلاء المسؤولين للأنشطة الهادفة إلى إثارة العصيان المدني في دولة أخرى». وهذا الشرط يتوافق تماماً مع ما جاء به القرار رقم 380 الصادر في 17 نوفمبر 1950، والذي ينص على أن «إثارة العصيان المدني لصالح قوة أجنبية يشكل عملاً عدوانياً، كما أن الصياغة تحتوي على إثارة خاصة لاتفاقية عام 1937 الدولية الخاصة بقمع ومكافحة الإرهاب، والتي عرضت تفسيراً موسعاً للفقرة السادسة من المادة الثانية من مصوغة مجموعة الجنايات التي ترتكب ضد أمن وسلام البشرية، والتي ليست لها قائمة بالأنشطة التي تعتبر أعمالاً إرهابية.

إن أهمية تضمين المصوغة أحكاما خاصة بالإرهاب قد تم التأكيد عليها من قبل الاتحاد السوفييتي حين تحدث مندوبه في الدورة السادسة للجنة العامة أمام اللجنة السياسية، وذلك حين أشار إلى المرسوم الأمريكي حول المسائل الأمنية في العاشر من أكتوبر عام 1951، مبدياً ملاحظاته الخاصة بأهمية الصياغة المشار إليها، خاصة ما جاء في الفقرة السادسة من المادة الثانية.[1]

وتكفي قراءة المرسوم الأمريكي، كي يتضح الهدف الذي صيغ هذا المرسوم من أجله. إذ أنه ينص على تدبير مخصصات مالية تصل إلى مائة مليون دولار لتمويل العمليات الخاصة بهؤلاء «الأشخاص المختارين، الذين يقيمون، أو يفرون من بلدان: الاتحاد السوفييتي، وتشيكوسلوفاكيا، والمجر ورومانيا وبلغاريا وألبانيا... الخ، إما لتأهيل هؤلاء الأشخاص في وحدات عسكرية تدعم منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو ـ Nato)، أو لأغراض أخرى.[2]

إذن فذلك المرسوم يتناقض تماماً مع المعايير الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية عام 1937، التي تمت صياغتها بشكل واضح تماماً لتدلل على أن مثل هذا العمل يعتبر جريمة دولية وخرقاً فاضحاً لمعايير القانون الدولي.

وقد كان هذا هو السبب الرئيسي وراء الحملة المكثفة التي قام بها الوفد الأمريكي لأعاقة مناقشة ـ وتبني ـ صياغة مجموعة من المبادىء التي احتوت ما ينص على ضرورة حظر الأنشطة الإرهابية. ومع ذلك فقد تمت دراسة صياغة «لجنة السبعة عشر» في الدورة التاسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أخفقت في اتخاذ قرار بشأن الموضوع.

وبناء على القرارين 897، 898، فقد تم إرجاء النظر في مسألة التشريع الجنائي الدولي. إلى أن تتم صياغة تعريف يحدد معنى الاعتداء. كما تم تأجيل النظر في المسألة ذاتها خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للأسباب نفسها، وذلك ما نص عليه القرار رقم 1181.

---

(1) صحيفة ازفستيا السوفييتية، 22 ديسمبر 1951م.

(2) السجل السنوي للأمم المتحدة 1951، الأمم المتحدة، نيويورك 1952، ص 354.

وحين وُضعت مصوغة تعريف معنى الاعتداء أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، اقترح السكرتير العام إعادة النظر في مصوغة مجموعة الجنايات التي ترتكب ضد أمن وسلام البشرية، وكذلك موضوع التشريع الجنائي الدولي. وفي عام 1977 اقترح تقرير لجنة القانون الدولي إعادة النظر في صياغة عام 1954م. وفي عام 1980 دعت سبع دول إلى ضرورة إدراج ذلك الموضوع ضمن جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان «صياغة مجموعة الجنايات التي ترتكب ضد أمن وسلامة البشرية». وقد أشار «إيريك سوي» المستشار القانوني للأمم المتحدة ـ صراحة ـ إلى أنه من بين الوثائق القانونية التي يجب أخذها في الاعتبار لا تصالها بصياغة مجموعة المبادىء، لا بد للمرء أن يذكر بالاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصري، الصادرة في 7 مارس 1966، وكذلك الاتفاقية الخاصة بعدم ملائمة و حظر جرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية الصادرة في 26 نوفمبر 1968، والاتفاقية الخاصة بمنع ـ والمعاقبة على ـ الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً، بمن فيهم الدبلوماسيين، والصادرة في 14 ديسمبر 1973م. وتعريف معنى العدوان، والإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، والإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب، تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة. كما يمكن إضافة الاتفاقية الدولية الخاصة باحتجاز الرهائن.

إذن فمن الواضح الجلي، أنه يجب وضع الوثائق في الحسبان، عند صياغة مجموعة من المباديء المعنية (الجنايات). وعند وضع شروطها موضع التنفيذ في الوقت الحالي، للتعاون بين الدول في السيطرة على الجرائم الدولية. كما أن سجلات المناقشة لتلك المسألة في اللجنة السادسة، خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة خلال عام 1968، وكذلك المناقشة التي دارت حول الموضوع نفسه في اللجنة السادسة عام 1980، قدمت أدلة هامة وموثقة بهذا الخصوص. إضافة إلى أنه ثمة جزء آخر من الدلائل الهامة والموثقة التي تتصل بإعداد وثيقة دولية قانونية هامة لجميع الدول، وهي تلك الردود التي وردت من الحكومات والمنظمات الدولية إلى السكرتير العام للمنظمة الدولية.

وبما أن معظم الآراء التي جاءت نتيجة المناظرة السادسة كانت قد بنيت على أساس الحاجة إلى النص في هذه المدونة على تلك الجنايات (باعتبارها أعمالاً غير شرعية ضد سلامة الملاحة المدنية، وجنايات ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية قانونية دولية، وعدم صلاحية التشريع المحدود في مكافحة مثل هذه الجرائم والجنايات، وقمع أنشطة الأفراد والمجموعة والمنظمات التي تشكل خطراً على السلام وتتعارض مع القانون الدولي)، فإن محكمة نورمبرغ استخلصت مفهوما جديداً، ألا وهو مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون (كعملاء ـ أو نيابه عن دولة أخرى) أعمالاً تعتبر جنايات ضد الإنسانية.

وقد برز إلى جانب ذلك مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة من خلال القرار الخاص بالمحاكمة غير المباشرة للدولة التي توكل الجاني نيابة عنها، كما بزر مبدأ إمكان حمل الدولة على المقاضاة، ضمن نطاق القانون، أو التشريع، الجنائي الدولي، وقد كان ذلك أمراً لم يسبق له مثيل، مما أفسح مجالاً كبيراً لتطبيق القانون الدولي العام. ولا شك أن هذا المبدأ ذو أهمية أساسية في قمع أعمال الإرهاب التي يرتكبها مسؤولو الدولة الرسميون.

وقد شغلت موجة الارهاب واختطاف الطائرات وأعمال العنف ضد الأشخاص المتمتعين بأوضاع خاصة، وفقاً لنصوص القانون الدولي الاهتمام مرة أخرى إلى أهمية تشكيل محكمة جنائية دولية. وقد نوقشت هذه المسائل بشكل خاص في مؤتمرين انعقدا بشأن القانون الجنائي الدولي، عقد في «راسين» بولاية ويسكنسون الأمريكية، بين عامي 1971، 1972 وفي «بيلاجيو» بإيطاليا عا م 1972، تحت رعاية المؤسسة الدولية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية. وكان من نتائج عقد هذين المؤتمرين ظهور اتفاقية بشأن الجرائم الدولية، وتشريع بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

وفي الوقت الذي نجد فيه أن الذين صاغوا هذه الاتفاقيات قيموا بشكل إيجابي محاولة استخلاص أفضل قائمة ممكنة وشاملة للجنايات التي يعتقدون أنها تدخل ضمن نطاق الاتفاقية باعتبارها جنايات دولية، إلى جانب تأييد المبادىء الخاصة بمحكمة نورمبرغ، فقد تم التأكيد أيضاً على عدم السماح بالعفو، أو التهرب من المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية أثناء تأدية الواجبات الرسمية، كما نصت على ذلك المادة الرابعة.

ومن وجهة نظر المدافعين، فقد رفض الأخذ في الاعتبار بحقيقة أن المتهم بارتكاب الجريمة الدولية كان في الواقع ينفذ أمراً صدر إليه، أو أنه تصرف بالاستناد إلى التشريع المحلي، كما توضح ذلك المادة الخامسة. ومع ذلك، فإن المرء يجب أن يشير إلى الثغرات ومواطن القصور التالية:

1 ـ المزج بين الجرائم ذات الصبغة الدولية (كالقرصنة والاسترقاق وما في حكمها كالاختطاف وأعمال الإرهاب الدولي والأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة المدنية وتهريب المخطوفين إلى الخارج وتهريب المخدرات، وتلويث البيئة وأعمال العنف ضد الأشخاص المحميين دولياً)، وبين الجرائم الدولية الأخرى (كالجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة والميز العنصري).

2 ـ التعريف غير الدقيق، وغير الكافي لمبدأ الواقعة المعنوية الخاص بالجنايات الخاضعة للسيطرة على المستوى الدولي، حيث إنه توجد مجموعة من الأفعال لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية، مثل: التزوير، وتخريب خطوط الاتصال تحت الماء (الكوابل)، وابتداع وثائق مزيفة وإمداد الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال المذكورة آنفاً بالذخيرة والسلاح والانتماء إلى المنظمات التي ترتكب مثل هذه الأعمال الواقعة ضمن مجال الاتفاقية.

3 ـ إعادة النظر في الإجراء الناقص في اتفاقية عصبة الأمم لعام 1973، فيما يتعلق بتأسيس محكمة جنائية دولية، حيث إن الفقرة الرابعة من المادة السادسة تنص على تأسيس محكمة جنائية دولية، وعلى أن تقاضي الدولة العضو في الاتفاقية «الجاني المزعوم» أو تقوم بتسليمه، أو إحالته إلى محكمة جنائية دولية للشروع في محاكمته.

إن ما سبق يؤدي إلى «إرباك» مبدأ «التسليم أو المحاكمة» الذي هو صياغة للتعاون المتفق عليه بشأن ضرورة المقاضاة على ارتكاب الجرائم الدولية بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية التي تتضمن صياغة تشريعها خمسين مادة. وفي الوقت الذي يستطيع المرء فيه إجراء تقييم عام لهذه الوثيقة، فإنه لا بد من الإشارة إلى مفاهيمها السلبية والإيجابية. إذ لا شك أن صياغة التشريع بشأن هذه المحكمة يحظى باهتمام كبير فيما يتعلق بإيجاد تشريع جنائي دولي حيث إنها:

أ ـ تأخذ في الحسبان الجهود السابقة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

ب ـ تدرس بعناية القضايا «التكتيكية» لاختيار القضاة وفصلهم ونظام عملهم واستبدالهم.

ج ـ تعترف بضرورة اختيار القضاة، بحيث يمثلون غالبية أوجه الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم كما تشير إلى ذلك المادة السادسة.

د ـ تنص المادة (16) على تسمية الهيئات الإضافية المذكورة بعد ضمن تشكيل المحكمة وهي: مكتب الوكيل، الدفاع، القضاة، لجنة التحقيق، أعضاء لجنة العفو والضمان.

هـ ـ تحفظ حق الدول في إنشاء محاكم خاصة بمعرفة دولتين أو أكثر، للمحاكمة على ارتكاب الجنايات. ولكل دولة من هذه الدول الحق في ممارسة تشريعها، تمشياً مع المعايير العامة للقانون الدولي (المادة 49).

و ـ تعد اقتراحات بشأن حقوق وواجبات جميع الأعضاء تجاه المحكمة، إضافة إلى هيكليتها الخاصة بها، حسب المواد: 28، 29، 30، 31، 34، 46، 47.

ولا تعطي قائمة الجنايات الدولية الواقعة ضمن تشريع المحكمة أية صورة واضحة عن مجال أنشطة تلك المحكمة.

في أواخر ديسمبر من عام 1974، عقد المؤتمر الدولي الثالث حول قانون العقوبات الدولي في «دكا» ببنغالاديش، تحت رعاية المؤسسة الدولية لتأسيس المحكمة. وقد تبنى ممثلو المؤسسة المذكورة حلقات نقاش في «أبيدجان» بساحل العاج، وفي «باكو» بالاتحاد السوفييتي، وفي «لودجزبورغ» بألمانيا الغربية، و «بروكسل» ببلجيكا و «بيفرلي هيلز» بالولايات المتحدة الأمريكية. وكانت دراسة مصوغة تلك الوثائق تعكس أساس النظام القضائي العالمي.

وقد عقد المؤتمر الرابع للمؤسسة سالفة الذكر في «سان جوان» ببورتريكو، وذلك في يناير عام 1976. واحتوت الصياغة التي أعدت في ذلك المؤتمر بعض الشروط الجديدة، مقارنة بالشروط القديمة، خاصة ما جاء في المادة الأولى، التي لا تضع المسؤولية في ارتكاب الجنايات المشار إليها في المادة الثانية، على الأشخاص الطبيعيين فقط، وإنما على الشركات والمؤسسات، وغيرها من المنظمات التجارية والصناعية والمالية.

ولا شك أن من النقاط التي يمكن اعتبارها إيجابية، حقيقة أن المؤتمر لم يضم إلى قائمة الجنايات الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية الجنايات القانونية الدولية التي حددتها الاتفاقيات الحالية فقط، بل ضم إليها كذلك تلك الجنايات التي تمت صياغتها في مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد احتوت الفقرة الثالثة من المادة الثانية بوجه خاص الصياغة التالية:

الأعمال الداخلة ضمن مجال قوانين الجنايات قد تم تحديدها من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الآتية:

أ ـ القرار الخاص بحقوق الإنسان والنزاعات المسلحة.

ب ـ القرار الخاص بصياغة مبادىء نورمبرغ في عام 1950م.

ج ـ القرار الخاص بالوضع القانوني للمقاتلين ضد الأنظمة الاستعمارية والرجعية لعام 1973م.

د ـ القرار الخاص بتعريف معنى العدوان لعام 1974م.

وثمة نقطة أخرى هامة هي تطبيق المبدأ العملي لضمان حماية الأشخاص الذين يتم اختطافهم وتهريبهم عبر الحدود الوطنية. كما أن هناك أمراً أساسياً جديداً، وهو أن الاتفاقية تضمنت مبدأ «الواقعة المعنوية للجناية» التي ترتكب ضد اقتصاد دولة ما، والمسؤولية المترتبة على التدخل في شئون الدولة بقصد السيطرة، أو تقويض اقتصادها، أو التأثير على ، أو التسبب في تخريب وتدمير اقتصادها، من خلال المقاطعة أو الحصار، إضافة إلى الرشوة، أو أية أشكال أخرى من الفساد، بقصد إفساد أمانة وإخلاص قادة الدولة. هذا إلى جانب ترتيب المسؤولية عن إساءة معاملة الثروات الطبيعية والبشرية للدولة. ولا شك أن هذه الشروط تعارض الاحتكار وتقف ضده.

إن إدخال مثل هذه النقاط يدل على تقدم كبير نحو فكرة ديمقراطية لحل مشكلة إنشاء محكمة جنايات دولية، هي في طريقها إلى التنفيذ.

وحسب صياغة الاتفاقية فإن الدول ملزمة باتخاذ الخطوات الضرورية، التي تتماشى مع نظمها القانونية المحلية، عن طريق الوفاء بالتزاماتها تلك، الناتجة عن عضويتها في الاتفاقيات. وعلى أية حال،. فإن هذه الصياغة تحدد المسؤولية في ارتكاب الفعل الموجه ضد سيادة دولة، أو نظامها السياسي أو حضارتها، إذ أنها تحدد المسؤولية في تطبيق العقوبات الاقتصادية التي أقرها مجلس الأمن الدولي، وتحدد المسؤولية عن الأعمال التي تعيق ممارسة حق السيادة للدول الرازحة تحت الحكم الاستعماري، أو الميز العنصري.

في الفترة من 26 إلى 31 مايو، انعقد مؤتمر ضم خبراء دوليين في القانون الجنائي الدولي بشأن الانتهاكات الرئيسية للقانون الدولي، حيث انتظم المؤتمرون في مدينة بوسطن بالولايات المتحدة. وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون عن 30 دولة. وكان هدف المؤتمر إعداد آلية لشروط التحقيق، وإمكانية المقاضاة على ارتكاب مثل تلك الجنايات الخطيرة، كما في حالة تفجير الطائرات المدنية والاغتيالات وغيرها من الأعمال غير الإنسانية الواقعة ضمن نطاق القانون الدولي. وقد ناقش المؤتمر مصوغة لمجموعة الجنايات، كما ناقش تشريع المحكمة التي اقترحتها لجنة القانون الدولي ولجنة القانون الجنائي الدولي المنبثقة عن الهيئة الدولية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وكان أهم عمل يتمثل في إعداد الآلية التي يمكن العمل من خلالها بسهولة، طبقاً لرغبة الأعضاء المعنيين، إلى جانب العمل على ضمان حلول نزيهة للخلافات الناجمة عن استصدار الأحكام في القضايا.

وبالمقارنة مع صياغة الوثائق التي أعدتها المؤتمرات السابقة للمؤسسة المشار إليها سلفاً، فإن صياغة هذا المؤتمر احتوت على عناصر جديدة فيما يتعلق بالجنايات الواقعة ضمن صياغة الاتفاقية، كما شملت حالة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني التي تكون في حالة صراع مسلح من أجل التحرير والاستقلال عن الاستعمار والهيمنة.

وتجب ملاحظة أن مصوغة الاتفاقية هذه كانت قد درست جيداً، وتم إعدادها بدقة تامة أفضل مما هو في الوثائق السابقة للمؤسسة من هذا النوع، كذلك فإن الصياغة تعكس التحول الأخير نحو تطور ديمقراطي في القانون الدولي.

إن إحدى الوثائق التي حظيت بالاهتمام في هذه الدراسة هي صياغة مبادىء القانون الجنائي الدولي [1] التي أعدها المحامي المشهور «شريف بسيوني» السكرتير العام لجمعية قانون الجزاءات الدولي وعميد المعهد الدولي

---

(1) القانون الجنائي الدولي، صياغة مبادىء قانون جنائي دولي، شريف بسيوني، مؤسسة «زيتون ونوردهوف»، الفيس آن ـ دين ريجان، هولندا 1980 ص 27.

للدراسات العليا للعلوم الجنائية. وقد نوقشت تلك الصياغة في المعهد المذكور في «سيراكيوزا» خلال الفترة من ديسمبر 1977 إلى مايو 1979. وفي يوليو 1979 قدمت الصياغة إلى الامم المتحدة. وقد أعدت مجموعة المبادىء على أساس التطبيق الاختياري.

فالنسخة الأولى يمكن أن تستعملها المحكمة الجنائية الدولية، أما الثانية فيمكن استعمالها كمبدأ للجنايات الدولية التي أعدت بناء على اتفاقيات محددة تفرض التزامات على الدول المتعاقدة ووضعت قيد التنفيذ عبر الأنظمة القانونية الجنائية المحلية.

وتفترض النسخة الأولى وجود محكمة جنائية دولية، وتشكيلة مناسبة لإدارة العدل اللازم لأي نظام قانوني جنائي. ولهذا الغرض فإن مصوغة المبادىء المذكورة تجسد «جزءاً عاماً». بينما النسخة الثانية تسقط هذا، وتتخذ بدلاً منه «جزءاً خاصاً» كنموذج مركزي، يحدد مدى الواقعة المادية للجناية الدولية. وكل من الحالتين: (الأولى والثانية)، تتطلبان إجراء آلياً لتطبيق القانون الجنائي الدولي، الذي يشمل في الحالة الأولى «الجزء العام»، بينما يشمل في الحالة الثانية «الجزء الخاص».

وتحتوي مصوغة مجموعة المبادىء على جزء - أو قسم - رابع هو «شروط المعاهدة العامة» ينطلق من افتراض أن كلا الجزأين قيد الدراسة يأخذان شكل الاتفاقية الجماعية تحت جميع الظروف. ولقد بنى مؤلف مجموعة المبادىء عند إعداده «للجزء العام» عمله على أساس بناء اندماجي متكامل، ساعياً إلى ربط مفاهيم القانون الشائع والمدني معاً، كما أخذ في الاعتبار مفاهيم القانون الاشتراكي، فيما يتعلق بمشكلة القانون الجنائي الدولي، إلى الحد الذي نجد فيه انعكاساً لعملية إنشاء ممارسات وأعراف القانون الدولي. وقد دعمت فكرة صياغة «الجزء العام» لمجموعة المبادىء بالرغبة في تشكيل محكمة جنائية دولية شاملة..

وتنقسم صياغة مجموعة المبادىء للجنايات الدولية إلى أربعة أجزاء أو أقسام رئيسية هي:

1 ــ الفئـة(1): وهي تغطـي الأعمال التي تعتبرجنـايـات دوليـة، طبقـاً للاتفاقيات الدوليـة السائدة، كأعمال العدوان وجرائم الحرب والاستخدام غير المشروع لـلأسلحة، وعمليـات الإبادة والجرائم التي تـرتكب ضـد الإنسانيـة، والميـز العنصري والاسترقاق، والجرائم الأخـرى المشـابهة، وكـذلك التعـذيب (جريمـة حرب) والتجـارب الطبية غير المشروعـة (جريمـة حرب) والقـرصنة والجرائم المتعلقة بـالاتصالات الجوية الدوليـة والتهديد واستخدام القـوة ضد الأشخاص المحميين دولياً واحتجاز الـرهائن المدنيين والاستخدام غير المشروع للمواد البريـدية وجنايـات المخدرات وأعمال التزويـر والتضليل وسرقة التراث والثروات الوطنية والتاريخيـة (في أوقات الحرب) والتدخل في خطوط الاتصال تحت الماء (الكوابل) والمتاجرة دولياً في المطبوعات المخلة بالأخلاق.

2 ـ الفئـة (2): وتشمل الجنـايات الدوليـة، التي هي ـــ في رأي المؤلف ـ صياغة مجموعة المبادىء التي يجب أن تشملها الاتفاقيات الدولية في إطار الأمم المتحدة، وهذا يتضمن إدراج استعمال التعذيب.

3 ـ الفئة (3) : وتتضمن الجنح المحظورة، التي تكون موضوع اتفاقيات دوليـة معينة. ومع ذلـك فإنها لا تعتبر دوليـة، وهي تشمل استعمال التعـذيب باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسـان وإجراء التجارب الطبية غير المشروعة وسرقة الثروات الوطنية والتاريخية في أوقات السلم.

4 ـ الفئة (4): وهي تشمل الجنايات التي تكون موضوع اهتمام القانون الـدولي الحالي، التي يتـوقـع إدراجها. والفصـل الخاص «بجـزء التنفيـذ» يهتم بمسـائل عدة عـن التعاون الـدولي بنداً بنـداً، كعملية تطبيق مبـدأ «التسليم أو المحاكمـة»، كما يهتم بـالإجراءات التي تتخـذها الـدول الأعضاء بشـأن تطبيق مجمـوعة المبـادىء وتنظيم عمليـة التسليم والمسـاعـدة القضائيـة والاعتراف بالمحاكمات القانونية الأجنبية.

ويحدد هذا الفصل الإجـراءات الخاصة بتحويل الجاني إلى دولـة أجنبية بغية تنفيذ الحكم الصادر ضده وتحديد التكاليف القانونية والإجراءات الخاصة بكيفية دفعها ، إضـافة إلى حقوق الشخص المعنى خلال المحاكمـة. ويصوغ هذا الفصـل تحت عنـوان «شروط عـامـة» الإجـراء الخاص بتحـديـد الخلافـات

والتحفظات والتوقيع والانضمام إلى الاتفاقية، وكذلك التصديق عليها ووضعها قيد التنفيذ ومراجعة شروط الاتفاقية وإبلاغ الدول الأعضاء وتحديد اللغات الرسمية للاتفاقية، وبحث نقل نماذج من آليات تعديل الاتفاقية للدول الأعضاء.

والواقع أن أهم ما قام به واضعو مجموعة المبادىء ويستحق أعلى درجة من الإطراء والتقدير هو أخذهم في الاعتبار كلا من تاريخ الوضع الجنائي القانوني الدولي الساري وتاريخه، وكذلك الممارسات التعاقدية للدول في هذا المجال. وقد عممت الآلية لأكثر من مائة معاهدة واتفاق. ولازالت قضية إنشاء محكمة جنائية دولية ونظام قضائي دولي موضع الأبحاث والمناقشات العلمية.

* * *

إن الصياغات السابقة التي وضعت الأعمال الإرهابية تحت تشريع المحكمة الجنائية الدولية قد صنفت بشكل موضوعي الجنايات محور الدراسة كجرائم ذات صفة دولية، حيث إن الدول الأعضاء في الاتفاقيات إما أنها سوف تقاضي الجاني على النمط الذي يمثله القانون المحلي، أو تقوم بإحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعني المزج بين مبدأ «التسليم أو المحاكمة» الذي هو مبدأ مقنع للتعاون وبين ضرورة المقاضاة على ارتكاب تلك الجنايات أمم المحكمة الجنائية الدولية.

ولا شك أن الصفة الممزوجة لتشريع المحكمة الجنائية التي تم استعراض صياغتها أعلاه سوف تصبح أكثر وضوحاً إذا ما قورنت بأنشطة المحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في قوات المحور مثل:

1 ـ التشريع الذي يتضمن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي ارتكبت ضد الإنسانية (المادة السادسة).

2 ـ المحكمة التي تشكلت من ممثلين عن قوات الحلفاء التي هزمت قوات المحور الفاشية في الحرب العالمية الثانية.

3 ـ المحكمة التي أصبحت بمثابة أدا ة للعدالة الدولية نتيجة :

أ ـ محاكمتها للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تشمل العناصر الدولية

التاليـة: الجرائم التي تم ارتكـابها كجزء أو شريحة من سيـاسـات المحـور التي كانت (خطرة جداً على كل البشرية) وارتكبت جرائم على إقليم دولة أو دول عدة، ارتكاب الجرائم مـن قبل الأشـخاص الطبيعيين الأجـانب، أو أولئك الذيـن يكون لهم شركاء مـن الأجانب، الجرائم التـي ترتكب ضـد ممتلكات دولـة أو شخص طبيعي أو أجنبي.

ومما لا يدع مجالاً للشك أن العامل الرئيسي الذي أدى إلى التحقيق الدولي في الجنايات التي ارتكبها مجرمو الحرب النازيين الكبار هو خطورتهم الشديدة على الإنسانية وكذلك طبيعتهم البشرية الخاصة.

ب ـ قيامها بتنفيذ جميع المراحل بالنسبة للمحاكمة، ابتداء من التحقيقات الكاملة وحتى النطق بالحكم.

ج ـ الانضمام إلى تشريع المحكمة الـذي ازداد ليصل إلى تسع عشرة دولة نتيجة لكل ما سبق.

لقد تـم التصديق على مبـادىء نورمبرغ في قرار الجمعيـة العامة لـلأمم المتحدة رقم (1 ـ 95) الذي تبنتـه 45 دولة في 11 ديسمبر 1946. ومن وجهة نظر القانون الدولي فإن من الممكن تطبيق آلية المحكمة الجنائية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية [1] مثل الجنايـات ضد السلام وجـرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة والميز العنصري. وذلك بمنـح حق إقامة الدعوة أمام المحكمـة ، لا للدول فقـط، ولكن لمجلس الأمـن أيضاً، بـاعتبـاره هيئة رئيسيـة مسؤولـة عن حفظ السـلام والأمن العالميين عن طـريق تشكيلها لجنـة تحقيق تـابعة للمجلس، تكـون مسـؤولة عن إقـامة الـدعـوة أمام المحكمـة على أسس تشريعاتها، وذلك بعد أن يصدر مجلس الأمن قراراً مبنياً على تقرير اللجنة.

وكنتيجة لـذلك فإن عنصر المقاضـاة المنبثق عن المحكمة والـوارد ضمن الصياغـة بخصوص إنشاء المحكمة الجنـائية الدولية التي أعـدت تشريعاتها في الاجتماعات التي عقدت لهذا الغرض خلال عـامي 1971 ـ 1972، سوف يفقد حق إقامة الدعـوة أمامها. وهذا الحق سوف يمر ـ جملـة وتفصيلاً ـ إلى الدول،

(1) الجنايات الدولية، موسكو 1977 ـ ص 67 بالروسية I. KARDETS.

وإلى هيئة خاصة تحت إشراف مجلس الأمن. كذلك فإن الأعمال الإرهابية الواقعة ضمن فئة الجرائم الدولية - نظراً لواقعتها المعنوية - يمكن المحاكمة عليها أمام مثل هذه المحكمة الدولية. فاغتيال ممثل إحدى الجماعات العرقية لخلق حالة من الرعب بين أعضاء تلك المجموعة — على سبيل المثال — لا بد من تصنيفه كجريمة دولية طبقاً للمادة الثانية من اتفاقية عام 1973 الدولية الخاصة بقمع جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها. ونتيجة لذلك فإنها يمكن أن ترفع أمام محكمة جنائية دولية.

بيد أن من الضروري ملاحظة أن التشريع المقدم يطبق ضد أشخاص مدانين بجرائم دولية، حيث لا وجود لمحكمة جنائية دولية، وأن الدول تسعى إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجناية الدولية من العقوبة.

فالمادة (٧) من اتفاقية 1973 الدولية تنص على أن الأشخاص المتهمين بارتكاب الأعمال المشار إليها في المادة (2) من الاتفاقية المعنية يمكن مثولهم أمام محكمة مختصة لأي دولة عضو في الاتفاقية، تكون لها ولاية على المتهمين أو أمام محاكم جنائية دولية، كما يمكن أن تكون لها الولاية القضائية على الدول المتعاقدة التي تقبل تشريعاتها وتعتمدها .

وفي رأينا أن التشريع القضائي للمحكمة بخصوص الجنايات ذات الصبغة الدولية - بما في ذلك أعمال الإرهاب الدولي - يمكن اللجوء إليها كلما أخفقت الاتفاقيات السابقة ذات الشأن في العمل خلال زمن محدد. وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تتصرف أيضاً كلجنة للمصالحة، أو محكمة صلح بين الدول فيما يتعلق بمبدأ عدم الإفلات من العقوبة. واختصاراً: فإن نطاق التعاون السائد بين الدول بشأن منع - والمعاقبة على — أعمال الإرهاب الدولي الواقعة ضمن مجال القانون الدولي ، والناتجة من خلال توحيد آلية الاتفاقية لتأسيس محكمة جنائية دولية. ومن خلال مبدأ عدم الإفلات من العقوبة فإن هذا التعاون يحدث في الحالات التالية:

أ — التوحيد من خلال قبول التشريعات المحلية للأعمال الإرهابية موضوع التوحيد.

ب — الآلية الاتفاقية من خلال توحيد الواقعة المادية للجريمة في

التشريعات القضائية، وتصنيف هذه الأعمال باعتبارها أعمالاً إجرامية بهدف تسليم الجناة، مع بناء عملية المقاضاة على أساس مبدأ «التسليم أو المحاكمة»، والذي يعني في هذه الحالة: إما المحاكمة، وإما تسليم الجاني إلى دولة أخرى.

ج ـ إنشاء محكمة جنائية دولية من خلال تطبيق الآلية الاتفاقية حيثما يعني هذا المبدأ: «حاكم المتهم بنفسك أو سلمه إلى المحكمة الجنائية الدولية للمثول أمامها» . والظرف الأخير لا يقدم إلا إجراءً قضائياً اختيارياً. والآلية الاتفاقية للتعاون هي الطريقة المثلى للتعاون القضائي بين الدول بهدف قمع أعمال الإرهاب الدولي والقضاء عليها. وهو ما يعود إلى التأثير الناجم عن تطبيق المبادىء الأساسية للآلية الاتفاقية للمقاضاة والعقوبة بسبب الجنايات التي تتوفر فيها الواقعة المادية الخاصة، مما يجعلها ـ وفقاً لهذا ـ تبدو خطيرة من الناحية الاجتماعية.

***

الخلاصة

في عام 1977 شهد العالم سلسة من أعمال الإرهاب في ألمانيا الغربية، وذلك حين قام الإرهابيون بقتل كل من : «شيفريد يوباك» المدعي العام لجمهورية ألمانيا الفيدرالية و «جورغي بونتو» رئيس مجلس إدارة مصرف «درسون» و «هانز مارتن شلاير» رجل الصناعة المعروف.

وكانت المجموعة التي سبق لها اختطاف طائرة لو فتهانزا التي كانت تقل على متنها 91 راكباً على صلة بهذه الأعمال. وقد أرسل قائد الطائرة رسالة عبر جهاز الإرسال في الطائرة قال فيها «إن القراصنة — وجميعهم من العرب - يطالبون بالمطالب نفسها التي طالبت بها مجموعة «هاوستر» التي اختطفت «شلاير» وهي إطلاق سراح أحد عشر عضواً من المحكوم عليهم من أعضاء المجموعة الثورية السرية، بمن في ذلك زعيمهم «أندرياس بادر» ، إضافة إلى فدية قدرها خمسة عشر مليون دولار. وقد أطلقت مجموعة القراصنة تلك على نفسها اسم «منظمة الكفاح ضد الإمبريالية العالمية».

لقد برهن هذا الحادث - مرة أخرى - على الحاجة الملحة للقيام بعمل ما يهدف إلى قمع الإرهاب، وأوضح في الوقت ذاته مدى التأثير الذي يمكن أن يحدثه التعاون بين الدول في مقاومة مثل هذه الأعمال.

لقد طالب زعيم القراصنة الجويين الذي يطلق على نفسه اسم «والترمحمد» بالإفراج عن الإرهابيين المسجونين وترحيلهم من ألمانيا الغربية إلى إحدى ثلاث دول هي: الصومال، أو اليمن الجنوبي، أو جمهورية فيتنام الاشتراكية. إلا أن حكومات هذه الدول رفضت قبولهم نهائياً، بينما أعرب الاتحاد السوفييتي وجمهورية ألمانيا الديمقراطية أنهما على استعداد لقبولهم إذا أريد تمثيل المصالح الألمانية الغربية لدى حكومة اليمن الجنوبي.،

وحين هبطت الطائرة في مطار «لارنكا» القبرصي، اقترح متحدث باسم منظمة التحرير الفلسطينية أن يطلق الإرهابيين سراح الرهائن، إلا أن «والتر محمد» صاح بعبارات هستيرية من خلال مكبر الصوت، اثبتت -

مرة أخرى ــ أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست لها أيـة علاقة بأعمال الإرهاب، على عكس مـا كان يظنه الرجعيـون في ألمانيا الغربية، كمحـاولة منهم لتشويه سمعة المنظمة.

تم السماح بعد ذلك للطائرة بالإقلاع هـذه المرة إلى مقديشيو بالصومال، حيث انقضت عليها وحـدة خاصة بمكافحـة الإرهاب، كانت قـد أرسلتها ألمانيا الغربيـة بعد أن سمحـت لها بذلك السلطـات الصوماليـة. وقد انتهـت العملية بسلام، وتم تحرير الرهائن دون أن يلحق بهم أي أذى، واضطر الإرهابيون إلى تسليم أنفسهم دون مقاومة.

وكانت نتيجـة هذا الحادث أن وجهت الجمعيـة العامة لـلأمم المتحدة، في دورتها الثانيـة والثلاثين اهتمامها ـ مـرة أخرى ـ إلى ضرورة القيـام بعمل ما لقمع ومكـافحـة الإرهاب الـدولي. ونددت في قـرارهـا الذي أصـدرتـه بأعمال اختطاف الطائرات، وأعمال التدخل الأخرى في عمليات الملاحة الجوية المدنية عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو أي من أعمال العنف الأخرى التي توجه ضد المسافـرين والطاقم والطائرة، سـواء أكان ذلك قد ارتكب مـن قبل أشخاص أم دول. كما أنه حث أيضـاً جميع الدول على اتخاذ الإجراءات الجماعية والفـردية، انسجامـاً مع أهداف ومبادىء وميثاق الأمـم المتحدة والاتفاقيات والإعـلانات والقرارات الأممية، وأية قرارات دولية أخرى، دون أي تحيز أو إجحاف بسيادة أو كرامة أراضي أيـة دولة أو إقليمها، لكي يتم ضمان عدم استخـدام المسافرين وأطقم الطـائرات وجميع من يشملهم القـرار والمعنيين بالنقـل الجوي كأدوات للحصول على أية امتيازات من أي نوع كان. والسمة البارزة في هذا القرار هـي أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أولت أهمية خاصة للتعاون الدولي في مجال قمع أعمال الإرهاب ذات الصبغة الدولية.

وقـد أكد القـرار في إحدى نقـاطـه على أن الإجراءات الموجهـة ضد هـذه الأعمال الإرهابية يجب أن يتم تنفيذها وفقـاً لأغراض وأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة،. دون المساس بسيادة أو كرامـة إقليم أي دولة. وبمعنى آخر فإن القـرار يدعـو إلى التعاون المشترك والمشـاركـة المتساويـة من قبل الـدول ذات السيادة في الاهتمام بقمع الإرهاب والعمل على منعـه. وقد أوضح «يوري كين» ممثل الاتحاد السوفييتي موقف بلاده بقوله: «إن وفد الاتحاد السوفييتي يعتقد

أن السيطرة على عمليات القرصنة الجوية يمكن تشديدها من خلال اتفاقيات دولية ثنائية تهدف إلى التعاون على منع اختطاف الطائرات، ويشترط فيها التزام الأطراف المتعاقدة بتسليم الجناة.» كما أعلن إن أعمال الإرهاب تعتبر غريبة عن معتقدات الاتحاد السوفييتي والشعب الروسي، وأن الاتحاد السوفييتي يريد اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال الإرهاب.

ومن الواضح أنه لا بد من قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات فعالة وحازمة لقمع الإرهاب، لذا فإن النهج الذي تتبعه الولايات المتحدة بتبنيها لقرار يندد بالقرصنة الجوية بينما هي تأوى المجرمين الذين اختطفوا إحدى الطائرات السوفييتية وتوجهوا بها إلى تركيا بعد أن قتلوا المضيفة «ناديزادا» وجرحوا اثنين آخرين من أعضاء الطاقم يعتبر عائقاً كبيراً أمام إعداد إجراءات تنفيذية وفعالةللسيطرة على أعمال الإرهاب. وثمة دليل كاف في المتناول يكفي لبيان أن الولايات المتحدة ومسؤوليها الرسميين هم الذين يقومون بالتخطيط والمساعدة على أعمال الإرهاب ذات الصفة الدولية.

أما فيما يتعلق بالأمم المتحدة ذاتها، فإن هذه المنظمة الدولية قامت ـ ولا تزال تستطيع القيام ـ بالكثير، في سبيل إعداد نظام دولي يرفع من مستوى تعاون الدول في سبيل قمع الإرهاب الدولي. وقد تزايدت الانفجارات والأعمال الإرهابية في عدة عواصم رأسمالية خلال عامي 1980، 1981. وأضحى من الممكن رؤية الإرهاب «اليميني» متشابكاً مع الإرهاب «اليساري» . وهما يتحالفان في واقع الأمر ضد الديمقراطية والتقدم الاشتراكي. وتركيا هي أكبر مثال، مع إيطاليا، على أن الإرهاب أصبح شائعاً في حياتهما السياسية.

ومع موجة الإرهاب التي تجتاح العالم، تحاول العناصر الرجعية في العالم إلقاء اللوم في ذلك على الشيوعيين، وقد وصل الأمر في ذلك إلى حد اتهام الحركة الشيوعية بتنظيم الإرهاب. ولم يتأثر مخططو هذه الحملة بالموقف الصادق والواضح للماركسية اللينينية من موضوع الإرهاب، ولا بالنضال الثابت للشيوعيين من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات. إذ أنهم يحاولون دائماً تشويه سمعة الشيوعية، كي يفصلوا بينها وبين الطبقة العمالية في الدول الرأسمالية، بغية منع هذه الطبقة المسحوقة من تبني الأفكار الاشتراكية.

ففي مقابلـة أجرتها محطة (إي. بي. سي) الأمريكيـة في 13 يناير 1978 مع «هنري كسينجر» وزير الخارجية الأمريكي الأسبق. ألقى هذا الأخير باللوم في ارتكاب أعمال الإرهاب التي تـرتكب في ألمانيا الغربية وإيطـاليا وبعض الدول الأخرى على عاتق الشيوعية.

و «اكتشاف» من هذا القبيـل أيضاً كان قد تم «طبخه» في تـركيا قبل ذلك بمعرفة أشخاص معينين، صاحبت ادعاءاتهم غير المسؤولة حملة دعائية رسمية عبر وسائل الإعلام التركية، التي تحاول بث الرعب في قلوب الجماهير بما أسمته «التهـديد الشيـوعي القادم مـن الشمال» ونشرت صورة لثـلاثة جنـود قتلهم إرهابيو «الألوية الحمراء» عام 1980. وقـد علقت مجلة «بانوراما» الأسبوعية الإيطالية على تلك الواقعة، ملقية بـاللوم في تلك العملية على الروس، الذين زعمت أنهم يريدون أن يصل الشيوعيون الإيطـاليون إلى سدة الحكم، لذا فهم يعمدون إلى الاستعانـة بالإرهابيين في المسـاعدة على تشكيل «ديكتـاتورية» عسكـرية في منطقة شبة الجزيرة الإيطالية.

وكما يلاحـظ المرء، فإن المحاولات والمنـاقشات هـي التي تختلف، بينما الأهداف لا تختلف في محاولة تضليل وتشويه سمعة الحركة الشيوعية العالمية. وثمة مجموعة من دول الغرب الرجعية تقوم صحافتها ووسائل إعلامها بحملة عدائيـة عن طريق إيهام الجمهـور، بمختلف أنواع القصص الملفقـة عن حروب عصابات تزعم أن الماركسية اللينينيـة هي التي تخطط لها وتشرف على تنفيذها في كل مكان من العالم.

والهدف من هذه الأعمال ـ كما تزعم وسائل الإعلام تلك ـ هو الزعم بأن ثمـة مؤامـرة عالميـة تسعى إلى فرض العقيـدة الماركسية اللينينيـة عن طـريق استخدام وسائل الإرهاب، في محاولة للمتاجرة بمشاعر الشعوب، من منطلق أن أعمال الإرهـاب والعنف لا يقتصر ارتكـابها على المجموعـات اليمينية والمواليـة فقط، بل من قبل العناصر اليسارية والرجعيـة أيضاً، فهم يحاولون توجيه نقمة الشعوب، لمكافحة اليسارية بصفة عامة، والشيوعية أولاً وأخيراً.

إلا أن هذه الأكاذيب لم تصلح كدليل، فالشيوعية تنبع ـ على مدى الزمان ـ من افتراض أن العنـف لا يحدث إلا حيث توجد الـرأسمالية والإمبرياليـة التي

تدعم الأنظمة القمعية المستغلة والتعسفية. والأمر كما قال إنجلز مسجلاً ذلك في أيامه الأخيرة حين كتب «حيث لايكون ثمـة عنف رجعي للقتال ضده، فلن تكون هناك أية ضرورة لعنف ثوري»[1].

ولا شك أن الكتاب الشيوعيين لديهم سبب وجيه حين يشيرون إلى كتابات «لينين» لتبرير هذه الفكـرة. فقد كتب لينين بهذا الشأن «... العنف يكـون غريبا على مبادئنا»[2] و «أينما وجدت ثـورات بركانية، نـاقمة وساخطـة بين الطبقات العـاملة، فإن جميـع التوقعـات فيما يخص الإثارة المصطنعـة والغليان وعـدم التـ[illegible] مـن خـلال إطلاق النـار هـي أمـور سخيفة ومضحكـة وغير محققـة لا[illegible] [3].

وقد أرجع لينين أعمال الإرهاب إلى غياب التأييد الشعبي والإحباط وعدم الشعور بالثقة. وقد كتب أحد الزعماء الشيوعيين أن «إرهاب أقصى اليسار ليس طريقة صالحة للنضال الثوري، وهـو لا يؤدي ـ كما تشير إلى ذلك الحقائق ـ إلا إلى إضافة الدقيق إلى طاحونة الإرهاب اليميني».

إن اللـوم الحقيقـي فيما يتعلق بـأعمال الإرهـاب يجب أن يلقـي على الفاشيين الجدد. فقـد تم توظيفهم من قبـل الدوائر الرأسماليـة لإخماد صوت الطبقة العـاملة وإضعـاف معنويـاتها عن طـريق الإرهاب، ولإعـاقة إجـراءات اجتثاث جذور الاستعمار نهائياً، وهناك قوى سياسية أخرى تستخدم الإرهاب مثل حملة الأفكارالفوضوية من اليساريين، كما أن هناك أيضاً بعض الجماعات اليسـارية التي ليسـت سوى مجرد دُمىً في أيـدي الرجعيـة، ولا علاقـة لها ـ بطبيعة الحال ـ بالشيوعيين أو حـركة العمال. وقد اعترف الإعـلام الرأسمالي نفسه بأن الاعتـداءات والهجمات التـي يقـوم بها الإرهـابيـون الإيطـاليـون والبرتغاليون الذين يتظاهرون بالتطرف السياسي يتم تمويلها بمعرفة الجماعات اليمنية المتطرفة.

---

(1) رسالة «ف. إنجلز» إلى «أغسطس بيل» ، 7 أكتوبر 2892، كارل ماركس، فردريك إنجلز Bd 38 . S 489 ص 90.

(2) V. i . Linin: «ملامح الماركسية» و «الاقتصاد الإمبريالي»، مجموعة أعمال، المجلد 23 ص 69.

(3) V. i . Linin: الأعمال الكاملة ، المجلد السابع ص 361 «بالروسية».

وقد كتب «جون ماركس» العضو السابق في المركز الأمريكي لدراسات الأمن القومي «إن الولايات المتحدة دأبت طوال خمسة وثلاثين عاماً مضت على استخدام الإرهاب بشكل منتظم كأداة لتنفيذ سياستها الخارجية. [1]

تلك هي الحقائق، ولذلك فمهما كتب أو قال العقائديون أو الساسة الرأسماليون، فإنهم لن ينجحوا في تشويه سمعة الموقف الإنساني للشيوعيين، الذين يعملون دوماً على الارتقاء بسياسة التعاون بين الدول في مكافحة الإرهاب الدولي، من أجل المحافظة على المبادىء العامة المعترف بها، وعدم انتهاك معايير القانون الدولي.

وبينما يعلم الاتحاد السوفييتي تماماً أن أية أعمال مضادة للإرهاب لا بد من تطبيقها من خلال الإجراءات القانونية المناسبة لحل المشكلة الاقتصادية والسياسية الحادة التي تعاني منها الشعوب، فإن الاتحاد السوفييتي يولي اهتماماً كبيراً لتعاون الدول في مكافحة أعمال الإرهاب الدولي، وقمع ومقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين يدانون بارتكاب مثل هذه الأعمال والجرائم. ويعتبر هذا التعاون في مصلحة الشعوب كافة، ومن شأنه العمل على كشف وعزل قوى العدوان الرجعية. ومن الواضح أن الإجراءات القضائية الممكن اتخاذها ضد أعمال الإرهاب لابد أن تشمل - قبل كل شيء - جميع المناطق التي لا تزال خارج إطار السيطرة من خلال القانون الدولي. وتحت جميع الظروف، لمنع التفسير الذي يُعرِّف الإرهاب الدولي مطبقاً ذلك على منظمات التحرر الوطني، أو التي تقاوم العدوان في أراضي محتلة، أو الأنشطة التي تقوم بها طبقة العمال ضد مستغليها.

* * *

---

(1) صحيفة إنترناشيونال هيرالدتريبيون، 30 يونيو 1977.

الفهرس

طبع بمطابع الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان
مصراتة - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
ص ب 17459 مبرق (تلكس) 30098 مطبوعات

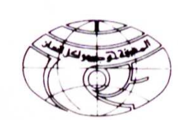
هذا الكتاب

مما لا شك فيه أن العنف والإرهاب أصبحا ظاهرتين خطيرتين، وسمتين من سمات المجتمعات المعاصرة، وأصبح الإرهاب أداة لتحقيق مآرب وطموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية.

ويتعرض هذا الكتاب لقضية الإرهاب الدولي، ويعالجها من الناحية القانونية، ويشير بوجه خاص إلى كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة. كما أنه يطرح الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكاب مثل هذه الأعمال، وكيفية القضاء عليها، أو منعها، عن طريق حل كافة المشاكل، ومن بينها مشكلة الاستعمار. وكذلك موضوع القرصنة الجوية وعمليات الأختطاف بجميع أشكالها وأسبابها ودوافعها وكيفية معالجتها.

يعتبر هذا الكتاب بمثابة مرجع جيد لمواد القانون الدولي فيما يتعلق بالإرهاب الدولي، وهو مليء بذكر لأحداث كثيرة لعدة عمليات وتفجيرات واغتيالات فعلية وقعت مع تحديد التاريخ - اليوم والسنة، ومكان الحدث. كما أنه يُلقي الضوء على كثير من المخططات والمؤمرات التي قامت بها أجهزة الاستخبارات العالمية ونتائجها..

الناشر:::::



الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان
مصراتة الجماهيرية العظمى

الثمن 4 دينار